٨ر١٦٠
م

الرسالة الولديه في آداب البحث والمناظره ، لساجقلى، زاده ، محمد بن أبي بكر المرعشي-١١٥٠هـ بخط محمد الزعفراني، ١١٨١هـ

٦١٨٥
١
م

١٤ ق ١٧ س ١٦ر٥×١٠ر١٠سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق١-١٤) خطها نسخ دقيق.
معجم المؤلفين ١٢: ١٤ الظاهرية (فلسفة ومنطق) ٢١٢
١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رسالة في فن المناظرة.

ف ١٢٢٧/٧

٨ر١٦٠
م

جامع الكنوز ونفايس التقرير، للتبريزى، حسين بن حيدر - كان حيا سنة ١١٧٦هـ بخط محمد الزعفراني سنة ١١٨١هـ

٦١٨٥
٢
م

١٥٢ ق ١٧ س ١٦ر٥×١٠ر١٠سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٥ - ١٦٦) خطها نسخ دقيق.
معجم المؤلفين ٤: ٥ هدية العارفين ١: ٣٢٧
١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الولديه في آداب البحث والمناظره.

ف ١٢٢٧/٧


٦١٨٥



بصم مانه ده حافظ افندينك امانتي

كتاب وليديه وجامع الكنوز
في علم الآداب
م

بسم الله وبحمده

وصلاة وسلام على رسله يقول البائس الفقير
المدعو بساچقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح
والسعادة هذه رسالة فى فن المناظرة علمتها لك
باولاد ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك
ولمن اراد ها غيرك وهذا الفن لا شك فى
استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية
والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى
دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل
وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم
او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء و
انت فى جميع هذه الصور اما ناقل او لا ولنشرع
فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم
ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع

ثلاثة ابواب الباب الاول فى التعريف للسائل ان
ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم
منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون
التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى
وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان
وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف
اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان
هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير ما
نع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد
ولصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان
التعريف لفظى ببيان صحة هذا المنع ان التعريف
قسمان لفظى وحقيقى الاول تعيين معنى اللفظ
بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة
الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالا
عم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت و
الثانى كقول القاموس لها لهو لعب اقول وا
للعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل

هذه صورة الدائرة وهي شكل احاط به خط واحد مستدير

صورة الشكل المثلث

صورة الشكل المربع

بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان
حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات وعلى مذ
هب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع وبعدم ال
منع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففي موضع يراد فيه بالتعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا
اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد
تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما
الثاني ففي موضع يراد فيه بالتعريف بيان افراده
المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع
الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض ا
لاشيا او بيان افراده المشهورة فتفطن فتح ا
الله عليك **فصل** في بيان منع الصغرى في تقرير
السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين
فاذا قلنا انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت
ان المعرف صادق واذا قلت عليه والتعريف
غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة
فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريفات
يمنع كلا من تلك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب
تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك
فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف
مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم
المحال فهو فاسد ولا مجال المنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام
وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة
مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل
غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام و
يكفيك هذا الاجمال **واعلم** انه قد ينقض التعريف بانه
ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه
النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار
ومن شرائطها صحة التعريف كونه اجلى من المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول
الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون
القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف
لا صحته اذا كان معنى المقول اجلى من المعرف **فصل**

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعنا
ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت الجواب عن ذلك
منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حدا او رسما فاذا
ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه
من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا
ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من
العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ويتوجه
المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما
يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما
قيل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون
الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل
الميزان ومن وافقهم واما عرف اهل العربية فهو
التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال يحد كذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرف

اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع
في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا
تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال او
الاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند
كان يقال لا نم ما ذكرته او يقال هو مم ولا يزاد على هذا القدر
ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه السند ويجيء
تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن
المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع وايضا وقع النقض بدون قيد التفصيلي
فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في التقسيم
فهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل
الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة
ويسمى جزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي
دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الا
الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى

لا ولا الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض
ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم
ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام

فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى
مقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك
الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد
يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم
او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان
اما ابيض او اسود ثم ان التقسيم اما عقلي واما ا
استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر و
ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي
كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز
العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم
حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر
في صورة الحصر العقلي اما الترديد كذلك بعض
الاقسام مرسلا البتة ومعنى الثاني ان يكون

مفهوم

اي صدق مفهوم القسم
والفرق بيان بالموصول
في قولنا ما وجد
كتبه

مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى
هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثالث اما
هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسلا اذ لا ينحصر في
النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء

فصل في الاعتراض
على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود
قسم اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود
قسم اخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم ا
الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا
فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في
تقسيم العنصر كما ذكرنا ان التقسيم الاخير لا ينحصر
في النار اذ يجوز بحسب العقل انقسامه الى النار و
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم
الذي جوزته غير محقق في الواقع والتقسيم الاستقرا
ئي لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا انما
ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم
بتحرير المقسم اعني ان يراد منه معنى لا يشمل الواسطة

قوله اذا كان بعض القسم اعم والمراد من الاعم الاعم المطلق اذ لا يجرى ذلك الاعتراض فى
الاعم من وجه كقولك الحيوان اما انسان واما ابيض واما الاعتراض الذى فى اعم من وجه
فهو تصادق الاقسام كما سيجئ وقد ينقض التقسيم الذى بعض قسمه اعم مطلقا من الآخر

بتصادق الاقسام
على شئ واحد فى
الخارج ولم يذكر المص
لظهوره لطف الله

فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ
فى الواقع قسيماله وذالك اذا كان بعض القسم اعم من
الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان
قسم من النامى فى الواقع وقد جعل فى هذا التقسيم
قسيماله ويجاب بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير
اعنى ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم منه
ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسماله وذالك اذا كان
بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا الانسان اما فرس
او زنجى والفرس قسيم للانسان لانهما
قسمان من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسما
له وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما
اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان
المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض بان التقسيم
تقسيم الشئ الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام
مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى
فصل وقد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام
اى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام

قسما

اقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان
اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الا
بيض قال فى شرح المطالع المق من التقسيم التباين
الاقسام اقول يعنى من التمايز التباين لكن التصادق انما
يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء
متمايزة فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو
تقسيم الكلى الى مفهومات متباينة متمايزة فى العقل
وان كان متصادقة فى الواقع كتقسيم الكلى الى
اقسامه الخمسة مع انها متصادقة فى الملون كما بينه
الفنارى فقد يعترض على القسم بانه باطل لتصادق
الاقسام فيه فيجاب عنه بان التقسيم اعتبارى يكفى
فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق
اقول فالشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
مخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل فى الاقسام
المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوط
همتى لزدتكم بيانا هداكم الله تعالى فصل فى تقسيم
الكل الى اجزائه وهو تحليل ماهية المقسم بذكر اجزا

قوله ... من تصادق الفصل ... بين الانسان
... بين ... وهو الذى ... من ... الحيوان
... والانسان ... اى ... و...
بين ... الفصل ... الا ...
لبعض محرره

قوله متمايزة فى العقل بان
لا يصدق احد المفهومين على
الآخر ولا تفصيل كتقسيم الانسان
الى الضاحك والكاتب منه
محرره

اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر
وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم
المعجون الى العسل وشونيز واستخرج الاعتراض
عليه ودفعه **فصل** الح اعلم ان معنى تحريرنا المراد ارادة
معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام
بقرينة المقابلة لكن لا بحيث يصح ارادة المجازية ولا
العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد ان
الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان
المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط
للقطع بالمعنى المجازي لا التجويز **الباب الثالث** في
التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة
اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى
والمدعى وقائله المدعي لان من حقه التعليل عليه
فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه و
ان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى

منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ تلك وظائف
المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلاث مقالات **المقالة**
الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم
يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح
منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان
يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا جائز في النية
ورأينا عن بعض العلماء منع المدعى بلا سند اولا ثم منع
مقدمة من مقدمات دليله **فصل** المنع اما مجرد عن
السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه
يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاسناد به جوازه عقلا
فقد يذكر على سبيل القطع التجويز كان يقال لا نم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ناطقا وقد يذكر على سبيل
القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح
ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى
في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند
الذي ذكر على سبيل القطع وليسمى القطعي ويسمى المنع
الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان

مبني لمقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشا الغلط
واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف
النقض الاجمالي **فصل** الواجب على المعلل عند منع
السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات
ما منعه لان هذا المطلب المانع وذلك الاثبات نوعان
احدهما ذكره دليل ينتج المم والاخر ابطال السند المساوي
للمنع لان ابطاله يبطل نقيض المم فيثبت عينه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى المساوات والسند
للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض المم واخصيته
منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي
والاخص مطلقا والاعم من وجه والمباين والاعم مطلقا
للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس
بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا
يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض المم
وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا
فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا
فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض

مهد

فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا
مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما
ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما والمساوي
والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع
المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم
مطلقا فلا يجوز الاستناد لكن لا ينفع المعلل ابطا
له لو استند به **واعلم** ان المم لو كان مقدمة دليل
المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات
المدعى بدليل اخر فذا فخام من وجه فاعرف **فصل**
وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او
ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات
الدليل والابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذ منع
يأتي فيه تفصيل السابق **فصل** منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا
قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى
بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي

لانه عند خلوه عنهما لم يجوز ان يخلو عنهما كما في ان
حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم
فصل لو ابطل بالدليل الغير المدلك (المدعى) او مقدمة دليل
المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذاك
يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه
السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل
ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول
اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال
والاستدلال فيتحقق الجواب ح اليه قال
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة
ان يورد الاعتراض عليها على سبيل المنع لا على
سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج
الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال
السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة
ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد
استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد

بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليست بغصب
لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه و
الدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من
مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا
بحث وستعرف المعارضة والنقض فصل اعلم ان
للسائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب
سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه
ان لا نم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال
لا نم التقريب والتقريب مم والتقريب انما يتم اذا
انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه
مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون
المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية
فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه
لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل
عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل و

والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل مم
وهذا المدعى مم مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما
اذا استعملت لفظا اخر فى طلب الدليل عليهما
فلا مجاز كان تقول هذا النقل او هذا المدعى او هو
مطالب البيان هذا فى المدعى الغير المدلل واما اذا كان
مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز والنسبة
والمراد طلب الدليل على شىء من مقدمات دليله
ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله مالم تعلم **فصل**
لما كان الجواب على المعلل عند منع المانع هو الا
ثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع و
معناه منع صحة تقريره لا منع صحته كورود هذا المنع
لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا وكذا لا ينفعه
منع السند الذى ذكر على سبيل القطع قال الشارح
الحنفى منع المانع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا
ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستقلا
بهدمه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع على الفقها

القانون

القانون العرفى فان اشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال
منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغا
له بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات
مدعاه فافحم فيه فانتقل الى بحث اخر نعم ينفع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة المم بداهة جلية
وهذا بمنزلة اثبات المم وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى
ان المم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى
فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى
الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا
المقالة الثانية فى المعارضة وهى اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوى
نقيضه الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل الانسانية
شىء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انه نائم
او باثبات ضاحكية او باثبات انه زنجى فللسائل عند
ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك دال على ما
ادعيت لكن عندى ما ينفيه اى ينفى ما ادعيت ودفع
المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل الما

المعارض او باثبات فساد ليله وهو النقض وسيابعه
تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة
على معارضة السائل وفي كونه المعارضة رافعة لمعا
رضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعا
رضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى
المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في
المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة د
ليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل
وكل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل
المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة كما في
المغالطات العماة الورد ويسمى تلك المعارضة
قلبا او معارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح
المغالطة المسماة القدود وهي الالة التي يمكن ان
يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مساويا للمط اما
موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المط او
انا استدل به الفلسفي على قدم العالم فعارضه با

لاسد

فيه وعينه صورة او صورة الدليل شكله اذا كان اقترانيا ووضع المقدم والتالي او رفع
التالي والمقدم اذا كان استثنائيا فسواء كان عينه ضربا اولا وانما سميت تلك المعارضة
معارضة بالمثل لان معنى المثل ان يشارك الشيئين في النوع كالزيد والعمرو
وسميت تلك المعارضة بالمثل لمشاركة دليل المعارض لدليل المعلل في الشكل
الاول مثلا الذي هو نوع من انواع الاشكال تقرير الاستاد

كما يقال لو كان الذهن
موكبا لم يعقل البسائط
لكنه يعقلها فليس مركب
فيقول المعارض لو كان الذ
الذهن بسيطا لم يعقل
المركب لكنه يعقلها فلم
يكون بسيطا فهو مركب

بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه
صورة تسمى معارضة بالمثل كما يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم فتعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير
حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير
سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة
المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء
من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح
به عصام الدين في شرح الاداب العضدي ومثاله
ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود
فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة اخرى غيرها اختاره المعلل
المقالة الثالثة في النقض وقد يفيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي
السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى
اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه
فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان
المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم

كما قال الفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم
انه جار في الحوادث اليومية اى ينتج قدم الحوادث اليو
مية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا
النقيض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى
مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف
تارة اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه يستلزم للدور والتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو باطل والمجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل بمنع الاس
تلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر
وهو ايضا الخام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكر
دليلا فلا تسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل الم
النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع ا
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف
لما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا
بحث فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا

قوله ولا مجال لمنع الكبرى هنا اى فى هذا
النقض الذى هو ... ان هذا الدليل
مستلزم للدور او التسلسل وهو ... [illegible]

مكسورا

مكسورا فالمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بان الوصف
المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند
باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال
الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة
فناقضناه بانه جار في تزوج امراة غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل
لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على تطويل او الا
ستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يتعلق بحسنه
فلا يصح لاحد المتناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته
من العبارة يصح اداؤها باحسن منها وانما لا يصح
ذلك النقض لان وجود طريق الى الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من
داب المناظرين وهنا اشتباه وهو ان يكون التعريف
اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة
ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها لقانون
اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها

بان يقال لا نم صحة هذه العبارة مستندا بان هذه العبارة مخالفة لقانون العربي لم

مستندا بمذاهب اهل العربية تصحح تلك العبارة و
وقد اشتهر عن ناقض العبارة مستدل ومعناه
ان لا اعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي
لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا يدفع ا
المعلل عنه منع المانع مدعاه او مقدمة دليل
بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتفطن وبالجملة
ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل
على المدعى و المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا
بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه
منع كما تقول هذا الانسان رومي فللسائل
ان يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدل
يل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل
او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه فا
ذلك وان لم يكن قيدا للقضية كان يقال هذا
غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء

الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه
فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواز
مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه ا
السائل بدليل مشتمل على مقدمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب الزا
مي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار
الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة
مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك
الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالب زلة
المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي
هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن ا
السائل اذا سكت ح يحصل الالزام وان منع ما
سلم بديهية جلية ولذا قيل ان المانع لا مذ
هب له **فصل** ثم لنشرع لبيان المناظرة على تقدير
النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد
عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع
النقل وذلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب

نعم لكن ان لم يترك منع مقدمة فهذا الجواب الزامي جدلي

مثلا وان التزمت صحته فهذا لا يصدق في المفرد
والانشا فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان
تجب الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه
بانه صحيح او تقوية مقالك به **خاتمة** ثم ان البحث
بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل
عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن
اعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى افحاما وعجز
السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال
الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل
ملزم بفتح الحاء والزاء واضافة الافحام الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم
ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال
المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى
اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل
وهذا ليس داخلا في المناظرة والكتب مشحونة
به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤل عنه **فصل**

اعلم

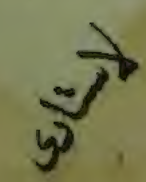
اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه بقا
دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال
دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم
من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون
له ملزوم اخر بجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون
للمدعي دليل اخر وكذا حاصل المعارضة لما ان سقط اعني
ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل
وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف
مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل
المعارضة ايضا ابطال دعوى المعلل واقوى الاعترا
ضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان سمي
ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له سند
ودليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه
رسالتنا المعمولة لتقريب قوانين المناظرة وعلى
المستفيدين احسن الله ارشادهم عن احدهما
ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعم
الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى



والحمد بعزته وجلاله تم الصالحات وسبحان ر
ربنا رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
حرره الفقير الحقير
محمد سنة ١٨١
م ال ح م د

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خير عباده سبيل الصواب
وجعلهم من المنذا فعين المباحثين لا
ظهار الصواب والصلوة على من اوتي
جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى
الخلق من قبل البارئ بقران وكتاب وعلى
اله واصحابه المتأدبين بخير الادب وبحسن
التطير التي اليهم كانوهم الاخيار
فيقول البائس الفقير الى ربه الملك المنان
القدير حسين بن شيخ حميد البرزي
مولدا المرعشي موطنا غفر الله له و
لوالديه واساتذته لما كانت الرسالة
الولدية في علم الاداب مشهورة و
مقبولة بين اولي الالباب بحيث نظمت
في سلك المذاكرة بين الفحول والطلاب



لاستاذي المولى الفاضل فريد عصره وحيد
دهره كاشف اسرار الحقائق ومبدع اللطا
ئف والدقائق اعني به محمد المدعو بساجقلي
زاده المرعشي صانه الله تعالى عن كل افة
كلما تكرر الغداة والعشي واكرمه الله
تعالى وابويه بالمغفرة والاحسان واسكنهم
بفضله العظيم وكرمه بحابيح الجنان وكان
بعض مواضعها محتاجا الى البيان ولم يكن
لها شرحا الى الان سئلني بعض من المه
الملتمس مني من الاخوان ان اكتب لها شرحا
يحل عقد الفاظها ويكشف النقاب عن
مبانيها ويبين ما لها وما عليها وما
فيها مع كونه جامعا لما علقه الاستاذ
عليها من الحواشي اللطيف التبيان مع
مشروحا بعض مواضعها المجملة المحتا
جة الى البيان فكنت معتذرا لهما في قلة
البضاعة مع كثرة شغلي في المباحثة

فروعى فى مثل هذا من البضاعة كما كان
كتابة الاثل من الصناعة فلم يقبلوا الا
عثرار منى ما فضاه فثانيا التمسوا منى
بالحاح فعزمت التحرير بقدر وسعي
فى هذا الباب متوكلا على الكريم الوهاب
وسميته بعد اتمام التحرير جامع الكنوز
ونفايس التقرير فالمامول من الطالبين
المستفيدين من هذا الكتاب ان لاينسونى
وابوى واساتذتى من دعاء المستجاب
والله المتوفق واليه المرجع والمصير
وهو حسبي ونعم النصير فنحن منقول
عدل الاستاذ العلامة عما هو المشهور
فى بدء الكتاب اشارت الى ان غاية بغيته
فى هذه الرسالة الاختصار اذ اخصر
من التعبير المشهور او تنبيها على
ان الاداء الواجب يحصل فى هذا التعبير
ولايلزم فيه التعبير المشهور اولغير

دلا

ذالك من النكت المرغوب به فقال بسم
الله اقتداء بالحديث المشهور فى الابتداء
بجملة اسمية على ما اختاره البصريون
مثل تصنيفى بسم الله او فعلية على ما
اختاره الكوفيون وهو الاشهر مثل بسم
الله اصنف على ما هو المستحسن او اصنف
صنف بسم الله على ما جوزه والباء اما للملا
بسة او للاستعانة وعلى الاول لايكون ظرف
مستقرا عند الجمهور متعلقا بملابسا
وحال من ضمير الفاعل كما فى دخلت
عليه بثياب السفر واما تقدير الهم ...
بمتبركا فتصحيح المعنى لا لبيان التعلق و
على الثانى يكون لغوا اتفاقا متعلقا بمـ
بمستعينا وحالا من الفاعل كما فى كتبت با
لقلم ومن اختار الاول نظر الى انه ادخل
خل فى التعظيم حيث لم يجعل اسم الله
تعالى آلة للابتداء ومن اختار الثانى

ابعض صح

نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم مالم
يصدر باسمه تعالى يعنى من اختاره لا
لا ينظر الى كونه آلة بل الى ان الفعل لا
يتم بدونه وربما يرجح كون الباء للملا
بسة بكونها اكثر استعمال من باء الا
ستعانة سيما فى المعانى وما يجرى مجر
ها من الاقوال وتقديرا للملابسة وا
لاستعانة فى هذا المقام لمجرد بيان ا
لمتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه
بان يقال ان الملابسة والاستعانة
مفادتان بالباء فاذا تعلق بهما يقع
التكرار وما ورد على الاستعانة من
الاسئلة فكلها مدفوع ومجاب
اجاب عنها الفاضل الحسن چلبى فى حا
شية على البيضاوى تركنا تفصيله للا
ملال من تطويله وهنا احتمال
اخر لعله هو مراد الاستاذ وهو كون

الباء

الباء متعلقا بفعل مؤخر مذكور فافهم
وبسم الله هكذا فى جميع ما رأيناه من
النسخ المتن حذف الالف فى الخط لكن فيه
واللفظ الذى اضيف اليه الاسم هنا ا
ختلف فيه باختلافات كثيرة لكن الاحرى
انه لفظ عربى وعلم مرتجل وهو مختا
ر الجمهور ومروى عن امام الاعظم
وهو اعرف المعارف عند سيبويه وقال
رأيت فى المنام انى قد غفرت بذلك لا انه اسم
لمفهوم كلى منحصر فى فرد كما ذهب اليه
البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد
التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ ال
كلى من حيث انه كلى يحتمل لكثرة مع
انهم اجمعوا على ان هذا القول كلمة
التوحيد ولانه يلزم استثناء الشئ
من نفسه هذا القول على تقدير المراد
كون المراد بالاله هو المعبود بالحق

قوله بغير ذلك من النكات
اسم غير به كصنعة الاستغراب
ب النكات بكسر النون
جمع نكتة بضمها
كبقعة وبقاع اللطيفة
من الكلام المؤثرات
فى القلب

قوله لكن فيه اما السؤال فان
يقال انه لا بد من ... كما قال ابن الحاجب فى الشافية [illegible]

او الكذب على تقدير كون المراد به مطلق المعبو
دات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد بالا اله
هو المعبود بالحق والله علما الفرد الموجود
منه فلا يرد عليه شيء من السوالين نعم
يرد على ما قلنا بان يقال لا يظهر فائدة
حمل الاحد عليه في قوله تعالى قل هو الله
احد على ما ذهب اليه الكشاف حيث
قال الضمير للشان والله احد جملة خبر
ية لانه ح يكون بمنزلة حمل الاحد ههنا
على زيد الذى لا شك في وحدته
لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحدية هنا
ما هو بحسب الوصف بمعنى انه احد في وصفه
مثل الوجوب والاستحقاق للعبادة او ما
هو بحسب الذات بمعنى انه لا يتركب فيه
اصلا فعلا كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا
يكون مثل زيد احد اضافة الاسم الى ما
بعده من قبيل اضافة العام الى الخاص

لامية

لامية على ما اختاره الجمهور وبيانية على ما قال
الفاضل العصام حيث قال الانسب بحسب
المعنى ان هذه الاضافة بيانية واظهار من
حال عن التكلف الا ان ائمة العرب جعلو
ها لامية ولا يظهر ما دعاهم اليه انتهى
لا يقال ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم
الله تعالى لان الابتداء هنا كان بالباء والباء
ليس اسما لله تعالى لانا نقول الباء وسيلة
الى ذكره تعالى على وجه لو ادى الى جعله مبداء
للفعل فهو من تتمة ذكره على وجه المطلوب
فيكون الابتداء باسم من اسمائه تعالى معين
على تقدير في الاضافة وغير معين على تقدير
اخر فيها فاعرف واورده وجه اقتداء با
لحديث المشهور في الابتداء به وسوال المع
الغارض المتعارض مدفوع من وجوه
منها حمل الابتداء في حديث الحمدلة على العرفي
او الاضافي واما حمل الابتداء في حديث

قوله فيكون الابتداء الخ [illegible]

البسملة على احدهما فلا يدفع السؤال لان الكلام
في الاجماع الفعلي وان كان يدفع التعارض عن
نفس الحديثين وسؤال الدور والتسلسل
مدفوع ايضا من وجوه منها ما يقال ان الفعل قد
خص عن كل امر ذي بال كما خص الله تعالى عن
كل شيء في قوله تعالى خالق كل شيء والظ انه من
قبيل عطف المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون من
قبيل عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلقه
والباء هنا في بسم الله والاضافة من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول والفاعل متروك ويحتمل
ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفا
عل والمفعول متروك لتنزيل نفسه منزلة
الغائب لكنه بعيد وعلى التقديرين هي معنوية
لامية ان قلت لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا
حاجة اليه لانه معطوف على الظا المجرور ولم اتى
بالواو في جملة الحمد مع انه مخالف لما هو المشهور
وهو عدم اتيان حرف العطف الى وجود ملايمة

خاص

مصحح

مصححة للعطف او الى رعاية صنعة الاستغراب
او الى الخروج عن العهدة باي تعبير كان وباتيا
ن حرف الجر الى الاستقلال الحمد والاهتمام بشانه
او الى بعض ما ذكر من الوجوه وصلوة وسلام
الاحتمالات العقلية من جهة الاعراب فيهما
مع قطع النظر عن خط الثالث تسعة فعلى بعض
يكون ما بعده من الظرف متعلقا بهما على سبيل
التنازع او احدهما فقط وعلى بعض منهما
يكون مستقرا بكونه خبرا او حالا او صفة فاختر
ما هو الاعز منها وبترك الباء اشارة الى ا
انحطاط رتبتهما بالنسبة الى ما قبلهما لانا
نهما متعلقان للمخلوق وما قبلهما متعلق
للخالق وبذكر السلام بعد الصلوة اقتدا با
النظم الكريم مع ان النووي ذهب الى كراهة
ذكر الصلوة بدون السلام وان ذهب الجمهور
الى عدمها لعل مراد النووي من الكراهة ا
التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى

والمراد بالصلوة من الله تعالى رحمة الله مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما د
عاء على هو المشهور والسلام بمعنى السلم اى
الصحة والصلوة بالف مبدلة عن الواو لفظا و
بالواو كتابة للدلالة على اصلها وللتفخيم الا اذا اضيف
و ثنى فتكتب صلاتك وصلاتان وقال ابن درستويه
لم يكتب بالواو فى غير القران كذا فى القرسانى على
رسله جمع رسول كصبور على صبر وهو من له
الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة فح
يكون اخص مطلقا من النبى لانه انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وهو قول البعض
ويؤيده قول النبى عم حين سئل عن عدد الانبياء
فقال عم مائة واربعة وعشرون الفا فقيل فكم
الرسل منهم فقال عم ثلثمائة وثلثة عشر وقوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول و
لا نبى وجه التاييد فيه دلالة العطف على المغا
يرة وعدم استلزام نفى الاخص نفى الاعم المطلق

فافهم وذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما
ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله
تعالى ولقد بعثنا فى كل امة رسولا فعلا كل من ا
القولين يرد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق
على الملائكة كما فى قوله تعالى رسولا من الملائكة فما
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه فلا
يصح ان يقال ان الرسول اخص مطلقا من ا
النبى على القول الاول ومساو له مثلا على القول
الثانى ويمكن دفعه بان يقال اطلاق الرسول
على الملك فيما قلت من قوله تعالى لا شرعى ولو سلم
انه شرعى فلا نسلم عدم اطلاق النبى على الملك
وتخصيص التعريف بالانسان لكونه النبى منه
مقصودا بالبيان كلهم على فيه وفى مثل هذا المقا
م مجرده عن المضرة كما فى قوله تعالى فتوكل على الله
والفرق بين صلى عليه ودعا عليه واضح شهد له

لغوى

الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد عليه السؤال
المشهورة بان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء
بكلمة على يكون للمضرة فكيف يصح اتيان على في المقام
مع ان له اجوبة مشهورة غير هذين الجوابين فان
قلت لم اتى بصيغة الجمع مع ان ذاهبهم الاتيان
بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة على الال والا
صحاب مع انه مخالف لدابهم ومخالف لقولهم
افا حليتم على فعموا لان المراد بالتعميم ذكر اله
عقيب الصلوة بلسانه او قلبه واشار بترك
الكتاب واتيان الرسل على صيغة الجمع الى ان دا
ب المصنفين ليس بواجب على هذا انسب بغر
ض في هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يات
بقوله وبعد وبالفاء في يقول كما هو دابه في اكثر
تصانيفه او تنبيها على ان الذكر مطلقا ليس
بواجب والتعميم في الحديث المذكور للاجابة
لا للوجوب فيقول فيه التفات على مذهب
من لم يشترط سبق التعبير فيه وعممه بان قال

انه نقل الكلام من التكلم او الخطاب والغيبة الى اخر
منها او التعبير باحدهما حقه التعبير بغيره ولا
يبعد ان يقال يمكن ان يوجد فيه التفات على مذ
هب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون
التعبيرين في الكلام واحد وقال انه نقل الكلام
من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه عبر من
نفسه اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد
بناء على الظاهر في التعريف المشهور وان يصرح
به لا مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير
فيه بطريق اخر وكون التعبيرين في كلام وحد
ولا على مذهب صدر الافاضل لانه شرط ما شرط
الجمهور من زيادة شرط اخر وهو كون المخاطب
في التعبيرين واحد وبالجملة ان في الالتفات اربعة
مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن جلبي ووجه
الضبط ان يقال لا يخلوا ان يشترط سبق التعبير
بطريق اخر ام الثاني مذهب الزمخشري
والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول او لا مذهب

لا يخلو اما ان يشترطان لا يكون التعبيران في كلام واحد او لا

بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو اما ان يشترط كون المخا
طب في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الا
فاضل والثاني مذهب وله فائدتان احدهما عامة
والاخرى خاصة وهنا فائدته العامة تطرية الكلام
وصيانة السمع عن الضجرة والملال وفائدته الخاصة
مثلا ايراد بعض الاوصاف هنا وتصريح اسمه البا
ئس الفقير من البؤس وهو يجيء على معنيين احد
هما ما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة
مطلقا وثانيهما ما ذكره السروري في شرح المراح
وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى الم
المصدر مجازا وهو الاحتياج والتعبير عنه بصيغة
الفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للبائس ويكون اللام
فيه عوضا عن المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشد
يد الاحتياج فيكون التركيب من قبيل الحسن الوجه
وعلى الثاني يكون الفقير بمعناه الحقيقي لكن التركيب
ح يكون من قبيل حيوان الناطق فافهم في شرح جد
المقل من التجويد فسر الاستاد البائس بالمعنى الاول

بان قال

بان قال الذى اصابه ما يرد على الشق الثانى من بؤس اى
شدة وقال في زيد كلنا فقراء الى الله كما قال تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد لكن
المعاصى شتت امرى اى ثقلت ظهرى وادى ربعان
عمرى فاحترت الشمس وقرب المشا وما اخذت
زادا من سوق الدنيا للسفر المظلم والاهو للعظيم
فيا اسفا ويا ضنا فمن اقصر منى الى الله انهض اليه
بقلب حزين واقوم مقام سائل مسكين واشكوا الله
[illegible] وغربتي ثم غربتي وانقطاع قومي لعله يرحمني
حمنى وسعت رحمته تشكر روعى انتهى كتبتها
للاعتبار مع مناسبتها للامام محمد المدعو بساجقلى
زاده اى مسمى به فكلمة الباء ههنا للتقوية ايكون
بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية
هو الباء دون اللام كذا قاله بعض الفضلاء في حا
شية الخطابى في قول التفتازانى المدعو بسعد الدين
التفتازانى فلا يرد عليه اولى ان يقال لساجقلى
زاده باللام دون الباء لان الدعاء هنا بمعنى التسمية

اذ التقوية صح

الاول مانع

وهو كالتسمية يتعدى الى مفعولين بلا واسطة او
ادخال حرف الجر ههنا على مفعوله للتقوية والمتعارف
في التقوية اللام دون الباء ولا يحتاج الى رفعه او لا بان
قال لا نم ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء
لم لا يجوز ان يتعارف الباء للتقوية في الدعاء الذي هو
مرادف التسمية كما جاز ان يكون كذلك في التسمية
وثانيا بان قال لا نم ان ادخال حرف ههنا للتقوية لم
لا يجوز ان يكون تضمين الدعاء معنى الاشتهار مثلا
فافهم لفظ زاده فارسي معناه بالعربي الابن ولفظ
ساجقلي لقب لاب الاستاد فمعناه هنا الاضافي
ابن ساجقلي لكن المجموع صار لقبا للاستاد فا
عرابه محكي اكرمه الله جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله لفظه ماض ومعناه امر غائب والتعبير
بالمضي في مثل هذا التفات في القبول فكان المدعو
قد وقع والدعي اخبر عنه ولاظهار الحرص في وقوعه
بالفلاح اي النجاة من المخالفة كلها في الدنيا وا
لاخرة والسعادة اي الوصول المرتبة العليا في

الاخرة

في الاخرة هذه الظاهر انه اشارة الى ما كانت الرسالة
عبارة عنه من الاحتمالات السبعة المشهورة
ويجوز ان يكون اشارة الى احدها غير ما كانت
الرسالة عبارة عنه بارتكاب المجاز في الحذف في احد
الطرفين او ارتكاب المجاز المرسل في احدها او
بارتكاب المجاز في النسبة واستعمال هذه في كل من
الاحتمالات السبعة مجاز او استعارة مصرحة
اتفاقا ان كانت الديباجة سابقة لانه ح لا يكون
شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشا
هدا والمشار اليه باسم الاشارة يجب ان يكون
محسوسا مشاهدا والمراد بالمحسوس ما ادرك
بحس من الحواس سواء كان بالفعل او بال
قوة وبالمشاهد ما ادرك بالبصر بالفعل
وهذا الفرق مبني على العرف فعلم من هذا ان
الاول اعم من الثاني مطلقا واحترز بالاول
عن المعقولات وبالثاني عما يدرك بسائر ا
لحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكن ليس

السبعة

مجاز

مدركا بالفعل فان اشير بها الى غير المحسوس ينز
ل او لا منزلة المحسوس ثم ينزل منزلة مشا
هد لقصد نكتة من النكات المناسبة مثلا انبها
على كمال استحضاره لها زيادة رغبة الطلبة
او اشارة الى كمال فطانة المتعلمين لازدياد
نشاطهم وان اشير بها الى محسوس غير مشا
هد فعند السيد الشريف ينزل منزلة با
لفعل وبعد اعتبار هذا التنزل تستعملها فيه
اما بطريق الاستعارة المصرحة في غير النقوش
او بطريق المجاز المرسل ان كانت لا حقيقة فاسه
ستعملها في غير النقوش ابطا اما مجازة او استعا
استعارة مصرحة اتفاقا واما في النقوش فقال
بعضهم استعمالها في غيرها في المجازية وهو الحق
فلا كلام فيه وقال بعضهم استعمالها فيها حقيقة
حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء
الكتب والرسائل اعلام جنسية وهو ما وضع بشيء
بعينه ذهنا ومع هذا البرشيء ان الاشارة

اليها

اليها ان كانت باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا
اليها ان كانت باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا
يكون منتسجة من الرسالة رسالة وهو بين البطلان
ان كانت بالاعتبار كليا والكلي غير موجود في الخارج
فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا رسالة في
اللغة الالوكة وهي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه
في ايصال الاخبار والاحكام كالمكتوب وفي العرف
يطلق على احد احتمالات السبعة بناء على ما ذكره قد
س سره في حواشي شرح التلخيص من ان الكتب المؤ
لفة وما يذكر فيها من الفصول والابواب والاقسا
وغير ذلك تطلق على احد الاشياء السبعة وهي النقو
ش والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه
الالفاظ والمركب من الاثنين منها والمركب من الثلا
ثة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر
اعتبر ادراكات المعاني او الملكة الحاصلة من تكرر
الادراكات لكان الاحتمالات ازيد منها وفرق
بعضهم بين الرسالة والمختصر والكتاب بان
الرسالة هي التي تشتمل على المسائل القليلة

من فن واحد فان المختصر هو الذى يشتمل على المسائل
القليلة من واحد من فنون وان الكتاب هو الذى
يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء
كانت من فن واحد او من فنون فى فن المناظرة اى
فى علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزءا من هذا الاسم
وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافة الفن الى المناظر
ة من قبيل شجر الاراك وسيأتى تعريف المناظرة
التى هى صفة المناظرين وهو ظرف مستقر صفة للر
سالة ويجوز ان يلاحظ فى الظروف من الاحتمالات
مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية
الشيء لنفسه لكن يمكن دفعه من وجوه فتأمل
تركنا تفصيله خوفا للاملال عملتها اى الفت
تلك الرسالة لك اى انتفاعك بها يعنى غايته
تأليف تلك الرسالة انتفاعك منها بتحصيل ما فيها
لكى لا تنسانى من صالح دعوتك يا ولد بكسر الدال
ويجوز بفتحها لعل الغرض منه اظهار الكمال
شفقته وازدياد نشاط ولده والمراد من الولد

المعنوى

المعنوى لا الصلبى لان فى اوقات تاليف هذه الرسا
لة لم يوجد له ولد صلبى ولامثالك فى مثل هذا وجد
جهها اعادة الجار على مذهب المختار معلوم من ا
لنحو المبتدئين من الطلبة مفعول لفعل محذوف
او بدل من امثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه
مثلا فاعرف بارك الله اعطى الله نفعا كثيرا جملة د
عائية ماض لفظا وامر معنى ومن تعبير الماضى علم فيما
سبق ولعل الغرض من هذه الدعاء ما هو الغرض
من النداء ويجوز ان يكون الغرض هنا تامل تعرف
فيها اى تحصيل تلك الرسالة لك خطاب الى ولده
ولمن ارادها يعنى ولمن قصد تعلم هذه الرسالة
او تعليمها او بمصطلحاتها فالمراد بمن اراد اعم من
الامثال المبتدئين وغيرها والارادة اعم من ان يكون
للانتفاع والتبرك فيكون للانتفاع والتبرك با
لنسبة الى المبتدء وللتبرك فقط بالنسبة الى المنتهى
بناء على ان غرضه من التاليف انتفاع ولده وما
مثله من المبتدئين اظهار الكمال شفقته عليهما

وللتعظيم للمنتهي بعد قصد انتفاعه كانه قال ان
المنتهي عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان
المنتهي ايضا منتفعا بها غيرك وهذا ايضا
خطاب الى ولده واكد به للضمير المستتر رعاية لله
للسجع ودفعا للتوهم اختصاص من اوادبا
للمبتدئين بقرينة ما سبق وهذا الفن اي فن المنا
ظرة لاشك في استحباب تحصيله اي في كون تحصيل
تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما شك في وجوبه
اي في كونه تحصيله واجبا كفاية الظاانه تمييز لر
فع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا
بالمصدر به بارتكاب الحذف في الكلام والغرض
من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين في تحصيل
هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في حاشيته فمن
قال بوجوب معرفته في الدلالات الفرق على الكفا
ية لا يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية ا
لمجادلة انتهى يعني فمن حكم بوجوب معرفة
كيفية المجادلة للفرق المخالفين حتى يتحاولهم

فوقه

في وقت تجادلهم ايانا لالزامهم ودفع شبهاتهم ان الغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن مقد
مات البرهان يحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن
فالحاصل ان وجوب معرفة كيفية المجادلة لافنا
ع الفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل هذا ال
فن لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة لانما يعرف
به كيفية المناظرة والا فلا قوله على الكيفية حال من ا
لمعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف من
احدهما ويجوز ان يتعلق باحدهما على تقدير كون
ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى
المثل او من النظر بمعنى الابصار او الفكر كقوله تعالى
اولم ينظروا في ملكوت السموات والمقابلة كقوله
داري ينظر الى دار فلان ولكل منها مناسبة للمعنى
الاصطلاحي اما مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد
في المعنى الاصطلاحي وهو كلام كل من الخصمين
لان كلام كل منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة
واحدة ايجابية كانت او سلبية واما مناسبة الثاني

او من الانتظار صح

فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين لان كلام
منهما يرد الاخر غالبا بناء على ان المناظرة تكون
في مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث والرا
بع فهي كمناسبة الثاني واما مناسبة الخامس
فهي كمناسبة الاول او هي كمناسبة الثاني فافهم
في العرف هي المدافعة مصدر من باب مفاعلة لل
لمشاركة بين الاثنين وللناصح النفسي بعابا
لي والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التفسير
وهما الا باستحقاق الاباء لتكلم والمخالفة ومعر
فة كل حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة احترا
ز عن المذاكرة التي ليست فيها مدافعة سواء كا
نت بالتكلم لا لوجه الخصومة او بلا تكلم قال الشارح
حسين والكتابة في حكم التكلم التكلم وايضا ا
حتراز عن النظر المعلم والمتعلم في اخذ طرفي ال
حكم وايضا احتراز عما اذا فرض رجل تسليم ثبوت
الحكم ويتكلم به واخر يمنعه في نفسه ويتكلم به ولا
يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة ان المناظرة

نقتضي التكلم والمخالفة ومعرفة كل حال الاخر فيحصل
بانتفاء الكل او البعض سبع صور كذا قاله الاستاذ
المؤلف في حاشية طاش كبرى فكل واحد من الصور
السبعة خارج بالمدافعة ليظهر الحق اي لقصد ظهو
ره او لاظهاره تدبر وهو اعم من قصده في يده
فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه ومن
قصده في خصمه فقط او مع قصد وقوع الغلط في يده
ومن قصده مطلقا يعني سواء كان هو واقع في يده او
يد خصمه الا ان السلف يقصدون ظهوره على يد
الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد
ظهور الحق لا يمنع ان يقصد معه شيء اخر لا ينا
فيه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير صادق على
المناظرة التي يقصد فيها غلط الخصم كما يقصد
فيها ظهور الحق قال في الحاشية احتراز عن الجدل
فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من
المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او
باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او

خانه

نقضي

باطلا انتهى فظهر ان الفرق بين الجدل والمناظرة
باعتبار الغرض فقط فاعرف اعنى دفع السائل هو
هو الهادم للوضع بالمنع اما بطريق المطابقة او
هو بطريق الابطال الدليل او بطريق المدعى و
فظهر ان الدفع اعم من المطالبة ولا ابطال فيشمل فيشمل
المنوع الثلاثة قوله المعلل هو الحافظ للوضع با
قامة الحجة والقول اعم من المقدمة والدليل والمد
عى ودفع المعلل سواء بقى معللا او انقلب سائلا
قول السائل والمراد من الدفع والقول لما قبل عد
ل التعريف المشهور وهو النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود
السؤال عليه بصدقه على المناظرة التي احد طرفيها
على انه غير صحيح
منع مجرد لان المراد بالنظر بالبصيرة هو الفكر
بقرينة استعماله هنا بكلمة في اذ النظر اذا استعمل
بفي يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية الرؤية
وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغ
لغضب وبين يكون بمعنى الحكم كقوله نظرت

بين الخصم اى حكمت بينهم كذا ذكر بعض المحشي والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول و
هو ليس بموجود في احد طرفي تلك المناظرة و
هذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين
بل نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجا
نبين فلا يكفي ان يكون من الجانب الواحد فقط
واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما ما
علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني و
هو اعم من المعنى الاول والمراد بالبصيرة في
هذا التعريف هو الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد
عليه السؤال او لدفع توهم من يتوهم ان ليس
لها تعريف الا هذا بناء على كمال شهرة هذا
التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف
لشيء واحد كانه قال برسم شيء واحد بتعار
يف متعددة او لتنشيط القلوب لانه لكل جد
يد لذة او لترجيح كون مدار المناظرة على

المحاطبت لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على
المحاطبت وان عرفت بالنظر بالبصرة اه فلا كذا فرقه
الفاضل المتقارى فى حاشية ميرابو الفتح او لكان
تشمل هذا التعريف على الوظائف كلها بتعميم
المعلل فافهما ولغير ذلك من النكات المرغوبة
وفن المناظرة اسم من اسما العلوم واسماء ال
لعلوم يجوز ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز
ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان
يكون عبارة عن الملكة الحاصلة من الادراكات
وهى ملكة استحضار هذا المسائل متى اريد كذا
قاله المحقق الشريف ويسمى هذا الفن علم ادا
ب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا قال فى الحا
شية فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة
تطلق فى العرف على معنيين احدهما صفة المنا
ظرين وهو المعرف فى هذه الرسالة سابقا والآ
خر العلم المخصوص المعرف هنا انتهى وكذا الجدل
يطلق فى العرف على معنيين احدهما صفة المجا

دلين

دلين وهو المدافعة لاسكات الخصم كما ذكرنا انفا
فى حاشية هذه الرسالة والاخر الفن المخصوص
وهو يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام
الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل دفعا
للمغالطات لا ينبغى ان يقال بل بها الا الخصم المتعنت
فن الظ انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون
عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون
عبارة عن تلك الملكة فالاحتمالات بما لاحظناها
قبله تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها
يحتاج المجاز فى الطرف او المجاز فى النسبة او المجاز
فى الحذف او الاستخدام فى الضمير المجرور فتامل
فى استخراج الاحتمالات وما فيها اذ المقام لا يسا
عد تفصيلا يعرف فيه صحيح الدفع اى الدفع الصحيح
الصحيح من السائل ومن المعلل وفاسده اى
الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح
هو الدفع الموجه ومن الدفع الفاسد الغير الموجه
جه وكل منهما من احوال الابحاث الجزئية وهذا

تقيد

التعريف ماخوذ من جهة الوحدة العرضية واما ال
تعريف الماخوذ من جهة الذاتية فهو علم يبحث
فيه عن الابحاث الكلية من حيث انها موجهة و
غير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن
الابحاث الكلية والبحث عن احوالها هي القوا
نين التي يعرف بها احوال ابحاث الجزئية من كو
نها موجهة وغير موجهة وفائدة هذا الفن ال
عصمة في المناظرات ومن ليس له بضاعة من
هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا
الكلام واصول الفقه والميزان كذا في التفسير و
لكن لقصد الاختصار هنا لم يتعرض بيان كل منهما
والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع ويسمى وحدة
لانه واحد واما بالذات او بالاعتبار والمراد من ال
وحدة العرضية هو الغاية سميت واحدة لانها
متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك
جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون

المسائل

المسائل مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة احوال
الابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم
القول الصادر منك واعتنى بشانه فقال اعلم كما
هو داب القوم وهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه
يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع
على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب حفظه و
ضبطه فيتنبه السامع ويصغي قلبه ويفهمه اليه ويقبل
عليه بالكلية فلا يضيع الكلام وفي معناه تنبيه واذا
قصدوا كمال الاعتناء يضمون اليه الفاء تقريرا و
تثبيتا بان يقال اذا تقرر هذا فاعلم الظاهر ان هذا الخطاب
وما بعده عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير
والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان
يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل
من الاحتمالين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر
الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد وارا
دة المطلق هذا في الاول واما في الثاني فهو
من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد

مذكر غائب وهذا موضوع لمفرد مذكر حاضر واطلا
ق الحاضر على الغائب مجاز مرسل باعتبار التضاد
بينهما ويحتمل ان يكون من قبيل الاستعارة المر
المصرحة باعتبار التشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه
وارادة المشبه فاضبط فانه نفيس انك مفعول لا
علم والاختلاف الواقع في مثل هذا بين سيبويه والاخ
خفش معلوم من النحو والمختار مذهب سيبويه اذا
قلت شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبارة
احسن مما قاله البعض وهو اذا قلت بكلام لانها
سالمة عما ورد عليه وهو كون الشيء قسما منه
بناء على حديث القول وهو اذا استعمل بالباء يكون
بمعنى الحكم فيختص بما فيه الحكم ولا يشمل ما عداه فيلزم
ذالك المخصوص مراد على حمل الكلام على المعنى الا
صطلاح وهو المركب التام بناء على الظاهر وان امكن
دفعه بان يقال هذا الحديث ممنوع الكلية او المراد
من الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام لانها ترك
فيها الباء وعبر الكلام الى شيء فهذا الشيء المقول

اما تعريف

يعني ان يقال ان الحديث باء اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ليس بقاعدة كلية [illegible]

اما تعريف او تقسيم او تصديق وسنذكر تعريف
كل منهما في مقامه او مركب ناقص وهو الذي
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح الا
السكوت عليه او مفرد وهو الذي لا يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او مركب تام او انشاء و
هو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب
كلمة لفظ اذا الاهمال كما هو مذهب المعقولين
لا للكلية كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه
ان هذا الترديد غير حاصر لخروج مثل حروف الهجاء
والالفاظ المهملة مع ان كلا منهما داخل في الشيء
ظاهرا فان قلت هذه المسئلة من مسائل الفن و
المسئلة لابد ان يكون موجبة وحملية وكلية وا
لنتفى كل من الاخيرين فيها بناء على كونها شر
طية ومهملة اذ المهملة في قوة الجزئية عند الم
المنطقيين فكيف يكون مسئلة من مسائل الفن ا
قلت هي في التاويل حملية وان كانت في الظاهر

شرطية والمسئلة قد يكون جزئية وقد يكون ا
شخصية بناء على ما قاله المسعود الشرواني في حوا
شي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد يكون جز
ئية وقد يكون شخصية وبعد هذا القول ايضا قا
ل وما يقال ان مهملات العلوم كليات فهي مبني
على الاغلب انتهى فافهم وانت في جمع هذه الصور
اد في صدر (في صدور) تلفظ كل واحد من هذه الصور الست و
الظرف مستقر حال من المبتداء او من الضمير المستتر
في ناقل فتأمل اما ناقل اي لكل واحد من هذه الصور الست
فالمراد من الناقل هو الحاكي للشيء عن الغير بلا التزام صحته
باي وجه كان بعني سواء كان بالايجاب او بالسلب
وسواء كان بالسمع او من الكتاب وسواء كان بعبا
رته او بمعناه وسواء كان بواسطة او بلا واسطة او
اي غير ناقل له فيكون الترديد في الاول بين المنقول وغير
المنقول لا بين النقل وغير النقل اذ الترديد لا يكون ا
لا بين المعاني المحتملة وبعض الصور المذكورة
لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال المراد بالانسان

اما الحيوان

اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعاني الغير
المحتملة مع كونه بعيدا الى الواقع وعند العقل الفائدة
هي سد باب كلام الخصم حتى لا يكون لمجال الى كلام اخر
لكن تلك الفائدة لم تكن هنا مطلوبة فاعرف ومما
ينبغي ان يعلم ههنا ان الترديد صرف الشيء تارة
الى شيء ومرة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد الا
نفصالي هو الدائر بين قضيتين مثلا بحسب صدقهما
وتحققهما في نفس الامر والترديد في التقسيم
هو الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار اندراج كل
واحد منهما تحت مورد القسمة وهو عبارة عن
المفهوم نحو الحيوان اما الفرس واما انسان فظهر
الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد
الحملي الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار ان يحكم
احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان مع
متعلقا بجزئي حقيقي او لكلي مسور فعدم اشتباه
بالتقسيم ظاهر وان كان متعلقا بكلي غير مسور
فيشتبه بالتقسيم كقولنا العدد اما زوج واما فرد

فان قصد بالحمل كان فى الحقيقة قضية يحكم فيها بالحمل
الامرين على ما صدق عليه المفهوم العدد وان قصد
به التقسيم يراد بالعدد مفهوم ويعتبر انضمام كل
من الامرين الى ذلك المفهوم يحصل به قسم منه
فلا يكون قضية بل فى الصورة وان قصد به الحمل بحمل
القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما
فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية حملية
وايضا ينبغى ان يعلم ههنا ان الحملية قد تكون شبيهة
بالمنفصلة وبالعكس فان اردت توضيحه فاعلم ان ا
لمنافات قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات وقد
تعتبر فى المفردات بحسب صدقهما على ذات واحدة
وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت
عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متنافيان
بحسب الوجود فى محل واحد فهى حملية صرفة فان
اعتبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد زو
جا او فردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية وان اعتبر

عنها

عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهى حملية
شبيهة بالمنفصلة هكذا قال المحقق الشريف فى
حاشية التصديقات نظر من كلام المحقق انه لا يجرى
فى الشق الثانى ما يجرى فى الشق الثالث من التفصيل
المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر من عبارة الانفصال
اما ان يكون واو وعبارة الحمل المردد واما او وبا
لحملية ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على
حرف العناد حملية شبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها
فهى منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان
عبارة الانفصال بمجرد اما او وشايعة فيما بينهم على
انه جعل فى تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما
كثير مشترك بينهما مع ان العبارة واحدة فيهما
فلا يكون الفرق بينهما الا فى الصدق والاعتبار فيه
تأمل ونشرع اى وليقع شروع منا فى بيان ا
لمناظرة التى هى عبارة عن صفة المناظرين على
تقدير عدم النقل قدم بيان الثانى على الاول لعله
بيانه لشيوعه ولكثرة مباحثه واعلم ان الاخيرين

قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى ما ارد
عليه من الاعتراض انه يجرى فى الم
المفردات بحسب الصدق ما يجرى
فى المفردات بحسب الوجود فلا يحسن
قوله وهى الحمليات الشبيهة
بالمنفصلات ما عد وقد مر
قوله لكن اعترض والمراد من المعترض
المولى للفاضل عصام الدين فى
حاشية شرح الشمسية منه

قوله فلا يكون الفرق بينهما
الا فى القصد او يعنى ان قصد للنا
فات بين القضيتين وان كانت بين
المفردين بحسب الفظ فالمعقود
لافادتها قضية منفصلة شبيهة با
لحملية وان قصدت بين المفردين
بحسب الصدق او بحسب الوجود فا
لمعقود لافادتها قضية حملية
مرددة المحمول كقولنا العدد اما
زوج واما فرد اى الصادق عليه
احدهما الموجود فى هذا المحل اما
اسود او اما ابيض اى احدهما
هذا هو المشهور وقيل
لا يبعد ان يعقد للثانى
افادت حملية مرددة فيقال
السواد والبياض موجود
فى هذا المحل والوحدة و
الكثرة هذا العدد فتامل
منه

اى المفرد والانشاء ففيه تغليب فاعرف لايمكن فيهما ا
للمناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى الاستفسار
عن معنى اللفظ مثلا وذاليس داخل فى المناظرة وتفصيلها
يأتى فى اخر الرسالة فانتظر او ارجع اليه فنضع ثلثة
ابواب جواب شرط محذوف تقديره واذا لم يمكن المنا
ظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب قال فى الحاشية ان قلت
الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان
كان قيد القضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا
فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء انتهى يعنى
او لى ان يقال اربعة ابواب لان الاخبر من اربعة
اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة وحاصل الجواب
دفعه باعتبار المطوى فى جانب المقدم فافهم ولما
كان المركب الناقص الذى كان قيدا للتصديق معنى
ناسب ان يذكر فى باب التصديق بعد بيان المقا
لات الثلثة كما فعل كذا لك فى فصل مستقل وهنا
لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد والمركب
الناقص فى جريان المناظرة اذا كان قيد القضية

وعدم

وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فتامل الباب الاول
فى بيان احوال التعريف يعنى فى بيان المناظرة الجارية
على التعريف التعريف اعم مطلقا من القول الشارح
لانه يفترق عند مادة التعريف التنبيهى بالاتفاق و
فى مادة التعريف اللفظى عند البعض اذ التعريف
اللفظى من المطالب التصديقية عند البعض ومن
التصورية عند البعض اخر والقول الشارح وهو
التعريف الحقيقى بالمعنى الاعم سيأتى تفصيل بيا المعنى
اللفظ الحقيقى فى باب التعريف معرف بما يستلزم تصوره
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كذا فى بعض الرسا
ئل وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول
الشارح لان ما قبل او شامل للحد التام سواء كان كل
حقيقيا او اسميا ومابعده شامل للحد الناقص
والرسمين سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا
لان المراد من التصور هو تصور كنهها او الابلغ
الاستدراك فى التعريف التعريف لان كل فهو
مفيد تصور الشيء بوجه ما فيشمل الاقسام كلها

ماقبل او في الحاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور
بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما لا يجوز
ان يكونان معرفين لكون الاول قاصرا عن الافادة
التعريف لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف
اذا كان التعريف حدا تاما او امتيازها عن جميع ما
عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون
الشيء الثاني اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان و
جود الخاص في العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس
ولما لم يصلح للتعريف مع قربهما من المعرف فعدم
صلاح المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد
ولا يجوز ان يكون نفس المعرف ومرادفه لوجوب
ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل
نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا للمعرف
وبالجملة شرط وصحة التعريف الحقيقي ثلثة الا
ول المساوات وهي شرط على مذهب المتاخرين لا
على مذهب المتقدمين والثاني خلوه عن المحا
لات والثالث كونه اجلى من المعرف فبانتفاء كل

منهما

منهما يبطل السائل التعريف ولذا قال للسائل ان
ينقضه ومعناه اي معنى النقض التعريف ان يبطله
من الافعال ضمير الفاعل راجع الى السائل و
ضمير المفعول راجع الى التعريف بعدم جمعه او
بعدم منعه على اغيار المعرف كل منهما رفع الا
يجاب الكلي الاعم من السلب الكلي بان لا يكون ا
لتعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما في الاول
وبان لا يكون مانعا غير من اغياره كما في الثاني
ومن السلب عن البعض والايجاب للبعض
بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف يكون
جامعا لبعضها كما في الاول وبان لا يكون مانعا له
لبعض اغيار المعرف ويكون مانعا بعضها كما في الثاني
سياتي مثال كل واحد منهما من كل منهما او
باستلزامه المحال فورد عليه السوال واحتاج الى
الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى
غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى
من المعرف وسياتي بيانه قلت ذلك نادر ا

افراد المعرف بفتح الراء صح

لوضع المقام هنا ذكر صورة المشهور انتهى
فتامل حاصل السوال ان معنى نقض التعريف ابطا
ل التعريف مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطا
ل الخاص بان الجواب ان المراد هنا بقرينة تعلقه بالتعريف
الابطال الخاص وهو الابطال بانتفاء احد الاولين
او كليهما بناء على ما هو المشهور فى نقض التعر
يف هذا اذا كان الباء فى كل من الموضع الثلثة متعلق
بالابطال وكان من تتمته بيان المعنى واذا لم يكن ا
لهيئة التركيبية فى نقض التعريف موضوعة للمعنى ا
لمذكور واما اذا كان الباء فى كل من المواضع الثلثة
متعلقا بالنقض او كان الهيئة التركيبية فى نقض ا
لتعريف موضوعة للمعنى المذكور فلا يرد عليه السوال
ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اى
بسبب عدم الجمع الذى هو السبب الاول او سبب
الابطال بعدم الجمع الذى هو المسبب الاول اذا
خبر يصح ان يكون سببا لكل منهما كون التعر
يف اخص مطلقا اذ تحقق رفع الايجاب الكلى

فى ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض
كتعريف الانسان بالزنجى واما اذا تحقق فى ضمن
ضمن السلب الكلى فسببه كون التعريف مبا
ينا كتعريف الانسان بالفرس وسبب الثانى
اى سبب عدم المنع الذى هو السبب الثانى و
سبب الابطال بعدم المنع هو المسبب الثانى ا
ذ الخبر ايضا يصح ان يكون سببا لكل منهما كونه
اعم مطلقا سواء كان تحقق رفع الايجاب فى ضمن
السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه
بالحيوان او فى ضمن السلب الكلى كتعريفه
بالشيء وقد يجمع الاول والثانى يعنى العدمين
او الابطالين وذلك اى اجتماع العدمين
او اجتماع الابطالين اذا كان التعريف اعم من
وجه او مباينا والثانى اذا تحقق عدم الجمع فى
ضمن السلب الكلى والاول اذا لم يتحقق فيه
بل اذا تحقق فى ضمن السلب عن البعض والا
يجاب للبعض كتعريفه بالابيض وعلى الضد

بربن لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع فى ضمن ا
لسلب الكلى او فى ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض وتقديرهما اى الابطال
بعدم الجمع والابطال لعدم المنع ان هذا التعريف
غير جامع لافراد للمعرف او غير مانع عن اغيار
وهذا التعريف شامل لما كان التعريف اخص
مطلقا وما كان اعم مطلقا وما كان اعم من
وجه وما كان مباينا لان كلا منهما رفع الا
يجاب الكلى كما قال فى الحاشية قوله غير جامع لا
فراد المعرف رفع الايجاب الكلى وكذا غير ما
نع عن اغياره انتهى وتعبير رفع الايجاب ا
لكلى هنا بالنظر الى المال مع قطع النظر عن
كونهما صغرى للشكل الاول والا فكيف يحمل
على رفع الايجاب الكلى مع يكون ايجاب الصغرى
شرطا فى الشكل الاول لكن لو ضرب هذه الحا
شية على ما سبق من قوله بعدم جمعه او بعدم
منعه وحمل كل منهما هنا على المعدولة لكان

اقول

اولى فتامل وكل تعريف هذا شانه وهو فاسد هذا
قياس اقتراني من الشكل الاول جامع شروط لا
يخفى على من له ادنى دربة فى علم الميزان فلصاحب التعر
يف يعنى لمن التزم صحة التعريف سواء صدر منه او لا
ان يمنع صدق الكبرى الكلية وهو كل تعريف شانه فاسد
قدم بيان منع الكلية الكبرى على منع ذات الصغرى
اشارة الى ان العمدة فى المقدمات هى الكبرى والى ان
اولى ان يصير المجيب حتى يفرق السائل من كلامه اذ
الكبرى اخر كلام السائل فافهم مستندا بان التعريف
الذى اوردت عليه انقضى تعريف لفظى هذا السند
اخص مطلقا ويكون مستند المنع الكبرى اذا كان
الابطال بكون التعريف اخص مطلقا وبكونه اعم
مطلقا وبكونه اعم من وجه واما اذا كان الابطال
بكونه مباينا بيان صحة سند هذا المنع ان التعريف
قسمان تعريف لفظى وتعريف حقيقى لفظ الحقيقى فى مقام
التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا
وهو الذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كان مجردا

مباينا فلا يصح ان يكون سندا له لان التعريف اللفظى لم يصح كونه صح

الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا
وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى واعم منه
مطلقا منه بالمعنيين الاخيرين له والثانى يفيد
صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان لوجو
د المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى
والرسمى واعم من وجه منه بالمعنى الثالث هو ا
لذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات
اولا لكن بعد العلم لوجود المعرف وهو بهذا المعنى
مقابل للفظى والتنبيهى ان قلت هذا التعريف له
لتقسيم غير حاصر لاقسامه لخروج التعريف التنبيهى
وهو احضار صورة حاصلة مخزونة فى الخزينة قلت
هذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه ا
لمشهورة فلا يرد عليه السوال لخروج التعريف
التنبيهى اذ هو خارج عن المقسم ايضا والاول
اى التعريف اللفظى تعيين معنى اللفظ الذى
هو المعرف بلفظ اخر هو التعريف واضح الدلا
لة على ذالك المعنى بالنسبة الى السامع الذى لا يعلم

وضع

وضع لفظ المعرف لذالك المعنى لكن يعلم المعنى فى ذاته
حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظى له مثلا
لو كان القصاص واضح الدلالة على معنى المماثلة بالنسبة
الى السامع ولم يمكن الولد كذالك بالنسبة اليه يقا
له القود القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه
يقال القصاص القود فيجوز بالنسبة ان يقال بالنسبة
الى بعض السامع القصاص القود ويجوز بالنسبة الى
بعض اخر القود القصاص وهذا معنى قولهم ويجوز
التعاكس فى التعريف اللفظى قال فى حاشية كتعر
يف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف وا
لاسد واضح على الحيوان المفترس بالنسبة الى السا
مع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفتر
س انتهى وحق التعريف ان يكون بمفرد سواء كان
مرادفا او اعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر
المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا التفصيل هذا
ما هو مصرح فى بعض المعتبرات ويخالفه ما فهم
من التحقيق من وجوب شرط المساوات فى صحة

التعريف اللفظى كما فى الحقيقى والتعريف الرسمى
لان صاحب الحقيق قسم التعريف اولا الى الاقسا
الثلث وثانيا بين تعريف كل منهما وثالثا قال وشر
ط الجميع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق
بينهما فكن موفقا ولا تكن متوقفا وهو طريق
اهل اللغة ولعل المراد من اللغة كذا قاله الاستاد
فى تقريره شاهد له على ما فى حاشية قولهم فالتعر
يف اللفظى الى تصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا
لغة واصطلاحا انتهى لان ملتن علم اللغة لا يبين
الا المعانى اللغوية وبيان معانى الاصطلاحية
فى غيره من العلوم العربية لكن فيه تامل ويجوز
اى التعريف اللفظى بالاعم اى بالتعريف الاعم
وبالتعريف الاخص كما يجوز بالمرادف وبالمركب
المعهود فالاول اى التعريف بالاعم وجواز تعريف
اللفظى بالاعم كقولهم فيه مساهمة اوخذف
فاعرف سعدان بفتح السين كذا فى الصحاح نبت
له شوك اعظم من كل الجوانب كذا قال ابن فر
يشتى منلا

سعد

شنه فى شرح المشارق كذا فى الحاشية فان سعدان
ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه احق دلا
له على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعريف بزيادة
لتعيين فى الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان
التنوين فى نبت للتنويع تامل انتهى وجه التامل اشا
رة الى حمل التنويع لا ينافى عموم النبت من السعدان
اذ النبت ح نوع مطلقا والمطلق اعم من النوع المخصوص
يمكن ان يكون اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع
غير لازم لان تنوين النبت لو لم يحمل على التنويع يكون
المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع
المخصوص لكن العموم فيما حمل تنوينه على تنويع ا
اظهر ولذا حمل عليه وعلى كل من التقديرين يحصل
التعيين فى الاول اظهر واكثر وهذا وجه اخر لحمل التنو
ين على التنويع ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى تو
جيه حمل التنوين باحد هذين التوجيهين ان قلت
لا بد فى التعريف اللفظى ان يكون التعريف واضح
الدلالة على معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع

وهنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق من البث غير واقع الدلالة على النوع المخصوص وكذلك دلالة جنس البث عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة على ذلك المعنى في تعريف التعريف اللفظي اعم من الدلالة عن نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة النسبة على لازم المخصوص وهو النوع المطلق من البث على تقديم او جنس النسبة على تقدير اخر واضحة بالنسبة الى السامع لان السعدان لما كان دلالة على النوع المخصوص اخفى كان دلالة عن جنس البث ويحل ان يكون وجه اشاه هذا السوال والجواب والثاني التعريف بالاخص جواز التعريف اللفظي بالاخص كقول القاموس ابطافيه ما في الاول مع زيادة شيء اخر فيه فاعرف لها لهو الى لعب والتعريف اللفظي جار في اقسام الكلمة كلها اما في الاسم والفعل كما ذكر في المتن واما في الحرف فكقولهم طلبت بالمسجد اي في المسجد واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معاني الاسماء

اذ لابد

اذ لا بد ان يلاحظ

اذ لابد ان يلاحظ المعنى اولا على طريق الاجمال ويتوجه ثانيا الى تصوره على طريق التفصيل وذلك انما يكون في المعنى المستقل بالمفهومية وهو معنى الاسم لان معنى الحرف غير مستقل في المفهومية بالكلية ومعنى الفعل ايضا غير مستقل فيها لاشتماله على ما يستقل من النسبة المخصوصة اقول واللعب نوع من اللهو الى اللغو على ما في الصحاح واللغو ما لا يعتد به كلام غيره على ما في القاموس يعني ما ليس له فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وقد يجيء بالمعنى الاخص وهو ما فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي والحلبي ما فيه لذة على ما قاله الجلبي نقلا عن البعض فيكون احص من اللهو ان اريد المعنى الاعم من اللهو ومراد فاله اذا اريد المعنى الاخص منه فهنا حمل اللهو على معنى الاعم وجعل اللعب مثالا لما هو الاخص فافهم والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عرفه بعضهم بما سبق منا من التعريف في اول الباب لكن الاستاد عدل عنه وعرفه بقوله يراد به التفصيل

قوله فلا ينافي ذلك التركيب اه لانه يقصد بها تعيين المعنى لا تفصيله فيكون في حكم المفردات فتوصف بالترادف تبعا

اى التعريف يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا التعريف
الحقيقى لا يجوز ان يكون مرادفا للمعرف لان ما هو دال
على الشيئ تفصيلا يغاير ما هو دال على ذلك الشيئ
اجمالا والمغايرة تنافى الترادف ولو لم يقصد التفصيل
بالتركيب فلا ينافى ذلك التركيب ان يتصف المركب
بالترادف كما قال المحقق الشريف حاشية على شرح مختصر
الاصول فى دفع ما اورد على التعريف اللفظى
بتعريفات الوجود لعدم جواز كون التعريف الحقيقى
مرادفا للمعرف من وجه اخر ذكرهنا فيما سبق فاعرف
بذكر العام اولا وهو جنس فقط على مذهب المتاخر
ين لانهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف اصلا
واعم منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين
لانهم اعتبروه فيه لتصور الاخص بلوازمه وجعلوا
المعرف المشتمل عليه رسما والخاص ثانيا وهو
اما فصل او خاصة هذا الترتيب على وجه الاولوية
كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض
فى التعريف مطلقا والبعض الاخر فى حد التام

فقط

فقط واعلم ان النوع لا يقع فى التعريف اصلا ان قلت
كيف لا يقع فيه مع ان التعريف الصنف بالنوع شا
يع كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم قلت
هو تعريف اسمى لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيه
انما هو من حيث انه جنس اسمى لا من حيث انه نوع
حقيقى وهذا التعريف مبني على امتناع تركيب الما
هية من امرين متساويين او على عدم ثبوته فا
عرف وبعض ما سبق منافى تعريف فن المناظرة من
وجه العدول يصح ان يكون وجه العدول هنا وايضا
يحتمل ان يكون وجه العدول هنا اشارة الى ان المختار
عنده مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد اذ التعريف
الاول شامل للتعريف بالمفرد و للتعريف بالمركب و
هذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون و
جه العدول انطباق هذا التعريف على مذهب من
اشترط المساوات فيه وعلى مذهب من لم يشتر
طها فيه بخلاف الاول بناء على ما قررناه فاعرف للحد التام
كقولك الانسان حيوان ناطق هذا مثال اول بناء

له ومثال الحد الناقص له جسم ناطق ومثال الرسم التام له حيوان
ضاحك ومثال الرسم الناقص له ماش ضاحك ويشترط فيه
اى فى كل تعريف يسمى بالتعريف الحقيقى المساوات
على مذهب المتأخرين فان قلت كون المساوات شرطا
فى التعريف الحقيقى معلوم مما سبق من بيان سند منع
الكبرى اذ الظاهر المتبادر من بيان التعريف الحقيقى لايكو
ن سند منع الكبرى فيكون المساوات شرطا فيه ولئن سا
لمنا ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط
المساوات مطلقا لا على مذهب المتأخرين والمراد هنا
بيان اشتراطها على مذهب المتأخرين او يقال ان المعلوم
مما سبق كون المساوات شرطا فى التعريف الحقيقى مطلقا
يعنى سواء كان تلك المساوات شرطا بالنظر الى جميع ا
فراد او بالنظر الى بعض افراده والمراد هنا بيان اشتراطها
بالنظر الى جميع افراده عند الفريقين وعلى هذين التقرير
ين يكون المفاد بهذا القول غير المفاد مما سبق فيظهر
الفائدة فى بيانه على انه لا يبعد ان يكون توطئة لبيان كونه
اخر لمنع صدق الكبرى الكلية فبطل بعدم الجمع او لعدم المنع

اشير اليه فى بيان مرجع الضمير المجرور بناء على الظاهر المتبادر من الاختلاف بين
منه

الى

الى بطل التعريف الحقيقى عندهم بكونه غير المساوى وا
لقدماء قد جوزوا التعريف الحقيقى بالاعم والاخص
اى بما هو اعم من المعرف وبما هو اخص منه وجعلوهما
من الرسوم الناقصة اذ الاختلاف بين الفريقين فى اشترا
ط المساوات فى الرسوم الناقصة لا فى التامة ولا فى الحد
فانهما يتفقان فى شرط المساوات بالنسبة اليهما يؤيده
والظاهر المتبادر ان يكون المراد من الاعم ههنا ما هو اعم منه
مطلقا وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما
اعم منه من وجه لانهم عمموا الغرض من التعريف
فقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه و
الامتياز عن جميع ما عداه جاز ان يكون بيان الافراد
المشهورة اما الاول اى تجويزهم التعريف الحقيقى
بالاعم او التعريف بالاعم الذى جوزه او الاعم المذكور
ففى موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقى تمييز المعرف
عن بعض الاشياء الذى هى الاغيار لاشتباهه اى
المعرف به اى بعض الاشياء وهى الاغيار ويكفى هذه
الارادة وحدها ان اريد من الاعم ما هو اعم مطلقا

واما اذا اريد منه ماهو اعم منه من وجه فلابدّ من ان
يكون معها بالارادة الثانية فيما اذا تحقق في ضمن ماهو
اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة الثانية فاعرف كما
اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض
الاغيار عند السامع واريد تمييزه اى المثلث عنها
اى عن الدائرة فقط والظاهر ان هذا متعلق بالارادة ويجوز
ان يكون متعلقا به و بالاشتباه على سبيل التنازع وعلى
كلّ منهما الحصر المستفاد هنا حقيقي واضافي فاعرف
يقال المثلث شكل مضلع قال في الحاشية وهو يعم المسد
س والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به
خط وحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط
ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا انتهى هذا مثال
لما هو اعمّ مطلقا لما كان مثال الثاني في حاشيته
اخصّ مطلقا وقد يطلق الدائرة على خط المحيط
بها صرح به في شرح الجغميني كذا قال البعض المحشي
فافهم واما الثاني اى تجويز التعريف بالاخص
الذي جوزه القدماء او الاخص المذكور ففي موضع

يراد

٤٤

يراد فيه بالتعريف الحقيقي بيان الافراد المشهورة
للمعرف قال في الحاشية كتعريف الحيوان بما له عضو فانه
يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له شيء من العضو
انتهى ولعلّ هذا المثال مبنيّ على ايراد من
العضو اللفظ المسمى بالعلم من اسماء الجوارح كاليد و
الرجل والفم والاذن والعين والانف وغير ذلك
من الجوارح ومثل هذا محقق لانا نشاهد بعضا من
الحيوان لم نحس له شيئا من الجوارح فلا يرد عليه
ان وجود الحيوان الذي ليس له شيء من العضو الا
لمطلق غير مسلّم مع انّ المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين اذ المثال يكفي فيه الفرض فافهم
ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان
بما يتحرك فكّه الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه حيوان
لا يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو التمساح
وايضا يخرج منه ما ليس له عضو سواء كان على وجه البر
او على وجه البحر او في قعره بل يخرج منه ايضا بعض ما
له العضو غير التمساح مما ليس له فك وكل من هذه

الثلثة غير مشهوده فافهم والله اعلم ان كان هذا القول من بوطا

لما فيه فيحتمل ان يكون اشارة الى عجزه عن تمام البيان هضما لنفسه

فكانه قال عاجز عن البيان على وجه الكمال والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة

الحال ويؤيده ترك امثال هذا في المتن واما اذا كان متعلقا لما بعده فهو اشارة

الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم يكونا مبنيين على مذهب

واحد بحسب الظاهر اذ السؤال مبنى على مذهب متاخرين والجواب مبنى

على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر لكنه يمكن ان يقال السؤال ههنا مبنى

على مذهب المتقدمين ايضا فيحمل الجواب على التحقيق لا على الالزام

واما التوفيق ببيان الغرض من التعريف على مذهب المتا

خرين بان يقال مثلا لانم كل تعريف غير جامع مانع فهو

فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف في ايراد التعريف

جامع ومانع بل يكون الغرض منه شيئا اخر كما لا يخفى للمتوسط

للبحث الان تحقيقه ما فيه فتامل حتى تعرف ما فيه والى

هذا المذكور اشار بقوله في اخر الكلام تفطن فتح ا

الله عليك ويحتمل ان يكون الامر بالتفطن

بتوجيه غير هذا الوجه سنذكره ان شاء ا

الله تعالى قريبا واذا علمت الاختلاف

بين

بين الفريقين فلصاحب التعريف سبق ما هو المراد منه

منع صدق الكبرى الكلية ايضا مستندا بسند اخراج

خص انص وهو على مذهب المتقدمين بناء على تجو

يز الغرض التعريف بان المراد من التعريف تمييز المعرف

عن بعض الاشياء هذا اذا كان التعريف اعم مطلقا او

من وجه او بيان الافراد المشهوده واذا كان التعريف

اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير

جائز اتفاقا والمنع بهذين السندين اذا لم يصرح ا

المعرف يكون تعريفه حدا او اما اذا صرح به المعرف الذي

لم يكن من علماء العربية والاصول اذ الحد عندهم

يرادف المعرف والتصريح منهم غير مضر لمنع الكبرى

بالسندين المذكورين فلا يمكن لمنع الكبرى بهذين

اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة على

صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب تفطن فتح الله على

عليك ويمكن ان يكون ايضا اشارة الى الجواب الاخر

لما قلنا من الضعف بان يقال ان المجيب هنا مانع

والمشهور ان المانع لا مذهب له او يكون توطئة لما

بعده من الدعا للوالده ولامثاله يحمل الخطاب على العهد

هذا هو الموعود فيما سبق **فصل** مبتدأ لما حصر بالتنو

ين في الاثبات لكونه للوحدة نص عليه التفتازاني في المط

لطول حيث ادخال التنوين في الاثبات سوّغ الجنس

او بالصفة المقدرة اى فصل عظيم الجدوى مثلا او هو مبني

على ما هو حق من المتقدمين من تنكير المبتدا بناء على

حصول الفائدة كما صرح التفتازاني في المطول حيث

قال والحق ما ذكره ابن الدهان من جواز تنكير المبتدا اى

اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اى نكرة شئت نحو رجل على

الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة

وغيره ما بعده ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف

او لم يوصل يعني فيجوز ان يضاف الى ما بعده وان لا يضاف

وعلى الاول اما خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف

او هو مبني على سكون بمنزلة بيان ولكنه موضوع لفظ العطف

الفصل فيما هذه الرسالة بالمعنى في بيانه في بيان كلمة

في فيه وفي امثاله ظاهره في الظرفية ويجوز ان يكون

للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه في بعد

له متعلق يصلح ان يكون معلولا لما بعدها حتى بعض الشا

رحين في مثله يجوز ايراد اللام بدل في الوجود معناها

ههنا وهو الاختصاص على ما قاله السيد السند او التعليل

على ما قيل انها منع ذات الصغرى الكائنة في التقرير الس

سابق اخترت به عما المرتفع فيه ومع هذا فيه اشارة الى

ان اللام في الصغرى للجنس شاملة لكل الفصلين في قوله ان

هذا التعريف غير جامع لافراده المعرف او غير مانع عن

اغياره لان كلا منهما صغرى في التقرير السابق ولاحتيا

ج ذلك البيان الى التفصيل اعني بشانه بحيث اورده

في فصل مستقبل وصدره بكلمة اعلم فقال ان الصغرى

مطلقا فيه اى في التقرير السابق تنحل الى قضيتين حا

مليتين فاذا قلت مثلا انه اى التعريف غير جامع لفرد

فلاني فقط او الشئ من الافراد الاول اذا اريد برفع ا

الكل هو الصغرى في التقرير السابق اعني قوله ان

هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف السلب عن

البعض والايجاب للبعض والثاني اذا اريد السلب

الكلي فكانك قلت كلما كان هنا وفيما بعد ان كانت

للشك كما قاله الرجاج اذا كان خبرهما مشتقا فالكلام فيه
وان كانت للمتشبه فهى للتشبيه المخاطب القائل بالاجمال
من حيث انه قائل به فلا يرد عليه انه تشبيه الشيء بنفسه
لان المشبه مغاير بالاعتبار للمشبه به وهذا التشبيه في
الحقيقة بين الاجمال والتفصيل ان المعرف صادق عليه
اى على فرد فلانى او على جميع الافراد والتعريف غير
صادق على فرد فلانى او على جميع الافراد فالاول با
لنظر الى ما قاله الاستاد والثانى بالنظر الى ما قلت
فالاول للاول والثانى للثانى واذا قلت مثلا انه اى التعريف
غير مانع عن مادة فلانية فقط او عن جميع المواد الا
قل اذا تحقق رفع الايجاب الكلى وهو الصغرى في التفصيل
اعنى قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره في ضمن
ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض والثانى
اذا تحقق في ضمن السلب الكلى فكانك عكس المذكور
وهو ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او على
جميع المواد التعريف صادق على مادة فلانية او على
جميع المواد على الترتيب المذكور وكذا ان تعكس

الترتيب

٤٧

الترتيب في الموضعين او في الموضع الثانى اعنى قوله عا
عكس المذكور فقط لتكثر الاحتمالات فلصاحب التعريف
ان يمنع كلا من تينك القضيتين يعنى فلمن التزم صحة
التعريف مطلقا ان يمنع مقدمة الاولى فقط في بعض
بعض المواضع وان يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض
المواضع ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواضع وط
يق منع كليهما ان يمنع اولا احدهما ثم يقول ولو سلم
هذه فلا نسلم الاخرى لانه لو منعهما معا يلزم في التفصيل
بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر وسند ذلك المنع
في الغالب هو من تتمة الموضوع يعنى قيد للسند ا
المضاف من حيث انه مضاف ولا يبعد ان يجعل من
تتمة المحمول لتحرير المراد بالمعرف او تحرير المراد
من التعريف وقد يكون غيرهما كتحرير مادة النقض
وقد لا يوجد سند اصلا في المنع اذ المنع المجرد ايضا من
الوظائف لكن المنع مع السند اقوى منه كما سيجيء
في المتن فاعرف قال في الحاشية اشاره الى تفصيل التحرير
وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف تحريره

ان يراد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم الصدق

التعريف فتحريره ان يراد منه معنى يصدق عليه وان منع

عكس المذكور فالتحرير عكس ما ذكرناه وبالجملة ا

ان الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر عن المعرف و

التعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر

انتهى ولعل هذا مبنى على هو الاغلب اذ الاعتراض

قد يكون على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب

فسر البعض التحرير ببيان المراد من اجزاء المعرف

بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه المعرف

فليس من التحرير منحصرا فيما ذكر هنا وهو تحريرا

لمراد من نفس المعرف او من نفس التعريف بناء على

الظاهر المتبادر منه فهو محمول على التمثيل فظهر ان

المراد من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة الى متعلقه

في المقام لا بالنسبة الى نفسه وهنا ايقاظ دعاء لولده

و لامثاله من المبتدئين يحمل الخطاب على العموم بقوله

سهل الله عليك استخراج الصعوبة المقام بالنسبة

اليهم واظهار الكمال شفقته عليهم ليكون باعثا على از

ازدياد نشاطهم **فصل** في تعريف الابطال بالثالث الذي

هو انتفاء الشرط الثاني وهو تعريف ابطال بالثالث ان

هذا التعريف مستلزم للدور وسواء كان بين التعريف و

بين المعرف او بين جزء التعريف وبين المعرف او بين

جزئي التعريف او غير ذلك او التسلسل ومستلزم

للتسلسل مطلقا قال في الحاشية يعنى مثلا اذ قد يستلزم

محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين

وارتفاعهما انتهى وكحمل النقيضين على النقيض والتر

جيح بلا مرجح كذا في التعريف وهو اى كل واحد من الدور

والتسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا المجموع

مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى من كبرى من مع

مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد وايضا

يجوز ان يقال هذه المقدمة مع قبلها قياس غير

متعارف ينتج هذا التعريف مستلزم للمحال وهي ما

بعدها اعنى قوله وكل تعريف يستلزم المحال لامه للعهد

الخارجي ولا يبعد ان يكون للعهد الذهني واما كونه

للاستغراق حقيقيا او عرفيا ففيه ما فيه فاعرف فهو

فاسد ينتج المطلوب فالقياس مركب مفصول
النتايج بالنظر الى المتن و لك ان تعد القياس موصول
النتايج مع قطع النظر عن التقرير المتن هنا ثم بعد
تقرير كلام و اما تقرير كلام صاحب التعريف فانه
بقوله و لا مجال لمنع الكبرى اطلاق الكبرى بوكل
الاول ويحتمل ان يكون المراد منه الكبرى الثانية
التى هى كبرى القياس المتعارف اعنى قوله وكل تعريف
يستلزم المح فهو فاسد هنا اى مقام قصد الابطال
بالثالث فيه بهذه التقرير بل بمنع الاستلزام والمنا
مد اما الجزء الاول للصغرى او هو الصغرى التى
هى المقدمة الاولى وسنده اى سند هذا المنع فى الغالب
تحرير التعريف اى بيان المراد من نفس التعريف
او المراد من اجزائه بعضا او كلا او المراد من المذ
هب الذى بنى عليه ذلك التعريف او بمنع الاستلزام
اما الجزء الثانى للصغرى او الكبرى المادلى هى كبرى
القياس الغير المتعارف اعنى قوله و هو مح مستندا
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير

ثم ظاهر هذا يأبى عما قاله فيما سيأتى فى الحاشية فى باب السند
من ان مثل هذا ليس بسند فى عرف هذا الفن بل يقال له مصحح
للمنع فاعرف و بيان محاليتهما اى تمييز القسم المحال الدور
والتسلسل عن عدم محاليتهما اى عن القسم الغير المح لهما
يكون فى علم الكلام وعلى هذا يراد الغير بالعدم مجازا ويجوز
ان يراد بالمح المصدر الميمى المبنى للمفعول ثم يحمل العدم
على ظاهره وكذا تعريف كل منهما فيه فعلينا ان نبين المقام
بقدر الحال ولو لم يبلغ الى مرتبة تفصيل هنا من ا
القيل والقال فاعلم ان الدور على قسمين القسم الا
ول هو الدور المعى وهو معرف بكون الشيء مع الاخر
وهو ليس بمحال فى ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقدم
الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء نفسه ولا
يوجب تقدم الشيء على نفسه وهو ليس بمحال الا
ان يقع الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف
ثم هو باطل كتعريف الاب بانه ذو ابن ولذا قال التفتا
زانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه
فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود

المتضائفان بكون تعلقهما معا و القسم الثاني هو
الدور التقدمي وهو معرف بانه توقف الشيء على ما
يتوقف عليه اما بالمرتبة او بمراتب هذا هو التعريف
المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول الم
لمسمى بالدور المصرح وهو معرف بتوقف الشيء على
ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من جهة
واحدة مع كون كل من التوقفين بلا واسطة الثاني
المسمى بالدور المظهر وهو معرف بتوقف الشيء
على ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من
جهة واحدة مع كون احد التوقفين او كلاهما بوا
سطة وكل من هذين القسمين مع بالاستلزام توقف
الشيء على نفسه وكل منهما مع وما وقع في التعريف
المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه
بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه يعني يتوقف وا
حد بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة و
الثاني وجودها او المراد منه بمرتبة اي بلا واسطة
او بمراتب اي بواسطة والاول ما ذهب اليه السيد الشريف

والثاني

والثاني ما ذهب اليه بعض المتاخرين وعلى كل من المذه
هبين اما تفصيل للتوقف الاول والثاني والتوقفين
على سبيل التنازع او التوقف الواحد لا على التعيين اذ
اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل
من التقادير اما اشارة الى تعريف المصرح والمضمر
او اشارة الى ضبط الدور وحصره في قسميه وعلى الا
ول فيه اشكال على كل من التقادير اما الاول والثاني
والرابع فلخروج بعض افراد المظهر وح يجوز ان يكون
التوقف الاول فيه بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض
افراده يجوز ان يكون التوقف الاول فيه بواسطة و
الثاني بلا في فلا ينعكس التعريف المظهر ولا يطرد تعر
يف المصرح واما على الثالث فلانتقاض تعريف
المظهر فقط بعدم الانعكاس واما في الخامس فلا
نتقاض التعريف المصرح فقط لعدم شموله في فرد
من افراده ولان توقف الشيء على نفسه فيه بمرتبتين
الا ان يراد بمرتبة نفي الواسطة المتعددة بقرينة
المقابلة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين او يراد

ويتوقف وجلى ملزوم توقف الشيء على نفسه على
مذهب اليه السيد الشريف ح يندفع الاشكال على
الاحتمال الخامس وعلى الثاني فيه اشكال على الثالث
والخامس فافهم واما التسلسل فمعرف بترتيب
امور غير متناهية وهو في جانب العلل ان احد المعلول
اولا ووقع الاستفسار عن علة او في جانب المعلول
وكل منهما عند المتكلمين باطل هم حكموا باستحالة مجرد و
جود امور غير متناهية سواء مرتبة اولا وسواء
كانت مجتمعة في الوجود اولا لكن اطلاق التسلسل
على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعا
رف اذ الترتيب مأخوذ في مفهومه العرف فاعرف
واما عند الحكماء فالمشهور ان الاول مح والثاني غير
محال لكن البرهان تطبيقا او تضايفا يقتضي استحالته
مطلقا وهم اعتبروا في استحالة النسبة كون الامور
موجودة ومجتمعة ومرتبة لكن البرهان تطبيقا
او تضايفا لا يحتاج لجريانه في استحالة التسلسل
الى مجموع هذه الامور الثلثة بل يكفي فيه البعض فا

عرف

عرف وبيان استحالة التسلسل غير منحصر عادكر بل هو
يكون بوجه اخر غير برهان التطبيق وبرهان التضايف
لكن هذين البرهانين مشهوران من بين البراهين
وتمام تفصيل هذا البحث مع بيان كل من البراهين في
علم الكلام ولكون الاختصار غاية بغيته في هذه الرسالة
مع صعوبة المقام بالنسبة الى المبتدئين لم يتعرض بشيء
مما ذكروا اعتذر بقوله ويكفيك هذا الاجمال هنا او
في بيان الوظائف من الجانبين ولما فرغ من بيان الا
بطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بابطال الشرط
الثاني متشرع في بيان الابطال بانتفاء الثالث ولكثار
الى ندرة هذا بترك بيان وظيفة صاحب التعريف
كما اشار اليها فيما سبق بترك بيان النقض التعريف
ولتحققه وتحققه في الواقع ولو نادرا اعتنى بشانه في
الجملة حيث صدره بقوله واعلم ولم يورده في فصل
مستقل انه قد ينقض التعريف يعني قد يبطل السائل
التعريف مطلقا لان كون التعريف اجلى من المعرف
شرطا في كل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم

مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه في التعريف الحقيقي كما سياتي تفصيله وبالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم في نفسه في التعريف اللفظي كما كان مستفاد من تعريفه فيما سبق بانه ليس باجلى من المعرف هي الصغرى والكبرى مطوية وهي كل ما ليس باجلى من المعرف فهو باطل سواء كان مساويا له في المعرفة بان يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه ضروريا كالمتضائفين مثل تعريف الاب بمن له الابن او تعريف الابن بمن له الاب فانهما يعقلان معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك او مثل تعريف الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرفه كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر فافهم او كان اخفى منه كتعريف النار قال في الحاشية والمراد بالنار الحرارة السارية في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول

انتهى

انتهى ولا يخفى عليك وجه كون مراد الاول دون الثاني بانه شيء شبيه النفس كون الفاكذا في الحاشية احترز به عما هو بفتح النون تامل تعرف وجه الاحتراز عنه والمراد مما في المتن الشيء اللطيف الساري بالبدن وحقيقة هذا غير معلومة في اللطافة وكذا في عدم الرؤية ايضا اقول والنفس اخفى من النار ووجه كون النفس اخفى من النار هو ان النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس والمراد بكون المعرف اخفى ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ضروريا كما في الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا في الدور المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه زوج اولا ثم تعريف الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم المتساويين بالشيئين الذين لا يفضل احدهما عن الاخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين وهذا في الدور المضمر او عاديا كالنفس في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالحقيقة في تعريف النار بانه الخفيف المنطق لمن لم يعرفه

ثم تعريف المتساويين صح

الحقيقة اصلا او عرف الناس بوجه ما ومن شرائط صحة التعريف ايما علم الترا ما او من قبيل الشروط الذكرها
من قيد تعريف
بعده كونه اى كون التعريف اجلى من المعرف ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف سواء كان ظروريا او عاديا او نادرا او اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وفاقا الاستاذ فى التقرير وليس المراد من كون التعريف الحقيقى اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى او لا واشار الى منه الاشارة اليه لما فرغ من بيان شرط صحة التعريف الترا ما فقط فى بعضها وصراحة والترا ما فى بعضها الاخر شرع فى بيان حسن التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة فى التعريف قال فى المطول الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى لا مانوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا فى قول عيسى بن الخوجين سقط من حماره واجتمع الناس عليه مالكم تكأكأتم على ذى جنة افرنقعوا عنى اي اجتمعتم تنحوا عنى كذا قاله الفاضل

تكأكأتم ~~تكأكأتم~~

الاستاد

٥٧

الاستاذ فى حواشى كبرى وارادة مدلول الترامي من لفظ التعريف او من جزء من اجزائه اذ الدلالة الترامية فيه مهجورة كلا او بعضا المهجورة بعضا فقط كالدلالة التضمنية واما الدلالة المطابقة فهي معتبرة كلا او بعضا واستعمال اللفظ المشترك فيه اذا استعمل اللفظ المجازية بدون القرينة قيد لكل واحد من الاربعة والقرينة ما يفصح عن المراد بالوضع كذا قاله العصام فى شرح الفرائد لا يقال القرينة ماخوذة فى مفهوم المجاز فكيف يتصور المجاز بدون القرينة لانا نقول القرينة الداخلة فى مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن مستعملا فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد الوحدة للمعينة للمراد كل منهما قيد للقرينة والقيد المستفاد من كلمة دون اما راجع الى الاول او الى الثانى او الى كليهما فاعرف ولا يكفى فى استعمال اللفظ المجاز القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فرق بين المحشى وبين قرينة المشترك وبين القرينة المجاز بان قال ان القرينة المشترك

معينة لان الالفاظ المشترك لا يتعين فيها المراد لكونها
مترددة بين المقام وغير قرينة المجاز محصلة لان ا
لالفاظ المجازية يقع فيها الجهل لكونها ظا
هرة في غير المقام فانتفاء الاول لا يتعين المقام وبا
نتفاء الثانية يقع الجهل في المقام فهو اي كل واحد
من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية يذهب
من الافعال حسن التعريف لا صحته ينبغي ان يكون
من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على
لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جميعا ولا منعا و
لا توضيحا ايضا ينبغي ان يكون من جملتها التخصيص
بلا مخصص كذا في التقرير وحواشيه والاعتراض الذي
اورده السائل على التعريف باشتماله على الاغلاط
اللفظية يطلق عليه النقض مجازا لا اشتهاره بالحسن
كما بين بل عدم الطرد وعدم العكس مثلا بصحة
التعريف احتياج الى دفعه فقال اذا كان المعنى المقيد
من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا لم يكن
المعنى المقام منها اجلى من المعرف في اختفى فيه

الشرط

الشرط الثالث من شروط صحته فيعرض عليه السائل
ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط وظاهر هذا البيان
يشعر بتخصيص البحث بالتعريف الحقيقي ولا يبعد
ان يقصد العموم هنا ايضا بتعميم المعنى المقام مطلقا
عرف وفي هذا المقام اشارة الى ما قلنا فيما سبق
نقلا من التقرير من ان المراد من كون التعريف ا
لحقيقي اجلى من المعرف كون المفهوم في نفسه
اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة وان
المراد من كون التعريف الحقيقي اجلى كون المفهوم
في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ على ظا
هرة والاول كتعريف النار بانه اسطقس فوق
الاسطقسات لان اسطقس بمعنى اصل المركب
وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة اللفظ الا
سطقس عليه غير ظاهرة لانه غير مانوس
الاستعمال وهذا التعريف ليس بحسن والثاني
كتعريف بانه شيء يشبه النفس في اللطافة
لان مفهوم النفس في نفسه اخفى من لكن دلالة

لفظ النفس عليه اظهر وهذا التعريف بط ولما اراد ان
يبين تفصيل ما اشتهر في هذا الباب وبيانه فقال **فصل**
اشتهر بين الطلبة ان الناقض التعريف اي تعريف الحقيقي
سواء كان حقيقيا او اسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة
ركاكة اذ الاستدلال مأخوذ في مفهوم ناقض التعريف
بناء على ما بيّنه فيما سبق من معنى النقض التعريف فا
عرف فالظاهر ان يقال مثلا ان المعترض على التعريف مستدل
ولذا قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء هكذا قاله الا
ستاذ في التقرير ووجهه في حاشيته على وجه الاجمال بما
ووجهنا به فنظر في توجيه الاستاذ وموجّهه اي مو
جه ذلك التعريف مانع اي مناقض مجردا او مع السند
ومعناه اي محقق النزاع على ما اشتهر ان اشتهر ان الا
عتراض من قبل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون
بطريق من الطرق الا بطريق دعوى بطلانه اي بطلان
ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه
معناه الاتيان بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى الـ
البطلان وتذكير اسم الاشارة هنا باعتبار المذكور

مثلا

مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة
والمشار اليه في التذكير والتانيث ان قلت ما اشتهر
على عمّا يفيد القصر فكيف يصح اتيان ما يفيده وبيا
المعنى قلت لعله اراد من التعريف الحقيقي وهو ليس
بقابل المنع اذ هو بمنزلة نفس النقاش فوقوع الا
عتراض على ما ليس بقابل المنع لا يكون بطريق الا
بطال فاتيان ما يفيد بيان المعنى باعتبار ملاحظة
ما في نفس الامر لا الوجود طريق من طرق القصر
فيما اشتهر بينهم لكن فيه فاعرف بما عرفت متعلق
بالاستدلال والمراد بما عرفت اعم من ان يكون
انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط الثاني و
انتفاء الثالث الى هنا معنى ناقض التعريف مستدل
ومعنى موجّهه مانع اشار اليه بقوله والجواب من
قبل صاحب التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقد
مات ذلك الدليل كلا او بعض بسند او بلا سند وقد
عرفت كيفية الاعتراض من قبل السائل وكيفية ا
لجواب من قبل صاحب فيما سبق هذا التعميم بناء

على تخصيص المراد من القول السابق وهو مما عرفت
بعد تعميمه بما ذكر واما على تقدير تعميم المراد منه
بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل
يكفى فيه الشق الثانى فقط لكن هذا قال فى الحاشية
اى كون ناقص التعريف مستند الا انتهى لعل وجه
تحصيل المشار اليه بهذا الاعتبار القصر فيه فيما بق
لا فى قوله ومعجبه مانع فتأمل اذا لم يدع من الا
دعا صاحب التعريف حقيقيا او اسميا احد تاما
او ناقصا او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف
انه اى ان هذا التعريف حد مطلقا فكانه اى فكان
صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا
والخاص المذكور ثانيا اللذين ذكرا فيه اى فى التعريف
من الذاتيات الذاتى يطلق على معنيين احدهما معنى
الاخص وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته فهو
شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما المعنى الا
عم وهو الذى لا يخرج من حقيقة جزئياته فهو
شامل للكل من الجنس والفصل والنوع وهنا

بأن هذا التعريف صح

يصح

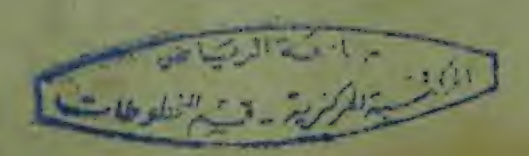
يصح ان يراد كل من المعنيين فافهم فيسمى العام جنسا و
وهو اعم من ان يكون قريبا او بعيدا والاول فى الحد
التام والثانى فى الحد الناقص الخاص فصلا والمراد
منه هو القريب فقط سواء كان الحد التام او ناقصا
واراد ما عداهما غير جائز مطلقا اما على مذهب
المتأخرين فهو ان الغرض عندهم احد الامرين
فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف الذى
بمجرد الذاتيات مركبا من جنس قريب او من
جنس بعيد وفصل قريب اما اذا كان ذلك التعريف
مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد او جنس
قريب فلا شىء من الغرضين واما على مذهب
المتقدمين فهو انه ولو كان الغرض من التعريف
عندهم اعم منه لكن الا حملا الى الباقيين ليسا
الحدين لان كلا منهما اعم والتعريف بالاعم عند
هم من الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون
الحد جامعا ومانعا عند المتقدمين ايضا ويؤيده
ما قاله الفاضل المحشى قره داود والتعريف عند

المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا
ومانعا الا الحد انتهى فافهم واذا ادعى صاحب
التعريف انه اى ان هذا التعريف رسم فكانه اى كان
صاحب التعريف ادعى ان احدهما المراد من الاحد
هو الا بعينه ان كان الرسم تاما اذ الرسم التام
مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة الا
لشاملة او الاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم
ناقص يتركب من الذاتى والعرضى كما يتركب من
العرضيات المحضة مثال الاول جسم ضاحك او ماش
ناطق او حساس ضاحك او ناقص ضاحك فى تعريف
الانسان او كليهما ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم النا
قص مركب من العرضى العام والخاص فافهم من
العرضيات والعرض هو الذى يخرج من حقيقة
جزئياته فهو شامل للخاصة والعرض العام فيجوز
الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض عما
سبق من الطريق بمنع كونهما اى بمنع مجموعهما
واذا بمنع كون كل منهما من العام والخاص اللذين

قوله مركب من العرض العام والخاصة
والمراد من الخاصة على مذهب المتأخرين
هي الخاصة اللازمة المختصة اذ الخاصة
لو كانت مفارقة او غير شاملة فتكون
اخص ولو كانت اضافية لكون اعم
فلا يحصل من العرض من عندهم
واما عند المتقدمين فيما اعم منها
من اللازمة والمفارقة واعم من
الشاملة وغيرها اذ المعهود
المختص والاضافة العرض من التعريف
لخصوص لا ينافي العرض منه
عندهم فافهم

فيه

فيه او بمنع كون احدهما من الذاتيات اذ منع الاحد
هنا يكفى فى حصول المطلوب وبمنع كون احدهما فى
دعوى تمام الرسمية او نقصانها او كليهما فى دعوى
نقصان يكفى فيه منع كون احدهما من العرضيات
فتدبر وهو رد هذا المنع ان قلت علم مما سبق من
اضافة المنع الى الكون المذكور ما هو المراد من مورد
المنع فهى الحاجة وبيانه قلت ما سبق ليس بنص فى بيان
ما هو المراد اذ هو الصحيح ايضا على تقدير كون
المراد من مورد المنع الدعوى الصريحة بناء على ان
ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما المنع الدعوى لا بيان
ما هو المراد اولا هنا اى فى مقام الدعاء صاحب التعريف
حدية او رسمية وكل منهما هى الدعوى الصريحة الدعوى
الضمنية التى اشير اليها بكان لان نفس التعريف لانه
غير متضمن لهذه الدعوى ولانه بمنزلة منع كتابة
الكاتب بان قال لا نسلم كتابك وليس له معنى صحيح
فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف فى قوة ان هذه
الصورة مطابقة لهذه المعرف فهذه هى الدعوى ا



الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نفس التعريف قابلا
له وهذا يمشى له ان يقال للكاتب لا اسم مطابقة معه
نفسك للذى اردت نفس صورته ولا يخفى
ان المعنى صحيحا فلك ماذكرته صحيحا والمطابقة فى
التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر بمعنها
عادت العلماء بل ينقضون صحة التعريف مستدلين
بعدم المطابقة كذا فى التعريب والحاصل ان نفس التعريف
غير قابل للجمع وهو قابل له هنا اما الدعوى الصريحة
او الدعوى الضمنية المتضمنة الحلى لكن الاستاذ حقق
المورد الدعوى الضمنية اشارة الى اولوية تعلق المنع
للدعوى الصريحة لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية
لو كانت قابلة المنع فقبول الدعوى الصريحة بالطريق
الاولى فلقائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من
السكوت فى بيان مورد المنع لكن يمكن دفعه بان يقال
الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافى بالنسبة
الى نفس التعريف لا حقيقى بالنظر الى جميع ما عداه
فعلى هذا يقال ان النقض على التعريف فى كل حال لا

يكون

يكون الا على طريق الابطال والاستدلال فلا حاجة
لقوله لكن هذا اذا الدليل تم اه الا ان يعالج معناه
ناقض التعريف هنا المتعرض فى مقام التعريف
لان معناه المعترض على التعريف فتامل فاعرف لعله اشار
الى ما سبق من السوال والجواب وانما سميت الدعوى و
وضمنية لانها صادرت عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض
المتعرض المعترض فى مقام التعريف بل على التعريف جاز
ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق ا
المطالبة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد لم
يتعرض له هنا كما تعرض له فى التعريف فافهم ودفع
هذا المنع الذى اورده السائل على الدعوى الضمنية ا
انما يكون باثبات كون كل منهما ان منع السائل كلا
منهما او اثبات كون احدهما ان منع احدهما من
الذاتيات او اثبات كون احدهما ان منع احدهما
او اثبات كل منهما ان منع كل منهما من العرضية و
وهذا اى كل من الاثباتين عسير لما قيل ان تمييز الذاتى
سواء كان جنسا او فصلا عن العرضى سواء كان خاصة

او عرضيا عاما عسيرا اذ الجنس يشبه العرض العام وا
والفصل يشبه بالخاصة هذا في الحقايق الموجوده يعني
في التعريف بحسب الحقيقة واما في المفهومات الاعتبا
رية يعني في التعريف بحسب الاسم فتميز الذاتي عن العرضي
سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع في اللغة ا
او لاصطلاح لمفهوم مركب فما كان فيه كان ذاتيا له
وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظ
الوضع فوضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عر
عرضيا لما وضع له فهو عرض ولما كان جواب المنع من قبل
السائل في هذا التعريف مبنيا على حدية التعريف مثلا
وكان في الحد اصطلاحات فاحتاج الى بيان اصطلاح
حين لئلا يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين وليحصل الجواب عن ذلك بحسب المراد
من المذهب الذي انتهى عليه التعريف فتعرض اليه
مصدرا بقوله واعلم ليكون اشارة الى اعتنائه بشأنه
ان يكون الحد تاما او ناقصا يعني المركب من الذاتيات
الى المركبة عن جميع الذاتيات ان كان حدا تاما لانه من

من

من الجنس والفصل القريبين وعن بعضها ان كان
الحد ناقصا لانه مركب عن الجنس البعيد والفصل
القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا
والفصل قريب الاغير انما هو اي ما هو الاعرف اهل
الميزان ومن وافقهم او عرف من وافق اهل الميزان
واما الحد في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل
الاصول فهو اي الحد في عرفهما التعريف مطلقا ان عرف
الحد بما عرفناه التعريف نقلا عن بعض الرسائل
في اول باب التعريف وكان التعريف ايضا معرفا به
فحينئذ يكون بين الحد معرفا بما عرفنا به التعريف بما سبق
كان التعريف معرفا بما عرفه الاستاد به فيكون التعريف
اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفا باحد التعريفين
المذكورين احدهما ما ذكره الاستاد و
والآخر ما ذكرنا نقلا عن بعض الرسائل المذكورة
بل كان معرفا بالتعريف الجامع المانع كما هو الظاهر
المتبادر فحينئذ يكون التعريف مساويا له او اعم منه وا
فاعرف لا يقال الاحتمال هنا غير منحصر في هذه

دق واما اذا كان الحد صح
والتعريف مترادف الانسان والانسان

قوله مترادف ان قلت ما الفرق بين
الترادف والتساوي والتساوق
قلت الاتحاد ما صدق شرطا
منها والاتحاد والمفهوم ابطل شرط
في الترادف وعدم الاتحاد شرط
في التساوي فيكون بينهما تباين
والتساوق اعم منهما مطلقا
لان كلا من اتحاد المفهوم وعدمه
ليس بشرط فيه وبالجملة ان
الترادف بشرط الشيء والتساوي
بشرط لا شيء والتساوق لا بشرط شيء
الشاهد ظاهرة [illegible]

الثالثة لانا نقول نعم بقي هنا احتمال اخر بل احتمالات اخر
بعيد وعرضنا بيان الاحتمالات القريبة في هذا المقام ما
فافهم الجامع الجميع افراده والمانع عن جميع اغياره ثم
تقييد التعريف بهذين القيد يحتمل ان يكون للتوضيح
ويحتمل ان يكون للاحتراز فافهم سواء كان المسمى بالحد
في عرفهم بالذاتيات اي مركبا من الذاتيات فقط كلا
او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا دائما مركبا او مفردا
على ذاتي اخر او بالعرضيات اي او مركبا من العرضيات
فقط على ذاتي كلا دائما على ذاتي او كلا او بعضا على ذاتي
اخر حقيقيا او اسميا مركبا دائما او مفردا على ذاتي اخر
او مركبا منهما معا كذلك فكلمة او هنا لمنع الخلو
فقط اذ الحد عندهم كالتعريف الجامع المانع اعم
من الحد الذي هو في عرف اهل الميزان تاما او ناقصا
مفردا او مركبا حقيقيا او اسميا او من الرسم كذلك
واذا كان الامر كذلك فلمن قال بحد بكذا اي فلصا
حب التعريف الذي ادعى حدية التعريف بان قال مثلا
الانسان احد بكذا او كذا لو ادعاها بان قال مثلا

توفي

تعريفي هذا حد هنا بحث فاعرف ان يدفع المنع المذكور
الذي او رده السائل على دعوى الضمنية وهي كون العام
والخاص الذين فيه من الذاتيات ولنا ايضا ان يدفع المنع
الذي اورد على دعوى الحدية بان المراد به اي الحد المستفاد
من قوله بحد بكذا اعرف اهل العلوم العربية والاصول
والمراد من الدفع بهذا الطريق انكار صدور مورد
المنع عنه عن اصل لا المراد منه ترك الملاحظة المنع وابقاء ذلك
المورد سالما اذ هو لم يصدر من صاحب التعريف لا اخرا
ولا ضمنا لكما لم يصدر منه دعوى حدية تعريفه على
مذهب اهل الميزان بل صدر منه دعوى الحدية على
مذهب اهل العربية وهي عبارة عن دعوى مطابقة
التعريف للمعرف لكن لم يجر عليها عادة العلماء
بانهم يعرضون عليه بطريق الابطال مستدلين
بعدم المطابقة فافهم ولما ذكر لفظ المنع من قبلها
في مقام التعريف مع انه يطلق على المعاني المتعددة في
نفس الامر اراد ان يبين ما هو المراد منه في هذه
الرسالة مع بيان ما يتعلق به من معنى السند اذ هو

لا طراحة بيانا

من شمة بيان معنى المنع فقال ثم اعلم فى الثانى اشارة الى
الاعتناء بشان وفى الاول اشارة الى شغاير البحثين
وهو بمنزلة التراخى فى الزمان فيستعمل له لفظة ثم وقد
يجيء للترتيب مع التراخى وهو مختص بعطف المفرد على المفرد
صرح به الامام المرزوقى وقد يجيء لمجرد استفتاح
الكلام ذكره فى شرح المشارق وقد يجيء زائدة اثبته
الاخفش والكوفيون وقد يجيء للتنبيه وقد يجيء فى الا
خبار وقد يجيء بغير هذه المعانى هكذا قيل فى بعض
الحواشى ان لفظ المنع الذى هو الاعتراض احتراز
عن لفظ منع وقع فى هذه الرسالة وليس المراد منه
بالاعتراض كالمنع فيما سبق فى قوله او بعدم منعه وكا
لمنع فيما سياتى فى قوله وشرط صحة التقسيم
الجمع والمنع انما وقع فى هذه الرسالة بمعنى سواء
وقع فى باب التعريف او وقع فى باب التقسيم او وقع
فى باب التصديق او وقع فى غير هذه الثلثة كالفصل
المسوق لبيان المناظرة على تقدير نقل الخاتمة
فهو ان لفظ المنع الموصوف بمعنى طلب الدليل

مطلقا

مطلقا وهذا معناه المجازى للفظ المنع وكذا الحال فيما
يشتق لفظ المنع الموصوف فاعرف قال فى الحاشية او سواء
كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز
فى استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع فى عرفهم هو موضوع
لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسياتى تفصيل هذا
انتهى هذا تعميم الطلب باعتبار المتعلق ليكون شا
ملا المنع متعلق على المدعى فان قلت لابد ان يقول
الاسناد فى الحاشية او على النقل ليكون شاملا المنع
متعلق بالنقل من حيث هو النقل اذ هو ليس بمقدمة
وهو ظاهر ولا مدعى لانه يجعل مقابلا له فى بعض
المواضع وايضا لابد هنا من تعميم الدليل لان نه
تعميم الطلب باعتبار متعلق فقط لا يكفى فى
شموله لمنع النقل اذ المطلوب فى النقل ليس
بدليل بل هو تصحيح على ان شيء من لم يجعل التصحيح
دليلا وهو المشهور وهذا التعميم فى لفظ الد
ليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان غير شامل للفظ
المنع الذى وقع فى بيان المناظرة على تقدير النقل

قلت وقوع لفظ المنع الذى هو الاعتراض فى بيان المناظرة
على نقديم النقل فى هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيما
سبق فى تفسيرا انما وقع فهو من قبيل توسيع الدائرة
ولكن سلمنا فنحن نقول يمكن ادرجه فى المدعى فى قولنا
من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام
الى الخاص واطلاق الدليل على التصحيح ثابت على رأى
البعض ولو كان غير مشهود فافهم ويسمى طلب
الدليل مطلقا مجازا نقضا تفصيليا ويسمى ايضا
مناقضة كما يسمى منعا وكذا اسم الممانعة ومناسبة
تشتق من احد هذه الالفاظ الاربعة اذا العلاقة
المجازية توجد فى كل منها لان المفهوم من كلام
الاستاذ فى التعريف وحاشيته عليه ان هذه الالفاظ
مترادفة معناها الحقيقى طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يطلق كل من الاربعة على طلب البيان
مجازا او هذا المعنى اعم مطلقا منع من الاول من
جهة المتعلق يعنى يعم هذه المعنى منع المدعى
ومنع المقدمة وكذا المطلوب يعنى منع يعم المطلوب

من

من الدليل المنطقى المعتبر فى هذا الفن وتصحيح
النقل باحضار الكتاب مثلا وكذا النسبة المعنى المذكور
فى المتن الى المعنى الحقيقى لكن العموم فيه من جهة فقط
على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأى من
جعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة
بين المعنيين المجازيين ظهرت فى تقريرنا هذا فلا حاجة
الى البيان فاعرف ولما كان هذا المعنى المذكور فى المتن
معنا مجازيا مستعملا فى هذه الرسالة فكانه قيل هل يكون
للفظ المنع الموصوف معنى مجازى غير ما ذكر ه مستعملا
فى غير هذه الرسالة فقال وقد يستعمل لفظ المنع الذى
هو الاعتراض مجازا فى بعض الكتب اى فى بعض الكتب الآ
داب بمعنى الدفع مطلقا كما كان مستعملا فى هذا الكتب
بما ذكرنا فى المتن وهذا المعنى يعم الممنوع الثلثة اعنى
المناقضة سواء كانت حقيقية او تقديرية و
سواء كانت فى المدعى او المقدمة وسواء كانت بالعد
بالقلب او بالمثل اى بالغير والى هذا اشار بقوله سو
سواء كان الدفع بطلب الدليل على احد الشيئين

او مجازية والنقض اجمالا او
غيره والمعارضة سواء كانت حقيقية
صح

نقضا مطلقا وان كان بابطال الدعوى والمقدمة والاستدلال عليه يكون

او على احد الاشياء الثلثة وهو المناقضة مطلقا او بالا
بطال والاستدلال واما النقض والمعارضة لانه ان كان
بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة ولا
ستدلال عليه يكون معارضة مطلقا ولما اراد توضيح
المعنى المجازى المستعمل فى هذه الحالة وتفصيله بين
قسميه فقال ثم ان طلب الدليل على احد الشيئين او على
احد الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كلمة
ثم هنا فاعرف قد يخلو عن ذكر السند يعنى عن ذكر ما
يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن هذا هو التقسيم
الاول اطلب الدليل كان يقال مثلا لانم ما ذكرت
وهو اما احد الشيئين او احد اشياء الثلثة او كان
يقال مثلا هو اى ما ذكرته مما علم ممنوع او ورد لما
لين اشاره الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من
لفظه وقد يكون بما يشتق من لفظه والاول حقيقة
فى كل من الثلثة والثانى حقيقة فى المقدمة ومجاز
فى المدعى والنقل ومن تقريرنا هذا علم وجه تقديم
الاول على الثانى ولايراد ذلك المنع قيد لكل من

القولين

٦٣

قولين بطريق الحالية او بطريق العطف على هذا القدر
مما ذكر يعنى لا يقارن بشيئ مما يطلق عليه السند فى
العرف ويسمى هذا المنع الحالى عما يطلق عليه السند
فى العرف منعا مجردا عن الشيئ الذى يسمى سندا فى
هذا الفن وقد يذكر معه اى مع المنع المذكور سندا اى
شيئ مما يطلق عليه السند فى العرف سيبينه ان شاء الله
هذا هو القسم الثانى له ولما كان هذا القسم قابلا
للتفصيل فيه مثل كان باعتبار الاول فكانه قيل لم يترك التفصيل
فيه بهذا الاعتبار فقال وسيجيئ تفصيل السند يعنى سيجيئ
تفصيل القسم الثانى ببيان اقسام السند على وجه
التفصيل فى باب التصديق وللقائل ان يقول وكذا
سيجيئ تفصيله ببيان مفهوم السند فى باب التصديق
فلم يرد عليه لم يترك التفصيل هنا بهذا الاعتبار
لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول المجرد عن
السند توهم انه غير صحيح عند علماء هذه الفن فدفعه
بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعنى مقبول عند
علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيح عندهم

ثم توهم ان الفرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله
لكن المنع مع السند اقوى منه اى من المنع المجرد فلو قدّ
هذا الكلام على قوله وسيجيء اه او اخر عن قوله والسند
في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند في عرفهم اى في
عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اى الذي يذ
كره المانع لغرض تقوية المنع سواء كان غرضه مطابقا
للوقع او غير مطابق له والاول في السند المساوي
والسند الاخص مطلقا لان التقوية بحسب نفس
الامر لا يحصل الا بهما والثاني في السند الاعم مطلقا
او من وجه لان المانع لا ياتي بشيء منها بزعم مساواته
لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا فلا يكون ا
التقوية بهما الا بزعم المانع فقط فان قلت ان
السند المباين ايضا يقوي المنع بزعم المانع فلم لم يعد
من الشق الثاني قلت نعم ان السند المباين من جملة
الاحتمال العقلي لكن تحققه ووقوعه في كلام المناظرين
غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر من
اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل

ان يكون

ان يكون المراد من هذه اللام العاقبة ويسمى لام المآل ولام
الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا
وعاقبة ولادتكم الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فح يكون
حاصل ما نحن فيه وعاقبة الذكر تقوية المنع لكن ح يكون
المراد من التقوية ما هو بحسب النفس الامر فقط لما
فاذا هو شامل لاقسام المذكورة وانما وقع النقض في
هذه الرسالة ان اكتفى بما سبق في بيان معنى المنع الذي هو
الاعتراض وفيها وفي غيرها ان قصد التعميم فاعرف بدون
قيد التفصيل احتراز عن نقض وقع مقارنا بقيد التفصيل
بمعنى ابطال الشيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجما
ليا في بعض المواضع ومعارضة في بعضها ان الشيء اعم
من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة ومن النقل ومن
التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما يتعلق منه لما فرغ
من الباب الاول المسوق لبيان احوال التعريف اراد
ان يشرع في الباب الثاني المسوق لبيان التقسيم فقال
الباب الثاني احتمالات هي في جانب المظروف وفي جانب
الظرف فيه وفي امثاله كالاحتمالات التي هي فيها فيما سبق من قوله هذه

قوله بيان احوال التعريف يعني لبيان ا
لمناظرات المتعلقة بالتعريف و
يشرع على بيان احوال التقسيم
منه

رسالة في هذه الرسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة عما

جعل الكل عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق هو

اي التقسيم على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزء

ئياته جمع الجزئي وسياتي تعريف كل من الكلي والجزئي

وهو القسم الاول واما تقسيم الكل الى اجزائه جمع

الجزء وسياتي تعريف كل منهما وهو القسم الثاني

سيذكر تعريف كل منهما في فصل وهذا من قبيل تقسيم

الكلي الى جزئياته فان قلت التقسيم الذي هو مورد الله

القسمة هنا لا يخلو من ان يتحقق في ضمن القسم

الاول او في ضمن القسم الثاني وعلى اي تقدير كان يلزم ان

يكون هذا التقسيم من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه

والى دابا طل قلت هذا السوال مغالطة بعموم ورودها

لجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها لكن يدفع

بان يقال انا ملاحظ القسم في نفسه مع قطع ا

النظر عن تحققه في شيء من اقسام قال في الحاشية

والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان

حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد

من

من اجزائه المخالفة في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيذ

معجون انتهى فظهر من هذه الحاشية ان اقسام التقسيم ثلثة الاول

تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وحمل المقسم

على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني تقسيم كل الى اجزائه

المخالفة له في الماهية كتقسيم المعجون الى العسل والشونيذ فان ماهية

كل من هذين القسمين غير ماهية المجموع المركب منهما فلا يصح حمل المقسم

على القسم والثالث تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة له في الماهية كتقسيم

الماء الى اجزائه فان ماهية كل جزء منه عين ماهيته فيجوز ان يحمل كل واحد

من اجزائه عليه ومن قبيل القسم الاخير تقسيم العسل او السمن الى

اجزائه ويجوز ارجاع كل من القسمين الاخيرين الى القسم الاول بان

يراد من المقسم ما يتضمن الكل فيكون الاقسام اجزاء باعتبار

وجزئيات باعتبار اخر كذا قاله الاستاذ في التقرير نقلا عن

حاشية مختصر الاوصول للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح الاستاذ

في هذه الحاشية القسم الاخير واكتفى باشارة اليه قلت لعل الغرض من

تحرير هذه الحاشية بيان الفرق في الجملة بين تقسيم الكل الى جزئياته

وبين تقسيم الكل الى اجزائه من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا القدر
حصل الغرض مع هذا المركب للتقسيم الاخير مدخل في حصول هذه
الغرض فاعرف وايضا قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم
او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد
في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا
انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك
تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد
وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود انتهى ولا يخفى عليك
ما فيه من المسامحة الظاهرة استفساد وهو ليس بداخل في
المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر
للاقسام لان مورد التقسيم في هذا المثال ليس بكل ولا كلي فهو
خارج عن هذين القسمين مع انه تقسيم والشق الاول من
الجواب منع لدخوله في المقسم مع تسليم خروجه عن الاقسام
والشق الثاني منه منع خروجه عن الاقسام مع تسليم
دخوله في المقسم فافهم والكلي لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي

بطلق

يطلق على معنيين احدهما هو الكلي الحقيقي وهو الذي لم يمنع فرض صدقه
على كثيرين بمعنى مفهوم امكن للعقل مجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين
سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا فيشمل
جميع اقسامه فيكون منعكسا والمراد من الفرض بمعنى التجويز اي حكم
العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض
بهذا المعنى ايضا شائع كثير في كلامهم فيكون مطردا فلا يرد عليه ما
قيل انه صادق على الجزئي لانه يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات
كذا ن صح
زيد مثلا مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه
بين كثيرين والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما
ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا والنكتة في جمع الكثير بالياء
والنون مع ان افراده غير مختصة بذوي العقول هي التنبيه
على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه
ما من كلي الا وهو صادق على ذوي العقول بهذا الاعتبار وان
كان مباينا لهم بحسب الخارج كذا قال بعض المهرة وثانيهما
هو الكلي الاضافي وهو الذي اندرج تحته شيء اخر بالفعل

او بالامكان في نفس الامر وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول
من جهتين احدهما ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج
شيء تحته كما هي في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي
الاضافي وثانيهما ربما يمكن اندراج شيء تحت الكلي الحقيقي
ولا يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي
من الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثاني فهو اخص
مطلقا منه ايضا لكن من جهة فقط وهي الجهة الاولى كذا قاله
المحقق الشريف والكل هو الذي هو الذي يتركب من
الاجزاء والنسبة بين الكل والكلي عموم وخصوص من وجه
لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدون الكل على الكلي
البسيط اي كلي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس العالي
وصدق الكل بدون الكلي على زيد ويسمى كل منهما مقسما
ويسمى ايضا مورد القسمة بينهما تساو ولا ترادف اذ
الترادف لا يكون الا بين المفردين على ما قاله الفاضل عصام
في حاشية التصديقات في بحث تحقيق المحصورات فاعرف

ويسمى

ويسمى الجزئيات ولفظ الجزئي ايضا بالاشتراك اللفظي يطلق على
معنيين احدهما حقيقي وهو الذي امتنع فرض صدقه على كثيرين
يعني مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد
ادراكه ما هو المراد من الفرض في هذا التعريف كما هو المراد منه
فيما سبق تعريف الكلي الحقيقي فلا يرد ما اورد من عدم الانعكاس
فاعرف والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل من معنيين
الكلي تباين وهذا ظ واما النسبة بينه وبين الكل فبينهما
عموم وخصوص من وجه لصدقهما على زيد وصدق الجزئي
بدون الكلي على الجزئي الذي ليس بمركب الاجزاء كالنقطة
المعينة وصدق الكل بدون الجزء الحقيقي على الانسان وثانيهما
اضافي وهو الذي اندرج تحت شيء اخر بالفعل او بالامكان في
نفس الامر وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول وهو ظ واما النسبة
بينه وبين كل من معنيي الكلي فعموم وخصوص من وجه فاعرف
والاجزاء والجزء هو الذي يتركب الشيء منه ومن غيره وما
بقي هنا من النسبة التي تحصل بنسبة الجزء الى كل من الخمسة

فيما قبله ومن النسبة الواحدة التي تحصل بنسبة الجزء الاضافي الى الكل
فكل منهما كنسبة الكل الى الكلي فتامل حتى تستخرج مواد الاجتماع
ومواد الافتراق في كل منهما لان المقام لا يساعد التفصيل فاعرف
اقساما للكلي في الاول وللكل في الثاني اذ الجزئيات من حيث
انها ليست باجزاء لا تكون اقساما للكل من حيث انه كل والاجزاء من
حيث انها ليست بجزئيات لا تكون اقساما للكلي من حيث هو كلي
فافهم ستعرف النسبة بين القسم والمقسم في بيان شروط صحة
التقسيم ويسمى كل قسم جزءا كان او جزئيا بالنسبة الى القسم
الاخر جزءا كان او جزئيا في الاول الى الاول والثاني الى الثاني قسيما
اي مباينا بالتباين المطلق ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا
الذي دخل في المقسم كلا كان او كليا الاول في الاول والثاني في الثاني
ولم يذكر القسم الذي دخل في المقسم في اثناء التقسيم تقسيم الكل
الى الاجزاء بالنسبة الى الاول وتقسيم الكلي الى جزئياته بالنسبة
الى الثاني واسطة بين الاقسام التي على الاجزاء او الجزئيات
تامل تعرف وجه النسبة بها وشرط صحة التقسيم تقسيم الكلي

في التقسيم صح

الى جزئياته

الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا بقرينة ذكر الشروط
لصحة تقسيم الكل الى اجزائه في الفصل الخامس لكن الانسب بغرضه
في هذه الرسالة ان يعم هذه التقسيم ولا يذكر في ما سيأتي
في الفصل الخامس شروط صحة تقسيم الكل الى اجزائه الا ان يقال التقسيم
هنا مقسم على ما هو الانسب بغرضه واما ما قاله فيما سيأتي فهو
اما لمجرد دفع التوهم او التوطئة لما بعده من قوله واستخرج
الاعتراض عليه ودفعه الجمع اي كون التقسيم جامعا لكل قسم
من الاقسام التي دخلت في المقسم والمنع اي كون التقسيم
مانعا عن دخول كل مادة من المواد التي تدخل في المقسم ويسمى
الشرط الاول المسمى بالجمع ومعناه اي معنى الانحصار الحصر
او الشرط الاول ان لا يترك في التقسيم اي في تقسيم الكلي الى
جزئياته او في التقسيم مطلقا ذكر بعض ما دخل في المقسم فيه
مفهوم دفع الايجاب الجزئي يعني ان يذكر في التقسيم كل ما دخل في
المقسم والمراد مما دخل في المقسم ما هو جزئي اخص مطلقا منه كما
في تقسيم الكل الى جزئياته بحسب الحمل والتحقق فيما اذا كان حقيقيا

وبحسب التعقل فيما اذا كان اعتباريا او جزء مباين له بحسب الحمل والتحقق
اعم مطلقا منه بحسب التحقق على تقدير او مساوٍ له على تقدير اخر كما
في تقسيم الكل الى اجزائه المخالفة له في الماهية او جزء موافق له في
الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة في الماهية ومعنى
الثاني اي معنى الشرط الثاني للمنع او الشرط الثاني المسمى بالمنع فقط
ان لا يذكر في التقسيم المذكور ما لم يدخل في المقسم ايضا فهو
مفهوم دفع الايجاب الجزئي يعني ان يترك فيه كلما لم يدخل في
المقسم على ما سبق من بيان ما هو المراد بما دخل ان المراد بما
يدخل غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل والتحقق او
بحسب التعقل كما في تقسيم الكلي الى جزئياته والاول في الحقيقي
والثاني في الاعتباري او غير ما هو جزء مباين للمقسم بحسب الحمل
كما في تقسيم الكل الى اجزائه المخالفة له في الماهية او غير ما هو جزء
موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة له في
الماهية ومن شرائطه اي ومن شرائط صحة تقسيم
الكلي الى جزئياته او من شرائط التقسيم مطلقا تباين الاقسام

ولو قال

ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على المنع او على الجمع لكان اخصر
لكن فيه فافهم قال في الحاشية التباين قسمان احدهما التباين في الواقع
وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم
الحقيقي والاخر التباين في العقل وهو تغاير مفهوم الاقسام
في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا تفصيله وهذا
في التقسيم الاعتباري ولا يضر تصادق الاقسام على شيء
واحد كتصادق مفهومات الكليات على الملون انتهى فظهر من هذه
الحاشية ان الانسان والحيوان الناطق ليسا بمتباينين بحسب
المفهوم وان لم يكونا متباينين بحسب الصدق بل متساويين
بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتباين
القيدين بحسب المفهوم وان كان الاعم مطلقا من الثاني بحسب
الصدق وان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسم بالتقسيم الحقيقي
على قسمين احدهما هو التقسيم الحقيقي وهو الذي يكون اقسامه
مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل
وكتقسيم زيد الى قائم ومضطجع وعدم تصادق هذه الاقسام

على شيء واحد في كل منهما والاخر التقسيم الاعتباري وهو الذي لا يكون
اقسامه مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وبتصادق
مفهومات هذه الاقسام على المذكورة سنبين لك تفصيل هذا البحث
وتقسيم الكل الى الاجزاء لا يكون الا تقسيما حقيقيا فلا بد من
ان يكون اقسامه مختلفة بالذات كذا قاله الكاتبي في التقرير
لكن فيه ما عرفت ولما كان التقسيم المطلق منقسما على قسمين فكان
ينبغي ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا فجعل الفصل الاول لبيان
القسم الاول من التقسيم والفصل الخامس لبيان القسم الثاني
منه ولما كان النقض على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة لصحته
فكان ايضا ينبغي ان يجعل لبيان النقض على كل من القسمين ثلثة
فصول فجعل الفصل الثاني والثالث والرابع لبيان النقض على
القسم الاول ولم يأت لبيان النقض على القسم الثاني شيئا من
الفصول الثلثة سهوا وعلى المقايسة اذ الاول اصل بالنسبة الى
الثاني ولما كان جواب اكثر النقض مبنيا على التحرير فكان
ينبغي

ينبغي ان يجعل لبيان معنى التحرير فصل مستقل فجعل الفصل السادس
لبيان معنى التحرير وبالجملة كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب ستة فصول
بلا تفريعة ارتياب ولما كان تقسيم الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم
الكل الى اجزائه قدم فصل المسوق لبيان تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به
فقال فصل في بيان تعريف تقسيم الكلي حقيقيا
او اضافيا الى جزئياته حقيقية او اضافية وتقسيمه الى قسمين وما
يتعلق به ولكن لما كان لبيان التعريف وما يتعلق به اصلا بالنسبة
الى بيان التقسيم وما يتعلق به قدمه عليه فقال ومعناه اي
ومعنى هذا التقسيم ولم يقل وتعريفه او هو او غيره لكن ما هو المتعارف
في امثاله اشارة الى جواز هذا التعبير مثلا وتبيينا النوع هذا التعريف
في الجملة بانه تعريف حقيقي لا لفظي فافهم ضم قيود مطلقة
متباينة ليحصل مفهومات اقسامه متباينة ان كان التقسيم حقيقيا
او متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة لتحصل مفهومات
اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار فقط كما سيأتي مثال كل منهما
الى المقسم كلي حقيقي او كلي اضافي ويجوز ان معناه ضم المقسم الى قيود

مطلقة متباينة او متغايرة لكونه اولى هو التغير الاول واذا كان هذا
التقسيم ضم قيود الى المقسم مثلا فلابد من ان يوجد في هذا التقسيم احد
الاشياء الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسام اذ الاقسام في هذا التقسيم
عبارة عن القيود والمقسم فاراد التنبيه الى كل منهما فاشار الى الاول
بقوله فقد يذكر المقسم اي الكلي مطلقا في الاقسام يعني في كل قسم
من اقسام هذا التقسيم التي هي جزئيات مطلقة متباينة بالتباين
المطلق سواء كان القيود فيها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه
صريحا فهنا ضم القيود ظاهر كذلك في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي
الى القسمين مثلا الانسان مما صدق عليه الكلي الحقيقي والكلي الاضافي
اما انسان ابيض هو القسم الاول واما انسان اسود هو القسم
الثاني وكذلك الانسان اما انسان رومي واما انسان حبشي واشار
الى الثاني بقوله وقد يدخل ذلك المقسم في مفهوم الاقسام
يعني في مفهوم كل قسم من اقسام هذا التقسيم كما عرف كذلك
في تقسيم الكلمة بالتقسيم الحقيقي ايضا الى اقسام ثلثة الكلمة ايضا
مما صدق عليه الكلي مطلقا اما اسم هو القسم الاول مفهومه كلمة

دلت

دلت على معنى في نفسها ولم يقترن باحد الازمنة الثلثة او فعل
هو القسم الثاني مفهومه كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت باحد الازمنة
الثلثة او حرف هو القسم الثالث مفهومه كلمة لم تدل على معنى في نفسها
وبملاحظة هذا التفصيل يظهر لك ضم القيود واشار الى الثالث
بقوله وقد يحذف ذلك المقسم عن كل قسم من اقسام هذا التقسيم
فاعرف وهو اي المقسم المحذوف مراد مع كل قيد من القيود
المذكورة كذلك في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى القسمين مثلا
الانسان اما انسان ابيض هو القسم الاول او انسان
اسود هو القسم الثاني فهنا ايضا يظهر لك ضم القيود بملاحظة
المحذوف المقدر اذ المشهور ان المقدر كالملفوظ ويجوز اجتماع
هذه الثلثة في تقسيم واحد كلا او بعضا واقسام كل من هذه التقسيمات
الثلثة جزئيات اضافيات لا حقيقيات فافهم ان قلت اذا كان القيد
اعم من وجه من المقسم فوجه الضم ظاهر لانه لو لم يضم المقسم الى القيد
يلزم الفساد وهو انقسام الشيء الى ما يباينه مثلا لو كان الانسان
منقسما الى الابيض والاسود مع ان كلا منهما ينقسم الى الانسان وغيره

يلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل واما اذا كان
القيد اخص مطلقا من المقسم كما في قسم الحيوان الى الناطق والناهق فلا
يلزم الفساد المذكور مع انهم حكموا بوجوب اعتبار الضم في الاقسام
مطلقا لما وجه اعتبار الضم في مثل هذا قلنا المراد من المقسم هو المفهوم
لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع كالناطق والناهق وان كانا اخصين
مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعمان من وجه منه بحسب
مفهوميهما لان مفهوم الناطق شيء له النطق لا حيوان له النطق
وكذا مفهوم الناهق وبالجملة فصل النوع وخاصته لا يكون تركيبهما
من جنس ذلك النوع فمفهوم كل منهما اعم من الحيوان بحسب التعقل
فلا يكون شيء منهما قسما منه الا بضم القيد اليه فاعتبار المقسم في الاقسام
لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم اليهما مفهوم الشيء لكان
عين المقسم لان الشيء معتبر في مفهوميهما ولما فرغ من تعريف تقسيم
الكلي الى جزئياته وعقبه بما يتعلق به شرع في بيان تقسيمه الى التقسيم
وما يتعلق به فقال ثم لكون بيان التقسيم متأخرا طبعا عن
بيان التعريف لطلبه بالتعقيب المذكور اذ هذا التقسيم اي تقسيم

الكلي

الكلي الى جزئياته كان منقسما الى قسمين بالتقسيم الحقيقي لانه اما
تقسيم عقلي وهو القسم الاول واما تقسيم استقرائي
وهو القسم الثاني كما كان منقسما بالتقسيم الحقيقي الى تقسيم اعتباري
ويجوز تقسيم هذا التقسيم الى هذه الاقسام الاربعة بالتقسيم الاعتباري
لانه ح يكون بعض الاقسام اعم من وجه من الاخر بحسب الصدق لكن كل منهما
ممتاز عن الاخر بحسب المفهوم فافهم و القسم الاول
المسمى بالتقسيم العقلي من حيث هو هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلي
الى جزئياته وهذا القيد لمجرد الموافقة سيظهر وجهه ما
اي التقسيم الذي لا يجوز من التجويز العقل
هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هو قوة يحصل الادراك
للقلب بانه فيها كالبصر للشمس او هو هبة محمودة للانسان
في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل
لما شرط في النفس من العلم الادب والتقوى والعفة وكمال الخلق
كذا في المحيط القهستاني فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر
اي وجود قسم اخر غير جزئيات مذكورة فيه بل ذكر فيه كل ما جوزه العقل

مطلقا يعني لا بد فيه من ان يكون الاقسام من محتملات العقل سواء
كانت موجودات في نفس الامر اولا ويكون ذكر الاقسام اي
الجزئيات عطف على قوله لا يجوز جعل جزء من مفهومه مع ان الامتياز
من الثاني حصل بما قبله اشارة الى ان الترديد في هذا التقسيم لازم
لا ينفك عنه اصلا فيه اي في التقسيم المذكور بالترديد
اي ملتبسا به بين الاثبات والنفي كقولك في تقسيم المعلوم
بالتقسيم الحقيقي الى القسم المعلوم وهو كلي اما معلوم موجود
وهو القسم الاول اولا اي غير معلوم موجود وهو القسم الثاني
وهذا التقسيم عقلي عند من اثبت الواسطة بين الموجود وبين المعدوم
وعند من لم يثبتها وتسمى الواسطة عند من اثبتها بالحال تمام
تفصيل البحث في علم الكلام وكذا لو قال المعلوم اما موجود او
معدوم عند من لم يثبتها لانه ح ايضا يكون بنفع الترديد فيه
بين النفي والاثبات بالنظر الى المفهوم ولعل هذا يكفي
فيما بعد واما عند من اثبتها فهو ليس بتقسيم لا عقليا ولا
استقرائيا فاعرف و القسم الثاني المسمى بالتقسيم

الاستقرائي

الاستقرائي من حيث هو هو لا من حيث هو قسم للتقسيم الكلي الى جزئياته
اذ التقسيم الاستقرائي قد يكون قسما له وقد يكون قسما للتقسيم الكل
الى الاجزاء بدون الترديد والتعريف لمطلقه واما التقسيم
العقلي فلا يكون قسما للتقسيم الكل الى الاجزاء لان الترديد لا يجوز في
تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بد من الترديد في التقسيم العقلي ما
اي التقسيم الذي يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما
اخر اي وجود جزئي او جزء غير جزئيات او اجزاء المذكورة
فيه لكن ذكر فيه اي في التقسيم المسمى بالاستقراء ما اي قسم
علم وجوده بالاستقراء اي بالتتبع التام مما لا يجوزه
العقل ولم يتحقق في الخارج يعني لا بد فيه من ان يكون الاقسام
موجودات في نفس الامر كقولك في تقسيم العنصر بالتقسيم
الحقيقي الى الاقسام الاربعة العنصر هو بمعنى المادة
الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعدن كذا
في الحاشية اما عنصر ارض هو القسم الاول
او عنصر ماء هو القسم الثاني او عنصر هواء

هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم الرابع
والتقسيم الاستقرائي سواء وقع فيما لتقسيم الكلي الى جزئياته
او لتقسيم الكل الى الاجزاء حقه اى حق ذلك التقسيم الاستقرائي
ان لا يردد فيه اى في الاتيان باقسام ذلك التقسيم الاستقرائي
بين النفي والاثبات بل يذكر فيه اقسامه بلا ترديد بينهما
لكن قد يذكر اى التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما التقسيم
الكلي الى جزئياته اذ الترديد المذكور لا يكون في التقسيم الاستقرائي
الذي يقع قسما التقسيم الكل الى الاجزاء الا بالارجاع الى تقسيم الكلي
الى جزئياته فعبه استخدام في صورة الحصر العقلي الذي لا
يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته بالترديد اى بطريق
الترديد او بسبب الترديد او ملتبسا به كذلك اى بين
النفي والاثبات او كترديد بينهما او كتقسيم عقلي تسهيلا
للضبط وتقليلا للانتشار وليسهل الاستقراء واذا كان الامر
كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء كان واقعا
في الاخير كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او غيرها و
القسم

القسم الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار ومفهوم
القسم الاخير صادق على غيرها كالنور والسماء او في الوسط
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما غير ماء او ماء و
مفهوم غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار
والهواء ومفهوم غير ماء صادق على غيرهما كالنور و
السماء او في الاول كقولك العنصر اما غير ارض او ارض
والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في
النار والماء والهواء ومفهوم غير ارض صادق
على غيرها كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع في الاخير
سواء كان قسما واحدا كما ذكرنا انفا او اكثر منه كما
ذكره في المتن لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد
اشبه بالحصر العقلي البتة منصوب على
المصدرية لفعل محذوف والتقدير يقطع القول بكون
بعض الاقسام مرسلا القطع المطلوب المجزوم بها
على كل حال وهو مثلا قولهم لا افعل هذا البتة اقطع

ببدو الفعل او جزم به قطعة واحدة والمعنى انه ليس
فيه تردد بحيث اجزم به ثم ببدو لي ثم اجزم به مرة اخرى
فيكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لا
يثنى النظر وكذا قولهم افعل البتة اى اجزم بفعله
واقطع به قطعة قال الرضى فالبتة بمعنى القول المقطوع
به وكان اللام فيها في الاصل اى القطعة المعلومة منى
التى لا تردد فيها وفي الباب وقطع همزة بمعزل عن
القياس لكنه مسموع وهذا بشىء لم اره
في غيره ولا اعلم من اين اخذه فينبغى
الاعتناء بتحريره فانه عزيز كذا قاله
الدمانى ومعنى ارساله اى معنى كون
القسم مرسلا ان يكون مفهوم القسم
الذى كان مرسلا اعم مطلقا
مما اى من القسم الذى وجد
ذلك القسم بالاستقراء اى بالتتبع

75

او بالتتبع التام مما صدق عليه قال في الحاشية او صدق مفهوم
القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما وجد انتهى
لعل كلمة من هنا يجوز ان يكون للتبيين بتخصيص صدق في
الخارج ويجوز ان يكون للتبعيض بتعميمه لما صدق في
الخارج او في الذهن وعلى تقديرين يعلم المراد مما وجد فيحصل
فكلام الاستاذ محتمل لهما فافهم ومعنى هذا العموم او معنى
عموم القسم الذى كان مرسلا من الفرد الذى وجد بالاستقراء
ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اي مفهوم القسم الذى
وقع مرسلا على غير ما او غير الفرد الذى وجد ذلك الفرد بالا
ستقراء وذلك غير ليس بموجود بالاستقراء كقولك في
تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى الاستقرائى الى
الاقسام الاربعة المذكورة في صورة العقلى العنصر اما
ارض هو القسم الاول او لا الثانى هو ما كان غير ارض اما
ماء هو القسم الثانى او لا الثالث هو ما كان غير ماء مما
كان غير ارض وهذا المفهوم اعم من الفرد الذى وجد
بالاستقراء وهو النار فالقسم الاخير هو امفهوم
او لا في الاخير يعنى اذا كان كل من معنى الارسال ومعنى

اما هواء هو القسم الثالث او لا
هو الذى ما كان غير هو الذى مما كان غير
عنصر

العموم المذكورين معلومين لك وكان المراد من القسم
الاخير هو النار فظهر لك ان القسم الاخير في هذا القسم
من كلا اى لا ينحصر مفهوم اولا في الاخير في النار كما لا ينحصر
مفهوم اولا في الثاني في الماء والهواء في الثالث في الهواء
والنار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم ال
القسم المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء كالنور والسماء
كذا في الحاشية بل هو منحصر في النار بحسب الاستقراء
والتتبع كما كان مفهوم اولا في الثالث منحصرة في الهواء وال
النار لما فرغ من الفصل الاول المسوق لبيان التعريف وال
التقسيم وما يتعلق به تقسيم الكلى الى جزئياته شرع
في الفصل الثاني المسوق لبيان الاعتراض على التقسيم
الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شرط صحته فقال
فصل في بيان الاعتراض بطريق الابطال من قبل السائل
في مقام التقسيم على حصر التقسيم اى تقسيم الكلى الى
جزئياته بسبب انتفاء الحصر وهو شروط اولا سواء كان
ذلك التقسيم عقليا او استقرائيا فان كان تقسيما
عقليا هو الاول فيما سبق علم مختص بتقسيم الكلى الى

جزئياته

جزئياته ينقضه السائل يعني لا يبطل السائل ذلك العقلي بانتفاء
الشرط الاول الا بوجود قسم اخر اى بوجود جزئي اخر خارج
عن اقسامه يجوزه العقل يعني ذلك القسم سواء تحقق في الخا
رج او لا لان كل ما جوزه العقل مطلقا داخل في مقسم هذا ال
التقسيم لا بوجود قسم اخر متحقق في الواقع فقط وان كان
ذلك التقسيم تقسيما استقرائيا هو القسم الثاني
فيما سبق وايضا علم ان هذا ليس بمختص بتقسيم الكلى الى
جزئياته بل هو يجوز ان يوجد في تقسيم الكل الى الاجزاء
ينقضه اى لا يبطل السائل ذلك الا بوجود قسم اخر اى
بوجود جزئي خارج عن الاقسام متحقق في الواقع او موجود
في نفس الامر لان كل متحقق في نفس الامر في مقسم هذا
التقسيم ولا يدخل فيه ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس
الامر لا بوجود قسم اخر جوزه العقل مطلقا وكل من هذين
الحصرين مستفاد من سكوته اذ السكوت في معرض البيان
يفيد الحصر اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الحصر وهي
مثل كلمة قد او من او ربما وهي لم توجد هنا او اضافي لا حقيقي
فلا يرد عليه ان الحصر المستفاد من سكوته غير صحيح لانه

الحصر ح

ايظا ينتقض بغير ماذكره كما عرفت فيما سبق اجمالا وستعرفه
تفصيلا وقد يظن السائل اى المعترض على التقسيم او المعترض
في مقام التقسيم الاستقرائي في الواقع احترز به عن العقل
وفي نفس الامر المردد اى التقسيم الاستقرائي الذي ردد
بين النفي والاثبات والنفي احترز به عن التقسيم الاستقرائي
الغير مردد بين النفي والاثبات فيكون التقسيم
المقيد بهذين القيدين تقسيما عقليا في صورة لا في
الحقيقة وهذا لا يوجد الا في التقسيم الكلي الى جزئياته
اذ الترديد لا يجري في تقسيم الكل الى الاجزاء الآن يرجع
الى تقسيم الكلي الى جزئياته تقسيما عقليا في الحقيقة ا
اذ هو حقه ان يردد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن
السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء احد
الشروط صحته على زعمه فيجاب عن كل منهما بانه ليس
بتقسيم فاعرف فيقول ذلك السائل يعني فيعترض
عليه بان يقول انه اى هذا التقسيم باطل لتجويز العقل في هذا
التقسيم دخل اللام هنا على الحد الاوسط والتقدير لانه
يجوز العقل فيه قسما اخر اى جزئيا خارجا عن الاقسام داخلا

والقسم

في المقسم وكل تقسيم شانه فهو باطل ينتج ان هذا التقسيم باطل
ويجوز العقل قسما اخر وهذا الاعتراض او الظن المذكور كان
يقول كقول السائل فعلى الاولين لا يخفى عليك ما فيه فاعرف في
تقسيم العنصر عبارة عن المادة المذكورة كما ذكرناه هو متعلق
بتقسيم العنصر كذا في الحاشية اى على ما ذكرنا او مثل ما ذكرنا وهو
تقسيمه الى الاقسام الاربعة المذكورة في صورة التقسيم العقلي
مع انه تقسيم استقرائي في نفس الامر اذ مع جملتها معقول القول
كذا في الحاشية القسم الاخير وهو مفهوم الا في الاخير لا
ينحصر اى القسم الاخير في النار وهو الفرد الذي وجد بالا
ستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخر اذ يجوز من الجواز
معلوما اذ التجويز مجهولا بحسب العقل ان ينقسم مع
مفهوم ذلك القسم الى النار وغيرها كالسماء والنور فحاصل
هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان
القسم الاخير فيه لا ينحصر في النار بل يجوز ان يكون غيرها
كالنور والسماء مع ان كلا منهما داخل في مقسم هذا التقسيم
فيجاب من قبل صاحب التقسيم عنه اى عن ذلك الاعتراض
بان القسمة التي اعترضت عليها استقرائية لا عقلية

كما ظننت والقسم الذي جوزته كالسماء والنور غير متحقق
في الواقع اي غير موجود في نفس الامر يعني غير داخل في مقسم
هذا التقسيم لانه ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر فهو
ليس بداخل في مقسم التقسيم الاستقرائي بل هو داخل في
مقسم التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت فحاصل
هذا الجواب منع الكبرى على احتمال ومنع الصغرى على احتمال اخر
فتامل تعرف نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع الى المقدمة
هنا اي حقيقة او مجاز فاعرف والتقسيم الاستقرائي لا يبطل
في التقسيم ببيان مقام انتفاء الشرط الاول وهو الحصر بشيء
من الاشياء الا بوجود قسم اخر خارج عن الاقسام داخل في
المقسم في الواقع يعني الا متحققة في نفس الامر وهذا هو
الاظاهر قد علم مما سبق من سكوته في مقام البيان فيكون
ذكره هنا مستدركا الا ان يقال اكده به تقريبا للجواب فافهم
فاذا ابطلهما السائل اي فاذا اعترض السائل على التقسيم
العقلي او على التقسيم الاستقرائي بطريق الابطال بعدم
الحصر اي بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجيب عنه اي عن
ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة القسم

سواء بدر

صدق عنه اولا بتحرير المراد من المقسم مثلا وهو اعم من ان يكون
مقسم التقسيم العقلي حقيقيا او اعتباريا و مقسم تقسيم
الاستقرائي كذلك وهذا الجواب منع للصغرى بسند التحرير
فاعرف اعني من تحرير المقسم ان يراد منه اي من المقسم معنى
لا يشمل ذلك المعنى الواسطة التي دخلت في المقسم وخرجت
عن الاقسام واعني من التحرير القسم الذي يراد منه معنى لا يشمل
الواسطة ويمكن ان يجيب عنه ايضا بتغيير التقسيم فافهم بطلة
تقرير الاعتراض الذي بطريق الابطال بانتفاء الشرط الاول على وجهين
لانه اما ان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن بتجويز العقل
مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم
شانه كذلك باطل وهذا التقرير مختص بابطال العقلي متيقنا
ومضمونا او بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق
مادة فلانية خارجية عن الاقسام داخلة في المقسم وكل
تقسيم شانه كذا بط وهذا التقرير ابطال العقلي والاستقرائي
تامل فيجاب على وجه الاول بمنع بتجويز تلك المادة الا ان يكون
جوازها بديهيا جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام و
سنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام لتدخل

او يمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المراد
من المقسم ليخرج منه او يمنع الكبرى مستندا بكون ال
التقسيم استقرائيا وهو لا يبطل الا بمادة محققة في الوقوع
وتلك المادة ليست كذلك ويجاب على الوجه الثاني بمنع عدم
تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان التقسيم
استقرائيا ويمنع خروجها او دخولها بسند التحرير
في الغالب وقد يستند في منع دخولها في القسم بانه
مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد تسليم تحققها
لا شك في ندرة وقوعها ويجاب بمنع الكبرى على هذا الوجه
واعلم ان كون الاعتراض من قبل السائل في مقام التقسيم
نقضا فقط ان لم يعتبر الدعوى الضمنية من قبل القاسم
واما اذا اعتبرت من قبله فيجوز له الاعتراض بالمنع المجاز
اللغوي مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما كان كذلك
فيما اذا اعتبرت الدعوى من قبل صاحب التعريف في مقام
التعريف الحقيقي بالمعنى الاول والاحتياج الى اعتبار الدعوى
الضمنية في اجرائها تين الوظيفتين على تقسيم الكلي الى
جزئياته على ما افاده السيد المحققين من ان التقسيم

حقيقيا او اعتباريا من المطالب التصورية في الحقيقة واما
على كونه من المطالب التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف
او صورة وحقيقة على ما افاد التفتازاني فلا حاجة الى اعتبار
تلك الدعوى من قبل القاسم في الاعتراض عليه بالمنع المجاز
اللغوية والمعارضة التقديرية ايضا ان الدعوى على هذه
التقدير صريحة لكن يحتاج الى تقدير الدليل في المعارضة
التقديرية ايضا واما الوظيفة من قبل القاسم في المنع
المجازي واثبات الدعوى باقامة الدليل عليها اما بالذات
او بالوسط واما في المعارضة التقديرية وفي النقض فالوظائف
الثلثة موجهة اعني المناقضة مطلقا والمعارضة والنقض
الاجمالي فاضبط فانه غير مختص في هذا المقام بل هو جار في
مقام الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وبانتفاء الشرط
الثالث ايضا لما فرغ من الفصل المسوق لبيان الاعتراض
بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء شرط
الاول من شروط صحته شرع في الفصل الثالث فقال
فصل والاعتماد على الانفهام في الاول الامر بلا حظة العنوان
المذكور في الفصل الثاني لم يتبين اولا في هذا الفصل بطريق

الظرفية ماهو مسوق له وهو بيان الاعتراض على
تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط
صحته وذلك الانتفاء بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل
في المقسم وذاهتا بان يكون بعض الاقسام المذكورة
فيه جزئيا مباينا للمقسم او اعم مطلقا منه او اعم من
وجه او مساويا او مرادفا له وكل منها غير داخل في المقسم
بناء على بيان ماهو المراد مما دخل في المقسم فيما سبق و
دخول المباين والمرادف في اقسام هذا التقسيم مانع
مطلقا سواء كان في اقسام الحقيقي او الاعتبارية ودخول اخراها
فيها مانع مطلقا في الحقيقي واما في الاعتبارية فغيرها
مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن اخص مطلقا من المقسم
بحسب التعقل واما اذا كان اخص مطلقا منه بحسب
التعقل فدخول الاعم والاخص والمساوي بحسب
الوجود في الخارج فيها غير مانع لكن لم يتعرض في هذا
الفصل الى ابطال كل منها بل الى الابطال ببعض منها
منها والكل بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
وهو ما ذكر في هذا الفصل اولا مناسبا لبعض الاعتراض

بانتفاء

بانتفاء الشرط الثاني وهو ما ذكرنا في هذا الفصل وتعبير وهو ينافي
ايضا اذ التعبير في احدهما كون قسم الشيء في الواقع
قسيما له وفي الاخر كون الشيء قسم الشيء في الواقع قسيما
لم يتعرض له ايضا في هذا الفصل وجمع بينهما فقال انتقض المقسم
اي التقسيم الكلي الى جزئياته ان قلت لم قدم بيان هذا الاعتراض
بانتفاء الشرط الثاني قلت قدمه عليه لئلا يقع الفصل بين
النقوض التي حصلت بانتفاء الشرط الثاني فان قلت ما
فليكن هذا مع مناسبة في اخر الفصل ثم لا يقع الفصل قلت
نعم لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب تأخير المقصد
الاول من النقوض الثلاثة التي بانتفاء الشرط الثاني الذي
هو بسبب كون بعض الاقسام مباينا للمقسم عن النقضين
الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني فيه اظهر من انتفائه
فيهما بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي
في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء والمراد من
الشيء بقرينة اضافة القسم اليه وبقرينة المقام ما
هو المقسم الكلي بالنظر الى الواقع لا ما هو المقسم الكلي
في التقسيم المذكور في المتن لانه ليس بمذكور فيه بعنوان

على الثاني مع ان الاول اولى عكسه بالنسبة الى المقام
اذ الفصل الثالث مسوق لبيان الاعتراض صح

المقسم بل هو مذكور فيه بعنوان القسم في الواقع اى في نفس
الامر قيد المضاف وهو الشيء بناء على ما هو المتبادر ويجوز
ان يكون قيدا لهما اذ الشيء كان عبارة عن المقسم بقرينة
اضافة القسم اليه وايضا هو ظرف لغو متعلق بمقيد ان
اعتبر فيه معنى الاشتقاق او هو مستقر على كونه صفة ان لم
يعتبر فيه بل اعتبر فيه كونه اسما لشيء مخصوص وستسمع عليه
نظيره فيما سيأتي فاعرف قسما اى مباينا له داخلا في المقسم
ما معه في هذا التقسيم هذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية
وهي كل تقسيم شانه كذا بطل وذلك اى ابطال التقسيم بهذا
الفن واذا كان بعض القسم الذي ذكر فيه اعم مطلقا بقرينة
المثال وبقرينة ذكر ما هو اعم من وجه فيما سيأتي في الفصل
الرابع من القسم الاخير الذي ذكر معه ايضا فظهر ان هذا الفن
من انتفاء الشرط الثالث وهو التباين الاقسام المذكورة
فيه وذلك الانتفاء اما ان يكون بين الاقسام تساو
او ترادف او عموم من وجه يذكر بطريق الاعتراض بكل منهما
منهما في مقامه وهو الفصل الرابع او عموم مطلقا كما
اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط

او مع غيرهما من اقسامه الباقية جميعا الجسم هو الحيوان
مطلقا اما حيوان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة
فيكون المقسم داخلا في مفهومه وهو عبارة عن القسم
الاول او جسم نام وهو الشيء له النماء فيكون الجسم
خارجا عن مفهومه فهو مع جسم مقيد عبارة عن
القسم الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم
الاول فلهذا صح ما قاله تطبيقا للمثل وهو قوله فان الحيوان
هو القسم الاول جزئي اضافي واخص مطلقا قسم من
الجسم النامي وهو القسم الثاني جزئي اضافي واعم مطلقا
في الواقع وقد جعل ذلك الحيوان في هذا التقسيم اى في
تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين قسيما له اى
مباينا له للجسم النامي داخلا في الجسم المطلق معه
ويجاب من قبل القاسم عنه اى عن الاعتراض المذكور
بمنع اللزوم المذكور الذي هو عبارة عن الصغرى مجردا او
مستندا بالتحرير اى بتحرير المراد من المقسم بالنظر
الى التقسيم المذكور اعني بالتحرير ان يراد من القسم
الثاني جسم نام غير الحيوان اذ المشهور ان العام اذا

قو بل بالحاصر يراد به ما وراء الحاصر وبما المنع الكبرى دليل الابطال
في نقل هذا التقسيم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية
اذ التباين في العقل بين الاقسام هنا منتف ايضا لان مفهوم
القسم الثاني جزء من مفهوم القسم الاول واما تقسيم الذي
كان بعض الاقسام المذكورة فيه اعم مطلقا من الاخر وكانت
الاقسام متباينة في العقل كتقسيم الانسان الى الضاحك
بالقوة والكاتب بالفعل فالمنع الكبرى ايضا مجال في مثل هذا
مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية وايضا قد ينقض
تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثالث من شروط صحته
بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في تقسيم
المذكور ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له اي الشيء
المذكور الذي هو المقسم في هذا التقسيم وذلك الاعتراض على التقسيم
المذكور بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام الى هي الجزئيات
المذكورة فيه مباينا للمقسم اي لمقسم هذا التقسيم وهذا
الاعتراض مخصوص بتقسيم الكلي الى جزئياته لان كون القسم
مباينا للمقسم لا ينافي التقسيم الكل الى الاجزاء فلا يعترض
عليه بمثل هذا لكن فيه تامل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان

بالقسم

بالتقسيم الحقيقي الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما
من اقسامه الباقية جميعا الانسان هو للمقسم الكلي اما فرس
هو القسم الاول مباين للمقسم او زنجي هو القسم الثاني اخص
مطلقا من المقسم فالفرس الذي هو القسم الاول قسيم للانسان
الذي هو المقسم لانهما اي الفرس والانسان قسيمان جزئيان
من الحيوان الكلي وكل شيئين شانهما كذلك فهما متباينان لان
كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر يسمى قسيما وقد جعل الفرس
في هذا التقسيم اي في تقسيم الانسان الى هذين القسمين
قسما اي للانسان وقد يمكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض
بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم او تحرير
القسم لكن الجواب بمنع الصغرى بالنسبة الى هذا المثال بعيد ولذا
لم يتعرض المجوب هنا ولا يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا
بان القسمة اعتبارية فافت تامل وايضا قد ينقض تقسيم
الكلي الجزئيات بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته ايضا بان
القسم اي بطريق ان يقول القسم فيه اي في التقسيم المذكور
اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك الى
القسمين اما الحيوان او زنجي او اعم من وجه منه كما اذا

قلت مثلا في تقسيم الانسان الى القسمين الانسان هو المقسم
الكلي مطلقا اما ابيض هو القسم الاول بزعم السائل والكرد
هو القسم الثاني بزعمه ايضا والاعم مطلقا كان او من وجه
من حيث انه اعم ينقسم الى الخاص وغيره فيلزم في التقسيم ا
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فقد ابطل فيجاب عنه اي عن
الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا بان المقسم
اي بطريق ان يقول ان المقسم معتبر في الاقسام بطريق
الحذف والارادة وقد يمكن ان يجاب عنه ايضا بمنع الكبرى
مستندا بان يقول ان التقسيم اعتباري لا حقيقي اذ الاعتبار
يكفي فيه ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب
العقل وان كان مساويا له بحسب الصدق فاعرف وايضا
قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته لسبب انتفاء الشرط
الثاني من شروط صحة ابطاله اي بطريق ان يقول ان هذا
التقسيم تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه
والى غيره وذلك اي الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا
كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم له
كتقسيم الانسان الكلي مثلا الى القسمين اعني الضاحك

حلا

الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والى التعجب وهو اخص مطلقا
من المقسم او مرادفا له كتقسيم الانسان الى قسمين مثلا اعني
الى البشر وهو مرادف للمقسم والى التعجب وهو اخص من المقسم فظهر
ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن المناقشة ليست من دأب
المحصلين اذ الغرض يكفي في صحته ولا يبعد ان يكون مراد الاستاذ
من المساوات اللغوية الشاملة للمساواة الاصطلاحية
والمرادفة وهذا معنى المساواة ثم يكون المثال لاحد قسمي المثال
فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يجاب عنه بمنع الصغرى
وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم او تحرير المراد من
القسم وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات مستندا بان
القسمة الاعتبارية الحقيقية اذا كان القسم اخص
مطلقا من المقسم بحسب المفهوم كما في تقسيم الضاحك
الى الانسان والى التعجب لكن لم يتعرض لما سبق فافهم لما فرغ
من الفصل الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم
الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط
صحته شرع في الفصل الرابع فقال **فصل** مسوق لبيان
الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته لسبب انتفاء شرط الثالث

وهو التباين بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان
يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الحيوان الى
الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان الى الكاتب
والضاحك وعلى هذين التقديرين ينقض السائل بان يقول
ان هذا التقسيم يلزم فيه ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسيما له وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وقد يمكن عنه
الجواب بمنع الصغرى وسنده في العالب بتحرير المراد من بعض
الاقسام بحيث يكون بين الاقسام كلها و بمنع الكبرى
ايضا في صورة المساواة فقط مستندا بان القسمة اعتبارية
لا حقيقية او عموم مطلقا كتقسيم الانسان الى الضاحك
وقد مر تقدير الاعتراض بهذا الطريق وجوابه او عموم
من وجه والى النقض بهذا التعرض في هذا الفصل بقوله
قد ينقض التقسيم بانه فيه اي بطريق ان يقول ان هذا
التقسيم تصادق بالنصب الاقسام كلها او بعضها
اي صدقها اي صدق تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء
واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل ما شانه كذا فهو فاسد
لكن اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق انما

كانا

اذا كان بين الاقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها يعني
بين كل الاقسام او بين بعضها عموم من وجه ذكره يغني ذكر خصوص
من وجه لان بينهما تلازم تعاكسا فيكون ذكر احدهما مستغنيا عن ذكر الا
خر كما اذا قلت مثلا في تقسيم الحيوان الى القسمين الحيوان هو القسم
الكلي مطلقا اما انسان اعم من ان يكون اسود او ابيض واما حيوان
ابيض اعم من ان يكون انسانا او غيره فبينهما عموم من وجه لانهما
اي هذين القسمين يصدقان على الانسان الابيض ويفترق الاول
عن الثاني في الانسان الاسود والثاني عن الاول في ابيض غير انسان
فلا يكون بين الاقسام تباين مع انه من جملة شروط صحته ولما
قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري لا
حقيقي والتصادق لا يضره اذا حصل فيه ما هو الغرض منه وكان
الدفع بهذا محتاج الى بيان ما هو الغرض من التقسيم تعرض
اولا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا
نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى بيان ما هو الغرض من كل
منهما ببيان ماهيتهما فقال قال قطب الدين الشيرازي
في شرح المطالع المراد بالتقسيم يعني من التقسيم المطلق
اعم من ان يكون تقسيم الكلي الى جزئياته المتباينة بين والكل الى الاجزا

الاقسام وهذا التباين ايضا اى بين كل الاقسام هو المطلق من التقسيم مطلق التباين بين الاقسام وهذا التباين اعم من ان يكون في الواقع و في العقل والاول في التقسيم الحقيقي في التقسيم الاعتباري والتصادق يكون منافيا للاول ولا يكون منافيا في الثاني ولما توهم من هذا البيان ان التصادق ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق مخلا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق كلا او بعضا انما يبطل به اي لا يبطل بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان قسما تقسيم الكلي الى جزئياته او قسما التقسيم الكل الى الجزء وسواء كان عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الحقيقي جعل المقسم كليا كان او كلا اشيا جزئيات او اجزاء متباينة اى متباينة في الواقع او بالنظر الى المفهوم والماصدق فظهر ما هو الغرض منه ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي حقيقيا اي اضافيا الى مفهومات جزئيا مطلقة متباينة متمايزة في العقل اى بالنظر الى المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض

منه

منه قال في الحاشية والتباين العقلي ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق اشبه الضاحك والكاتب مثلا لما كان تباين عقلي لان احد المفهومين فيما لم يكن جزءا من الاخر ولا تفصيله يعني لم يكن احد المفهومين في حد الاخر ولا جزئه واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل لان المفهومين فيه كان حدا للاخر فظهر من هذه الحاشية ان المتباين بحسب المفهوم بان لا يكون احد المفهومين حدا لاخر ولا جزئه كما ظهر من الحاشية المحررة في البيان من قبل وما صح تقسيم الكلي الى جزئياته فيرد عليه ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية هنا بعد التحرير الحاشية السابقة هنا لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة في شيء واحد في الواقع له كتقسيم المفهوم الكلي مثلا الى اقسامه اى الجزئيات المنقسم هو اليها الخمسة هي في بيان النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها في كتب الميزان مع اتحاد مع تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الملون وهو شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينها الفناري او على ما بينه الفناري او مثل ما بينه الفناري حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا او فصلا

ونوعا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اى اعم منه فانه يعم

الابيض ونوع للمكيف اى اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد

وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اى الجسم الكثيف اذ تعريفه

جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون

جواهر المجردة كالنفس الانسانى على ما زعمه البعض فلا يمكن

ان يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان

يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء جسم وليس

بملون وعرض عام للحيوان ايضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف

بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة

ففى قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام

هو اللون لا الملون وذلك ظاهر كذا قاله الاستاد فى الحاشية

وفيما علق عليها وايضا يجوز ان يكون تلك الخمسة متصادقة فى الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذلك الحساس

وخاصة للجسم النامى وعرض عام للضاحك لما اراد ابطال

هذا الفصل ليكون الظبط على المبتدى فقال فقد يعترض

اى اذا كان الامر كذا لك فقد يعترض السائل على التقسيم

الاعتبار

الاعتبار ذ يظن كونه حقيقيا او يظن كون التصادق معترا

للاعتبار ذ بانه اى بطريق انه يقول ان هذا التقسيم بطل لتصا

دق الاقسام فيه هذه الصغرى والكبرى مطوية تقريره ان

هذه التقسيم تصادق فيه كل الاقسام او بعضها فى شيء واحد

بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم كان كذا فبطل فيجاب

عنه اى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى او الصغرى بانه اى المجيب

اما ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتبارى لا حقيقى

والاعتبارى ويكفى فيه اى فى التقسيم الاعتبارى تمايز

الاقسام كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها

كلا او بعضا بحسب ما صدق ولا يضره اى لا يضر التقسيم

الاعتبارى الاول فلا يضره التصادق اى تصادق الاقسام كلها

او بعضها يعنى صدق كل الاقسام او بعضها على شيء واحد

اقول فالشيء الواحد هو الذى تصادق فيه الاقسام كالملون

مثلا باعتبار اتصافه اى باعتبار اتصاف ذلك الشيء بمفهو

جزئيات مخالفة لمفهومات كليات الخمس مثلا يعتبر

فالك الشيء اشياء متعددة بالاعتبار فيدخل اى ذلك الشيء

فى الاقسام اى فى الجزئيات المتعددة بالذات يعنى يجب ان يكون

ماصدق عليه كل منهما فلا يرد عليه ان الملون مع واحد بالذات كيف
يكون ماصدق لكل من الاقسام الخمسة لما ترك التفصيل هنا لبيان كونه
فكانه احتاج الى الاعتذار فعتذر بقوله فاعرفوا خطاب للطالبين
المستفيدين من هذه الرسالة ولولا ان هذا ى وان تحريري في هذا له
البحث اى ان هذا وان تاليفي هذا الرسالة او ان كلمة اوان كزمان
لفظا ومعنى مفرد بقصر الهمزة جمعه آونة بمدها كذا في القاموس
خبر لان سقوط همتي بسبب طريان الضعف الى القوى لزوم
تكميل بيان ما سبق في هذا المقام من طرف النقض وجوابها في
في الحاشية وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين الم
المناظرة انتهى فان اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة
لجميع القوانين المناظرة اذ هي مخالفة في آونة الهمة او اوقات
النشاط هذا كما الله طريق ما تمنيهم من العلوم النافعة كلها
لما فرغ من الفصول المتعلقة بتقسيم الكلي الى جزئياته شرع
في الفصل المسوق لبيان تعريف تقسيم الكل الى اجزائه ولبيان
شروط صحته ولتقدم بيان التعريف على بيان شروط صحته
فقال الاول وهو اى تقسيم الكل الى الاجزاء في العرف تحصيل
ماهية المقسم الكل بذكر اجزائه واذا كان تقسيم الكل الى اجزائه

عباره

٨٧

عن هذا فليس فيه اى هذا التقسيم ضم قيود مطلقة الى المقسم
الكلي وايضا ليس فيه ضم المقسم الكلي الى القيود المطلقة بغير يعني
من الطرق الثلثة المذكورة اعني الذكر صريحا والدخول في المفهوم
والحذف مع الارادة يعني لا يوجد في هذا التقسيم بالنسبة الى
كل قسم من اقسامه احد هذه الاشياء الثلثة وهذا التقسيم
لا يكون الا استقرائيا غير على صورة العقلي اذ الترديد مطلقا
لا يجري بين الاجزاء كما كان جاريا بين الجزئيات والذي وكان تقسيم الكلي
الى جزئياته منقسما الى العقلي والاستقرائي كما تعرض اليه فيما
سبق في بحث وشروط اه وشروط صحة هذا التقسيم ثلثة
ايضا الشرط الاول الحصر ومعناه ايضا ان لا يترك في التقسيم
شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل في المقسم
والشرط الثاني تباين الاقسام اى التباين في الواقع بين كل
الاجزاء فلا يكون هذا التقسيم منقسما الى الحقيقي والا
عتباري كما كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما اليهما
بل يكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط
الثالث المنع ومعناه ايضا ان لا يذكر في التقسيم ما لم يد
خل في المقسم بل يترك فيه كل ما لم يدخل في المقسم ويذ

ودخول كل قسم له دخول كل جزء في المقسم الكل ويحتمل ان يكون
الشرط هنا نفس اللازم كما كان نفس الملزوم في تقسيم
الكلي الى جزئياته والمراد هنا مما دخل ومما لم يدخل علم مما فيما
سبق في بيان الشروط صحة تقسيم الكلي الى جزئياته
كتقسيم المعجون الكل الى عسل هو الجزء الاول وجود الشفا
في العسل ثابت بالنص وشونيز هو الجزء الثاني بضم الشين
وفتحها حبة سوداء مفهوم من الاختري وهكذا في جميع
ما رايناه من النسخ بالذال المعجمة لا بالزاء المعجمة لكن قال
في القاموس في باب الزاء فقط الشنيز والشونيز والشونوز
والشهنيز الحبة السوداء فارسي الاصل انتهى وايضا
قال البعض بشونيز حبورك اوله عو بيدر فارسيه
بوغيج در انتهى فافهم وايضا وجود الشفاء فيه ثابت
بالحديث الشريف وقال ابن قرشية في شرح المشارق
وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع
وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك
مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض بسبب
انتفاء الشرط من شروط صحته وذلك الطريق هو

في

في انتفاء الشرط الاول وهو الجمع وخمسة في انتفاء الشرط
الثاني وهو المنع واربعة في انتفاء الشرط الثالث وهو ا
التباين فافهم ووجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الانفهام
مما سبق لان هذا التقسيم المذكور في كون صحته شروط بهذه
الثلثة ومع هذا علم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور
بسبب انتفاء شرط من شروط صحته وطريق الدفع في البعض
والمراد من الاعتراض ما هو بطريق الابطال فقط لان غيره لم
يذكر فيما سبق عليه او على هذا التقسيم وطريق دفعه او دفع
ذلك الاعتراض بالقياس الى مطلق من الاعتراض ودفعه في
مقام التقسيم الكلي الى جزئياته لكن يصح اجزاء البعض المذكور
ههنا وايضا يحتمل ان يكون هذا وجه الامر بالاستخراج تامل
تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ من فصل المسوق لبيان تقسيم
الكل الى الاجزاء شرع في الفصل المسوق لبيان معنى التحرير الذي
هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال فصل
والاعتناء بشانه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد
من الشيء مطلق الفاظ المراد من التحرير بالنظر الى
المقام هو التحرير الخاص الذي يجاب به عن الابطال الا ما هو

كالتقسيم صح

التحرير المطلق الذي يجاب به عن الابطال واما هو تحرير المطلق
الذي يجاب به عن المطالبة او عن الابطال لكن التعميم اولى
يكون البيان اشمل ومراد الاستاد هو الثاني بدليل التعميم
المحرر في الحاشية فيما سياتي ارادة المحرر مانعا او معللا
نفسه او مستخرجا غيره معنى حقيقيا او مجازيا غير ظاهر
او لما يفهم ذلك المعنى من اللفظ او من لفظ ذلك الشيء
فيكون اعتراض السائل بناء على ارادة المعنى الذي هو ظاهر
من اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من
القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب
من الاسباب كذا في التقرير فاعرف كارادة المطلق المحرر المعنى
الخاص من اللفظ العام وهنا بحث نفيس ينبغي
ان ينتبه عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص اما
باعتبار خصوصه مع قطع النظر عن كونه فردا من افراد
العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثاني
حقيقة كما اذا قلت رايت انسانا او رايت رجلا واردت
زيدا فهو باعتبار الاول مجاز باعتبار الثاني حقيقة
وقد يقال بتعبير اخر اطلاق لفظ العام على الخاص اما

لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه او لا باعتبار عدمه بل باعتبار
خصوصه كما اذا قال قائل الآت زيدا او اطعمته فقلت نعم ما فعلت
فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز ولا يخفى عليك
الفرض بين التعبيرين وهذا بحث يشتبه على كثير من
المحققين فيتوهمون ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار
ذكر العام وارادة الخاص ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على
الخاص بوجه من الوجوه كذا فهم من كلام التفتازاني في شرح
التلخيص فتامل تعرف فرق بين الاطلاقين بقرينة المقابلة مثلا
اي بقرينة مقابلة احدهما بالاخر قال في الحاشية كما اذا قسمنا المقسم
الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الـ
الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان
بقرينة ذكره في المقابلة الانسان انتهى والظاهر ان المراد من الا
عتراض ايضا هنا هو الاعتراض بطريق الابطال والجواب منع
الصغرى بسند التحرير المراد من بعض القسم ولا مجال هنا
بمنع الكبرى بسند كون التقسيم اعتباريا لما سبق مثل ما
في هذه الحاشية في الفصل الثالث فاعرف لكن لا يصح دعوى
الارادة المحرر مانعا او مستدلا او على التقدير بين سواء كان ا

المجيب بالبحر بنفس المثال او شخص غيره للمعنى المجاز اللغوي
اتصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية للمدلول باسم الدال وكذا اتصافه
باللغوى فاعرف والمجاز في الاصل مصدر ميمي بمعنى الجواز من
جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية
مكانها الاصلى او الكلمة المجوز بها على انهم جازوا بها مكانها
الاصلى وكل منهما يلايم ما ذكر في وجه التسمية بالحقيقة
اذ الوجه فيها كون الكلمة المستعملة ثابتة او مثبتة
في محلها الاصلى فافهم سيظهر لك هذا لكن الاول هو الاولى لاحتياج
الثاني الى التقدير بخلاف الاول ولو ابقى على معناه الاصلى وكان
من قبيل رجل عدل فله وجه ايضا فاعرف وقيل مكان جار المذكور
فح يكون معنى المجازى موضع الجواز وبيان تفصيل البحث
وما يتعلق بالاحتمال المذكور في حواشى شرح التلخيص من
البيان بدون العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصومة
ونحوها من المعانى وبالكسر علاقة السيف والسوط
ونحوهما من المحسوسات وقيل عكسه وهى اتصال المعنى
المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء
المعتبرة اى الملحوظة بين المعنيين احترز عن العلاقة

الغير

الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفى في المجازية بل لا بد من
ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا
بل غلطا او المسموعة من العرب فح يكون فيه مجاز في النسبة او يكون
فيه مجاز في الحذف لان كل جزئي من الجزئيات العلاقة لا يجب
ان يكون مسموعا من العرب بل يجب ان يكون نوعها مسموعا
منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم المسبب على السبب
لا يجب ان يكون مسموعا منهم اطلاق الغيث عن النبات فح
يكون احترازا عن الغير المسموعة منهم لو اريد المعنى المجازى
بدون تلك العلاقة تبطل ارادته معنى مجازى بلا علاقة هى باطلة
باتفاق العلماء فتامل المذكورة في علم البيان وانواع العلاقة
المعتبرة كثيرة تزيد على ما ذكره والخمسة وعشرون منها
اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكل
على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه
واطلاق المطلق على المقيد وعكسه واطلاق العام على
الخاص وعكسه واقامة المضاف مقام المضاف اليه وعكسه
وتسمية الشيء باسم مجاوره وتسميته بما يؤل اليه و
تسمية الشيء باسم ما كان عليه واطلاق اسم المحل

على الحال وعكسه واطلاق اسم الة الشيء عليه واطلاق
اسم الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على ما يئل واطلاق
النكرة في موضع العموم واطلاق اسم احد الضدين
على الاخر وغير ذلك مما ذكر في علم البيان فلا يراد الفرس اذا
كان الامر كذلك فلا يصح ان يراد معنى الفرس من لفظ الا
الكتاب مثلا لتعميم للثاني والاول او كليهما واما القرينة
هي التي تقتضي عن المراد لا بالوضع حالية كانت او مقالية
المانعة عن ارادة معنى الحقيقي من الكلمة الحقيقة او
عن ارادة معنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الارادة
بالحقيقة المذكورة في المتن مجاز عقلي ولا يبعد ان يكون
مجازا حذفيا فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فحقيقة
لغوية فتامل وعلى احتمال الثاني تعلقها حقيقة عقلية
فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل تسمية
للمدلول باسم الدال وعلى كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة
المذكورة في المتن اما مشتقة من المتعدي الذي هو حق
بمعنى تقرر او بمعنى اثبت او من اللازم الذي هو حق
بمعنى ثبت وعلى الاول لا يكون بمعنى الفاعل لانه غير

مناسب

مناسب هنا بل بمعنى المفعول فقط والثاني لا يكون الا بمعنى
الفاعل ووجه التسمية بالحقيقة ظاهر فلا حاجة الى البيان و
بيان تعريف كل من الحقيقة والمجاز وبيان اقسامهما في
البيان فاعرف فلا يجب او لا يجب القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة كما يجب القرينة المعينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه
اذا كان المحرر مانعا اي مجيبا بتحرير المراد عن الابطال سواء كان
نفس المعلل او شخصا غيره قال في الحاشية واما اذا كان المحرر
مستدلا او جعل تحريره مقدمة من دليل فلا بد للمجاز من بيان
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير
شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طريق المعلل واما اذا
كان المجيب هو المعلل فنقول له بان من دره هذا من اقوى القرائن
المعاندة انتهى واما اذا كان المعنى المحرر مجيبا بتحرير
المراد عن المطالبة فلا بد للمجاز اذا كان المعنى المحرر به معنى
مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان قرينة
معينة لارادة معنى المجازي بخصوصه واما اذا كان المعنى
المحرر معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة
ارادته فقط هذا اذا كان المجيب شخصا غير المعلل واما

اذا كان سعلا فقوله بان مرادى من اقوى القرائن المانعة سو
سوا كان المعنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر وهذا التصريح
لما كان من اقوى القرائن كان دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة
الى الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازى او المعنى الحقيقي
الذى لم يكن ظاهرا كذا فهم من التقريب لكن هنا بحث فليتدبر
وايضا لا حاجة الى القرينة المعينة فيها والى القرينة الصارفة
الاول لان المانع يكفيه الجواز لان التصريح يكون لسند
المعنى والسند يكفى جواز وقوعه فى الاسناد فلا
يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم
والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما اشترطها اى انما
اشترط الا القطع اى الجزم بالمعنى المجازى لا بخصوصه
كما اشترط القرينة المعينة للقطع يعنى لا يشترط ذلك
تلك القرينة لتجويز المجوز المعنى المجازى واتصاف المعنى
المجازى حقيقة لغوية اذ المعنى نسبة حقيقة الى اللفظ
المجازى لما فرغ من الباب الثانى شرع فى الثالث فقال
الباب الثالث فى بيان احوال التصديق اى القضية وهما
المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق

اشترط بيان

عليها

عليها من قبيل اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او من
قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على مذهب الحكيم هذا على تقدير
عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به واما اذا جعل اولا
بمعنى المصدق به ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظاهر لان التصديق
ح يصدق على القضية على مذهب الامام او على جزئيها على مذهب
الحكيم وبيان احوال ما كان فى معناه اى فى معنى التصديق من
المركبات الناقصة تقييدية او غير تقييدية الظاهر ان كلمة من
هنا تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية ان كان المراد من المر
كبات الناقصة هى التى وقعت قيدا للتصديق لما اراد بيان
التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على الا
جمال اعتنا بشانه فقال اعلم ان التصديق الذى بمعنى
القضية اذا قاله احد صريحا او ضمنا من عند نفسه يقال
له اى للتصديق المقول صريحا او ضمنا الدعوى الصريحة او
ضمنية نظرية او بديهية خفية او جلية وايضا يقال
له المدعى كذا للدعى على صيغة المفعول فلا يرد عليه ان البيان
قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطوية
فى الانشاء ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له

على الكل مع

الصريحة او ضمنية بهما
وغيرها

الدعوى الضمنية والمدعى كذلك وهذا لم يؤول الانشاء با
التصديق واما اذا اول به فيقال المدعى والدعوى ايضا
كما اول لكونه مستدلا عليه بما بعده على ما قاله البيضاوي
في قوله تعالى قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين وتاويله على ما صرح به في بعض
الكتب النحو معقول في حق هذا الكلام وهو هنا استاجره
مفهوم من تقريب وكذا المركبات الناقصة مطلقا وانما
يسمى التصديق الذي قال من عند نفسه الدعوى والمدعى
لانه ادعاه والتزمه فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد
به المصدر الميمي واما اطلاق لفظ الدعوى عليه مجاز البتة
ما لم يؤول باسم المفعول من الافتعال هذا اذا اعتبر
اطلاقهما عليه اصطلاحا فايضا انها حقيقة عرفية
فاعرف وقائله بالنصب او بالرفع عطف على اسم ان
لان كلمة ان هنا مكسورة حكما وان كانت مفتوحة
لفظا والعطف على محل اسم ان المكسورة لفظا او
حكما جائز كما بين في كتب النحو وبالجر عطف على الضمير
المجرور في له على مذهب الكوفيين لانهم يجوزون

الظاهر ان لفظ ان اسم ان المعطوف
منصوب والمعطوف مرفوع صح

العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار في حالة السعة
مستدلين بالاشعار المعلل هو الذي من شانه التعليل سواء
كان له تعليل بالفعل او لا اذ هو التصديق مطلقا وهذا على الاحتمال
الثاني في عطف الاول معطوف على الدعوى فح يرد بان يقال هذا
العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف شيئين بحرف واحد على
معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه المجرور سماعي
وفي المعطوف عليه المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين
فيتوجه وعلى الاحتمال الاول فيه اما معطوف على الخبر وهو الجملة
الشرطية فح لا يرد عليه الايراد المذكور فافهم او معطوف على الدعوى
فح يرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف عليه الاول اما
سماعي او معنوي وفي المعطوف عليه الثاني قياسي ويمكن دفعه
بوجه فتوجه ويجوز ان يكون قائله مبتدا والمعلل خبره ويكون
معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبرا لا يرد عليه الاشكال
المذكور فاعرف ويقال له المستدل والمدعي على صيغة الفاعل
وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم اما بدليل ان كان الحكم نظريا
غير معلوم او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا انما سمي قائله
معللا او مستدلا لان من حقه اي من حق قائله التعليل

والاستدلال وهما مترادفان معناهما تبيين علة الشيء والمراد من

العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلق فيعم البرهان الاني و

اللمي عليه اي على التصديق او على المدعى ويجوز رجوعه الى الدعوى

بتأويل التصديق او المدعى مثلا يعني ان من قبل التعليل ومع هذا

سواء علل بالفعل او لا العلة المصححة وكبريهما مطوية وفرق

البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول الاستدلال من

المعلول على العلة وهو البرهان الاني والثاني الاستدلال من

العلة الى المعلول وهو البرهان اللمي فان لم يكن اي التصديق المذكور

مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا وذا مانع وغير مقرون بدليل

او بديهي خفي غير مقرون بتنبيه كالمقرون بالدليل لكن لم يتعرض

لدلالته قصدا الاكتفاء بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد من

الدليل اعم منه ومما في صورته ولا يبعد ان يكون الاكتفاء بالدليل

مبنيا على مذهب لم يجوز المناظرة في البديهيات في تحقق ذا

ذلك التصديق في ضمن الاول فقط فللسائل ان يمنعه

اي ان يمنع ذلك التصديق ومعناه اي معنى هذا المنع طلب

الدليل عليه اي على ذلك التصديق وذلك الطلب اذا كان

مقدم

بلفظ المنع كقولك لا نسلم هذا او نمنع او بما يشتق من لفظ المنع

كقولك

ويسمى منعا مجازيا صح

كقولك هذا ممنوع او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز بالقوي واما

اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك فيه بحث من ينابه المطالبة

او بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم او هو غير مسلم او

مطلوب البيان فهو حقيقة على ما قيل الى منه وايضا للسائل ان

يبطله بشهادة الفساد والمخصوص كالتناقض المذهبي والتخالف

للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبيهي وان يبطله بواسطة

اثبات نقيضه او الاخص منه او المساوي له ويطلق عليه المعارضة

مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما غير

شايع بل يقال لهما غصب على ما سيأتي منه ولذا لم يتعرض لهما

وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال في الحاشية البديهي

الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي

الذي اشترك منشأ وبداهته بين عامة الناس وما عدا هذه

المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان

انتهى فاعلم ان البديهيات ستة اوليات هي حكم فيها العقل

بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب في الذهن

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا

قياساتها معها وتسمى فطرية القياس هي التي حكم ا

العقل فيها لا بمجرد تصور طرفيه بل بسبب وسط حاضر في الذهن
كقولنا الاربعة زوج فان العقل فيها يحكم بزوجية الاربعة
لسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين وم
شاهدات هي التي يجزم بها الحس تسمى حسيات ان
كان الحس من حواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة وتسمى وجدانيات ان كان الحس من الحواس
الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومتواترات هي التي
يجزم بها العقل وحس السمع كقولنا محمد ع‍م ادعى ال
نبوة واظهر المعجزة ومجربات هي التي يجزم بها العقل
والحس مع احتياجه الى تكرر المشاهدات كقولنا شرب ا
لسقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات هي التي يجزم
بها العقل والحس غير السمع بلا احتياجه الى تكرر المشاهدة
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وكل من الاوليين
بديهية جلية وبقي من الاربعة بديهية خفية الا
عند الاشتراك منشا البديهية وهو التجربة والحد
س في المجربات والحسيات والحدسيات بين عامة الناس
فانتهاض بديهيتها جلية وجه الضبط ان الحاكم في

النسبة

النسبة اما العقل او الحس او كلاهما لان المدرك منحصر فيهما
فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه ما لا توقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف عليه فهي
قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهي المشاهدات
وان كان كلاهما معا فهي على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون
مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع
فهي المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان
لم يحتج فهي الحدسيات فلا يصح منعه اي منع التصديق
البديهي الجلي وكذا لا يصح منع ما هو المسلم عند الخصم الا ان
يدعي المانع الرجوع عن تسليم ما سلمه وذا يجوز فيما لم يكن
بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق يسمى منعه
اي منع الخصم ذلك التصديق مكابرة هي الاعتراض بما
لا ينفع في اظهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا واذا كان
التصديق مقرونا بدليل للسائل اي حين كونه

مقرونا بدليل ثلث وظايف اى موجه يعنى مستحسنة متوجه

مترتبة الاول المنع مطلقا قدمه على الاخريين لانه

متعلق بجزء الدليل بخلافهما والجزء مقدم على الكل طبعا ولانه

اسلم من الاخريين لانه لا يحتاج الى ذكر شيء معه كدليل او شاهد

او استدلال ولانه ادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه

اثبات واستفسار السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه حق

الظهور والثاني المعارضة كذلك قدمها على النقض لكونها

اقوى بالنسبة اليه لان في الاول دخل في الدعوى وفي الثاني دخل في

الدليل والدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل ان

الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث النقض

كذلك فههنا ثلث مقالات يعني اذا كان الامر كذلك

فكان ينبغي ان يورد ههنا ثلث مقالات لبيان الوظايف

الثلثة مطلقا فاوردت هنا المقالة الاولى في بيان

احوال المنع مطلقا ولما اراد اولا ان يبين ما يصح

ان يكون مورد المنع وما لا يصح واعتنى بشأنه فقال

اعلم

اعلم ان سائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع

مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه

صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشرائط انتاجه مطلقا و

تقريبه ففيه تجريد فافهم ان لم يستدل المعلل اي اذا لم

يبين علة عليها اي على تلك المقدمة بان لا يورد عليها دليلا

فانه الحجة واما ان استدل فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة انتهى

ويسمى منعا مجازا عقليا واما لفظ المنع فهو مستعمل في معناه الحقيقي

هذا على تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها واما على

تقدير كونه شيء من مقدمات دليلها مقدرا او فالمجاز في الحذف

فقط ويسمى منعا مجازا حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا مستعمل في

معناه الحقيقي وفيه اشارة الى ان المنع في صورة عدم الاستدلال

منع حقيقي عقليا ولغويا وهذه الحجة تدل على ان المراد من

المدعى في قوله الاتي ولا يصح منع المدعى غير المقدمة التي استدل

عليها والا فلا الحاجة في تحريرها ولم يكن تلك المقدمة بديهية

جلية فلا يصح منعها اصلا اذ المنع يكون مكابرة وهي غير موجهة

اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح منع المدعى اى حين كونه
مقرونا بدليل لان المنع معناه المجازى طلب الدليل
والمطلوب حاصل فاذا منع يكون ذلك المنع من قبيل تحصيل
ما هو الحاصل فليس له معنا صحيح لكن هنا بحث على ما بيانى (؟) في
الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شئ بلا تقديره
بقرينة قوله وذا مجازه في النسبة سواء كان ذلك المنع بسند او بدونه
ومراده بمنع شئ منع مقدمة معينة على راى من لم يجوز منع المقدمة
الغير المعينة او منع مقدمة مطلقا اعم منها ومن غيرها على راى
من جوزها والاول الراجح فافهم من مقدمات دليله اى
مقدمات دليل ذلك المدعى وقس عليه المنع في صورة الحصر
التنبيه وذا اى المنع بهذه الارادة مجاز في النسبة
وايضا يسمى منعا مجازا عقليا واما المنع الذى قدر فيه شئ
من المقدمات فهو مجاز في الحذف ويسمى منعا مجازا حذفيا
واما لفظ المنع على كلا التقديرين فهو مستعمل في معناه الحقيقى و
الاسناد حقيقى ايضا في الثانى ولقائل ان يقول لم لا يكون الاسناد

في الاول

في الاول كما كان في الثانى حقيقيا عقليا بان اريد من المدعى شيئا
من الدليل مجازا او بكونه المجاز في الطرف فقط وذا لا ينافى كونه
الاسناد حقيقيا عقليا فافهم ان قلت هل يجوز ان يتوجه الحصر
النقض والمعارضة على المدعى المدلل بالارادة بطريق المجاز العقلى
او التقدير بطريق المجاز الحذفى كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد
الطريقين قلت لا يابى عنه العقل لكن لم يوجد مجاوزا نعم ان
المعارضة تتوجه عليه على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعى
لكن هذا المذهب ليس بقوى بل المذهب القوى من جعل متعلقها
هو الدليل ورايناه من بعض الفضلاء اى من بعض العلماء
وهم عظيم الراى ومشهورون بين الناس والكمال منع
المدعى المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم بسند قال في الحاشية
اعني بسند يؤيد نقيض مدعى المعلل فلو كان مراده المجاز في النسبة
وارجاعه الى شئ من مقدمات دليله لما ذكر بسند يؤيد نقيض
المدعى وهذا ظاهر انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز في الحذف لانه
لو كان مراده كذلك لما ذكر بسند يؤيد نقيض المدعى وهذا ظ

ايضا ان قلت لم لم يقل ايضا فلو كان مراد المجاز في النسبة لما سمّي نهيا
مقدمة من مقدمات دليل قلت لو لم يورد ذلك السند لاحتمل
ان يكون مراده من منع ذلك المدعي ارجاعه الى جزء ما منه ثانيا
اولا قال في الحاشية بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر انتهى
احترز به عما هو بفتح الالف وسكون الواو وبالالف عطفا على
قوله بسند في يكون المعنى بسندا وبلا سند فلا يخفى عليك وجه الاحتراز
سواء كان النفي راجعا الى القيد او الى المقيد فافهم ثم منع عطف
على منع المدعي المدلل مقدمة معينة من مقدمات دليله اي
من مقدمات دليل المدعي بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل قال
في الحاشية والمراد من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث
قال في مسلك بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات
من حيث المجموع ممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض
عليه بانه ان اردت في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفس المجموع وقولك اذ العلة مقدمة على المعلول قلنا ذلك مم

في العلة

في العلة التامة الى آخر ما قال فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهي لا تكون
نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم في حين منع المدعي طلب دليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك
اذ العلة جواب سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف
تمنع هذا المدعي وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع
طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته
ممنوعة انتهى ولقائل ان يقول هنا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز
الى نقيض للممنوع فلا يقال لسند بل يقال له تجويز للمنع بناء على
ما قاله فيما سيأتي في الحاشية فاعرف لما فرغ من بيان ما يصح ان
يكون مورد المنع وما لا يصح اراد ان يشرع في الفصل الاول
المسوق لبيان قسمي المنع وما يتعلق بالثاني من الفصول التسعة
التي سبقت لبيان الابحاث التسعة في هذه المقالة بغية بيانها
وبيان ما يتعلق عليها فقال فصل المنع يسمى
نقضا تفصيليا في اصطلاح التعريف والمراد منه هنا هو المنع مطلقا سواء
كان حقيقيا او مجازيا والاول قد يكون عقليا وقد يكون لغويا

وقد يكون حذفها منضما الى التشبيه لانه اما منع مجرد عن السند
اى خال عن الشئ الذى يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن يعنى
غير مقارن به او منع مقرون به اى مصاحب بما يطلق عليه
السند فى عرف هذا الفن وكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن
ويحتمل ان يكون الغرض من هذا بيان حكم من احكام المنع لا بيان
انقسامه الى القسمين فاعرف والسند فى عرفهم ما ذكره المانع
لزعمه متعلق بالذكر والضمير راجع الى المانع انه مفعول
للزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك الشئ نقيض
المقدمة الممنوعة لكونه مساويا له او اخص منه فيشمل هذا التعريف اقسام
السند كلها لان كل قسم منها مساو له او اخص منه فى زعمه سواء
كان كذلك فى نفس الامر اولا فان قلت السند عرف فيما سبق
فى اخر باب التعريف فما الحاجة فى ايراد هذا التعريف قلت
ايراده هنا تمهيد وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه
اخر غير التمهيد والتوطئة فتامل تعريفه ويكفى فى الجواب
اى ويكفى فى كون ذلك الشئ مستندا جوازه اى جواز ذلك
الشئ

الشئ عقلا فيجيز عن الجواب يعنى يكفى فيه تجويز العقل وجوده
ولا يلزم تحققه فى نفس الامر وان كان الامر كذلك فقد
يذكر السند على سبيل التجويز اى على طريق تجويز العقل وجوده
ويلزم تحققه كان لا على طريق قطعه اياه مثلا اذا ادعيت
عدم ضاحكية الشبح المرئى من بعيد فقلت انه ليس بانسان
وكل ما هو ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاذا السائل انه
يمنع الصغرى مع السند الذى يذكر على سبيل التجويز فمنع
كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان وهو الصغرى فى المثال
المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ناطقا وهذا
منع مع سنده فى صورة الجواز وهذا السند مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة فى نفس الامر او كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا منع سنده فى صورة الجواز
لكن هذا السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة فى نفس
الامر وقد يذكر السند على سبيل القطع اى قطع
العقل وجوده يعنى على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه

صورتان اشار الى الاول بقوله كان يقال في منع الصغرى

في المثال المفروض لا نم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق

واشار الى الثانية بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى

لا نم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته من الصغرى

لو كان الشيء الذي ادعيت عدم ضاحكيته مثلا غير

ناطق وليس اي والحال ان ذلك الشيء ليس كذلك اي

غير ناطق وكل منهما سند مساو في نفس الامر في صورة القطع وانما

السند الاخص الذي على سبيل القطع كان يقال في الصورة الاولى

كيف وهو زنجي مثلا وكان يقال في الصورة الثانية انما

يصح ما ذكرته لو كان غير زنجي والحال انه زنجي ولا يكفي في صحة

السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه ببينة لم يكن

تحققه في نفس الامر لانه ما في صحته لا يتوقف صحة المنع

مع السند الذي هو على سبيل القطع سواء كان في الصورة

الاولى او في صورة الثانية على اثبات السند الذي ذكره

معه على سبيل القطع سواء كان في صورة الحل او لا وسواء

كان

كان مستندا في زعم المانع او في نفس الامر ويسمى المنع الذي

سنده اي سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة الى ما ذكر

مطلقا او صورة ثابتة بالنسبة الى ما ذكر على سبيل القطع حلا

لان فيه اي في المنع الذي هو الصورة الثالثة بيان با

النصب مبنى المقدمة اي الشيء الذي بني عليه المقدمة

لعل المراد منه الشيء الذي نشا منه المقدمة المعينة الكاذبة

التي غلط فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة بالمنع

الحقيقي او بالمنع المجازي مع السند الذي هو الصورة الثالثة

وكل منع شانه كذا يسمى حلا وهذه التسمية تكون من قبيل

تسمية الكل باسم جزئه اذ الحل عبارة عن جزء هذا المنع كما هو

الظاهر المتبادر من بيان معنى الحل على طريق الاستيناف في

المتن ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع يكون التسمية

على ظاهرها فح يكون معنى قوله الحل هو طلب الدليل

على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط لكن فيه ما فيه فتامل

حتى ترى ما فيه وذلك الغلط اي بسبب اشتباه شيء باخر

او يستلزم وقوع شيء يمنع مقدم المتصل على التقدير وقوعه مثال الاول مثلا
اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان جزؤه الحيوان والكل لا يجوز ان
يكون جزءا فللسائل ان يمنع الكبرى بطريق الحل بان يقال لا نم عدم
جواز ذلك نعم اذا كان الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة لا يجوز
ذلك كما في البيت لكن الجزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة
فظهر ان المعلل اشتبه عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع
في الغلط ومثال الثاني مثلا اذا قيل في نقض الدليل المخالفة العامة
الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
سيأتي تفصيله في المقالة الثانية الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم فللسائل
ان يمنع الملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون الشيء المذكور
معدوما بان يقال انا لا نم تلك الملازمة وانما نتم تلك اذا
كان عدم الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته وذاتيه لم
لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء

صفته

صفته فقط وعلى هذا التقدير لا نم تلك الملازمة فظهر ان المعلل
توهم وقوع التقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط
فان قلت هذا التعريف منقوض لانه لا يشمل حلا ليس بيانه
منشأ الغلط مثال هذا الحل مثلا اذا قلنا في اثبات الملازمة
الخارجية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة في
الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها والتالي باطل
والمقدم مثله فثبت المطلوب وهو نقيض المقدم ثم اريد اثبات
هذه الملازمة فقيل انه لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم
الملازمة فرق فيصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم
الملازمة مع وجودها لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت
والتالي مثله فثبت المطلوب وهو صحة الملازمة فللسائل
ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثاني وهي استثناء
عين المقدم بفرق بينهما بانه قال الملازمة العدمية للشيء
معناه انه متصف بصفة عدمية وعدم الملازمة للشيء معناه
سلب تلك الصفة العدمية عنه وهذا المنع من اقسام الحل على ما

قال صاحب الحيرة الوجه فيما ذكره المسعودي في تشكيك الرازي
فقد يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق التعريف عليه
لانه يمكن ان يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم
عدم صدقه عليه بمنع صدق المعرف عليه بتخصيصه بما هو كثير
الوقوع في موارده وثالثا بان يقال ان الغرض من هذه
التعريف بيان الافراد المشهورة وبالجملة الفرد المشهور
من المنع المسمى بالحل لا بد فيه من ان يكون المورد المقدمة
التي غلط فيها بسبب من الكتاب ويبين فيه منشأ الغلط فظهر
ان هذين المنعين يفترقان من جهة المورد وهو المقدمة
من جهة المورد به وهو اللفظ الذي يتكلم به المانع كما كانا
يشتركان فيهما واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي حتى
حصره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع
لم يكن بعد النقض فكان قبل ما النقض الاجمالي فقال و
ستعرف الا النقض الاجمالي في المقالة الثالثة لما فرغ من
الفصل المذكور اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان ما هو

الواجب

الواجب على المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به فقال
فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مطلقا
بالمنع المجازي بل بالمنع الاعم منه ومن الحقيقي مدعاه
اي مدعى المعلل الذي يقبل المنع وذا بان يكون نظريا و
يجوز ايضا ان يكون بديهيا خفيا الغير المدلل وعند منع
السائل مطلقا بالمنع الحقيقي والمراد مما ذكره في المتن من
منع السائل ما يطلق عليه منع السائل مثلا بطريق عموم
المجاز او المراد منه بالمعنى المجازي فقط اذ المعنى الحقيقي
فرد من افراده فلا يرد عليه السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة و
المجاز او مقدمة دليله اي مقدمة دليل المعلل التي تقبل
المنع والاخيرة اعم من ان يكون بالذات يعني منع المقدمة اولا
بلا ارادة تمامها من منع المدعى المدلل وبلا تقديرها في منع
المدعى المدلل او بالارادة او بالتقدير فتامل اثبات
ما منعه اي اثبات ما منعه السائل لان هذا اي
اثبات ما منعه مطلوب المانع وكل ما هو مطلوب المانع فهو الواجب

على المعلل فينتج عكس المطلوب ولو كان المشار اليه بهذا موضوع
المطلوب وهو الواجب على المعلل بنتج عين المطلوب وذلك
الاثبات الذى هو مطلوب المانع وواجب على المعلل
نوعان يعنى ينحصر فى نوعين احدهما اى
احد النوعين اثبات بالذات وهو ذكر دليل ينتج
عين الممنوع او ما ساويه او الاخص منه مطلقا اذ
التقريب يوجد فى كل منها كما يأتى فى المتن والآخر
اثبات بالواسطة وهو ابطال السند المساوى فى
نفس الامر للمنع اى المساوى لنقيض الممنوع وكذا
ابطال السند الاعم مطلقا منه فى نفس الامر الذى هو اعم من وجه
من عين الممنوع وانما قيدنا به لانه لو كان ايضا اعم مطلقا
من عينه لكان الابطال ح مضرا للمعلل لان انتفاءه ح
يستلزم انتفاء عين الممنوع كما يستلزم انتفاء نقيض
الممنوع لانه اى لان الشأن اذ ظهر انه يجوز حذفه
من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا الامع ان اذا خففت فانه

لازم

لازم فان هذا اما مثقلة وهو الظاهر الكثير الاستعمال فى مثل هذا
واما مخففة فاعرف بابطاله متعلق بقوله يبطل الموخر
اى بابطال سند المساوى للمنع فى نفس الامر يبطل نقيض الممنوع
هذه الجملة خبر لان فيكون فوته لان الحروف وفقا للعربية وان
سمع ضعيفا على احد الاحتمالين الراجح لا مخالفا لما كان توهم البعض
لان انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر وكذا انتفاء
الاعم المطلق يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومتى بطل بابطاله
نقيض الممنوع فيثبت به عينه اى عين الممنوع ولو لم
يثبت بابطاله عين المم وانتفى كما انتفى نقيضه لارتفع النقيضان
والتالى باطل لاستحالة ارتفاع النقيضين فيما هو من قبيل
الموجود مطلقا والمقدم مثله فيثبت المطلوب وهو نقيض
التالى الذى هو ثبوت العين بابطاله فيكون اثبات المم بان
الممنوع بديهى جلى او بانه مسلم عند المانع وكل منها اثبات
المم بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الزامى جدلى لا تحقيقى
فلا يجوز عند ارادة اظهار الحق مع ان للمانع امكان الرجوع

عن تسليم ما علمه ما لم يكن بديهيا جليا كما سيأتي منه في المتن في آخر الفصل
الآخر من هذه المقالة وبيان هذا اي بيان كون السند مساويا
للمنع او بيان بطلان نقيض الممنوع ببطلان السند المساوي
وبيان كون ابطال السند المساوي في نفس الامر اثبات للمنع فافهم
ان معنى مساواة مصدر بالصيغة معلوم من باب المفاعلة
السند بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وهي النسبة
بحسب التحقيق اي معنى كون السند مساويا في نفس الامر وفي زعم المانع
للمنع وهو اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون
لغويا او عقليا والثاني اعم من ان يكون لغويا او عقليا وعرفيا
واخصية مصدر بالحرف ايضا بالمعنى المشهور في النسبة
بين القضايا اي كون السند اخص مطلقا في نفس الامر او في زعم
المانع منه اي من المنع كذلك مساواته اي مساواة
السند لنقيض الممنوع بالمعنى المذكور واخصيته
اي كون السند اخص مطلقا في نفس الامر او في زعم المانع منه
اي من نقيض الممنوع فظهر ان مثل ما يقال هذا السند مساو للمنع

او اخص

او اخص مطلقا من المنع فمبني على المجاز في النسبة لوجود المغايرة بين المنع
وبين تلك المساواة والاخصية اذ المنع كما نبه عليه قال الاستاذ
في التقرير فاعرف ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى الممنوع ويقدر
المضاف فحينئذ تكون النسبة حقيقية والمجاز في الطرف فافهم و
السند اي ما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن ملتبسا
بالاحتمال العقلي سواء كان ذا وجود اولا بمعنى سواء
صدر من المانع على زعم السند اولا خمسة اقسام منحصر
في اقسام خمسة فان قيل ان قلت مساواة السند لنقيض الممنوع
يشعر بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو لعينه
اذ المساواة تقتضي التعدد فالسند الذي هو عين نقيض
الممنوع خارج من الاقسام الخمسة كقولك لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن
كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض
الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل يتصور
للمنع تأمل انتهى اعتراض على التقسيم بسبب انتفاء الشرط

الاول من شروط صحة وهو الجمع مجانبة قال هذا التقسيم باطل لانه مقارن
يتحقق قسم داخل في المقسم وخارج عن الاقسام وكل تقسيم شانه كذا فباطل
وبين خروجه عن الاقسام بقوله مساوات السند لنقيض الممنوع
الى اخره قلت هذا يبين خروجه من القسم الاول فقط لا خروجه عما بقي
من الاقسام مع انه لا بد منه قلت خروجه عما بقي من الاقسام ظاهر
فلا حاجة الى البيان لان السند المذكور اذا اثبته بقسم من الاقسام
المذكورة اثبت القسم الاول فيكفي هنا بيان خروجه عن القسم الاول
فقط بقوله مساواة السند لنقيض الممنوع الخ واجيب عنه بمنع الصغرى
يعني بمنع دخوله في المقسم اذ المراد من المقسم هو الذي يطلق عليه
السند في عرف هذا الفن وهو الذي يغاير النقيض من جهة اللفظ
ومن جهة المفهوم وصدر من المانع على زعم انه يستلزم نقيض
الممنوع فح يكون صدق المقسم على بعض الاقسام بعيدا وما ذكره
من المادة فلا يطلق عليه السند في عرف هذا الفن بل يطلق عليه
تصوير المنع ولعل قوله تامل في اخر الحاشية اشارة الى السؤال
بادة عليها ذكرت وهو جائز ان نقيض الممنوع كونه لانه

ليس

ليس باعم لا يكون لا يشار الى الجواب ابطالها الصغرى اي بمنع
دخوله في المقسم ويمكن ان يكون اشارة الى بعد الجواب لان تخصيص مفهوم هذا
التقسيم بما يطلق عليه السند في عرف الفن بعيد لانه الحق في المسند
المورد على المباني هذا في الظاهر ولو لم يطلق المقسم عليه لم يكن التقسيم
ما لا طائل وجه اخر فاعرف الاول السند المساوي لنقيض الممنوع
في نفس الامر وهذا السند يكون مباينا لعين الممنوع البتة والثاني السند الاخص
مطلقا من نقيض الممنوع في نفس الامر وهو ايضا يكون مباينا لعين الممنوع
البتة والثالث السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع في نفس الامر وهو اما ان
يكون اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من
العين كما كان اعم مطلقا من النقيض والرابع السند الاعم من وجه من
نقيض الممنوع في نفس الامر وهو ايضا انه يكون اعم من وجه من
عين الممنوع او اعم مطلقا منه والخامس السند المباين لنقيض
الممنوع في نفس الامر وهو اخص مطلقا من عين الممنوع او
مساو له او مرادف له لا يخفى وقوع السند المباين في كلام
المناظرين غير مسلم وانما هو في نفس الامر في كل واحد

منها لا يلزمها بالسند المذكور المانع اعاما ولنقيض الممنوع او اخص مطلقا منه
لان المانع لا يأتي به الا بزعم انه يستلزم نقيض الممنوع وذا لا يكون الا بكونه مساويا
لنقيض الممنوع او اخص مطلقا منه ولنمثل اي ولنفرع مثالا لكل اي لكل واحد من
اقسام الخمسة فاذا قلت هذا الشيء بفتحتين وقد يسمى بالنوع بالمولى
الشخص وبالزكي فرتوكد اقيل ولعل المراد منه هنا هو المرئي بعيد فاعرف
ليس بضاحك هي بخطوا ما موجبة معدولة المحمول او سالبة اي ذلك الشيء
ليس بانسان هو موجبة معدولة المحمول البتة اي فرد القياس من الشكل الاول لانها
كبرى الصغرى في الشكل الاول وايجاب الصغرى شرط فيه وكل ما ليس بانسان
ليس بضاحك هذه هي الكبرى المطوية وهو اما موجبة معدولة الطرفين او سالبة
معدولة الموضوع فقط فالاول للاول والثاني للثاني فافهم واما لو فرد القياس من
الشكل الثاني يجوز ان يكون الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان
يكون سالبة فتامل تعرف تقريره فان قال المانع اي
فان منع السائل الصغرى بان يقول لا نسلم انه اي
الشيء المذكور ليس بانسان هي الصغرى المذكورة
لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ناطقا فهذا سند

مساو

مساو لنقيض المم اي لنقيض الصغرى المذكورة وهو ان لنقيض
المم انه انسان وكون هذا نقيض المم مبني على ما هو المشهور
من ان نقيض السلب هو الايجاب هو السلب واما على ما
صرح به بعض الفضلاء في حواشي التصديقات من ان نقيض
السلب رفع السلب ونقيض الايجاب فهو الايجاب وما
هو المشهور بين القوم من قبيل اطلاق اسم الملزوم على
اللازم المساوي فهو مساو ولنقيض المقدم هذا اذا كان
المراد من الصغرى المذكورة السالبة واما اذا كان المراد
منها الموجبة المعدولة المحمول فهو مساو لنقيض
المم على كلا القولين وان قال المانع لانه ليس بانسان لم
لا يجوز ان يكون ذلك الشيء زنجيا وهذا السند
اخص مطلقا من نقيض المم وان قال المانع لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء حيوانا فهذا
السند اعم مطلقا من نقيض المم وان قال المانع لا نم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ابيض
فهذا السند اعم من وجه من نقيض المم وان قال المانع
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء

ونقيض الايجاب صح

جرافهذا السند مباين لنقيض الممنوع وما ذكر في المتن
من كل منهما الا السند اورد في صورة الجواز ولا يخفى على
عليك ايراد السند من كل منهما على صورة القطع وقس
على ما ذكر لم يذكر في مثل هذا والسند المباين في نفس
الا لنقيض الممنوع سواء كان اخص مطلقا من العين او مساو
بالة او مرادفه والسند الاعم من وجه في نفس الامر من
النقيض سواء كان اخص مطلقا من العين او اعم من
وجه منه كذلك لا يجوز الاستناد بهما اى لا يصح شيء
منهما ان يكون في الحقيقة وفي نفس الامر مستندا
به للمانع لان شيء منهما لا يستلزم نقيض الممنوع في نفس
الامر فلا ينفع ايرادهما في مقام السند للمانع لكن فيه
بحث فتامل ولا ينفع المعلل في مقابلة السائل يعني
دفع في منعه بطريق الاثبات ابطالهما اى ابطال
المعلل السند مباين والسند الاعم من وجه لكن ينفع
المعلل ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان السند
الاعم من وجه من نقيض الممنوع اعم مطلقا من عينه
كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان وكل

حيوان

حيوان متنفس فمنع السائل الصغرى بان قال لا نم انه
حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم
من وجه من نقيض الممنوع وهو انه ليس بحيوان وذلك لان
السالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا
يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في
الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين
الممنوع وهو ظاهر كذا في التعريف فاعرف لو استند بهما
السائل او لو اورد السائل ما هو مباين للمنع او
اعم من وجه منه سندا له والسند المساوي في نفس
الامر لنقيض الممنوع والسند الاخص مطلقا في نفس
الامر من نقيض يجوز الاستناد بهما اى يصح كون
السند المساوي والسند الاخص مطلقا مستندا بهما
للسائل وجواز الاستناد بهما ان ثبوت احد المتساويين
يستلزم ثبوت الاخر وان ثبوت الاخص
مطلقا يستلزم ثبوت الاعم وكذلك ظاهر فافهم لكن
لا ينفع المعلل في مقابلة الدفع ابطال المعلل السند
الاخص مطلقا بل ينفع المعلل ابطال المعلل السند

المساوى وجه الاول انتفاء الاخص مطلقا من الشى لا يستلزم
انتفاء ذلك الشى فلا يحصل المط وجه الثالث انتفاء
احد المساويين يستلزم انتفاء المساو الاخر فيحصل
انتفاء المط واما السند الاعم لا يستلزم الاخص فلا يحصل
المط لكن ينفع المعلل فى مقابلة الدفع ابطاله اى ابطال
المعلل السند الاعم مطلقا او السند براى بالسند الا
عم مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم
انتفاء الاخص مطلقا فالى الكلية اذ قلت اليس
ذلك يظهر المعلل لان نقيض المم يشمل عين المم فيبطل
ح عين المم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض المم اعم
من وجه من عينه فى الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه ولما
كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه
ايضا فلا تكاد تجد له مثالا يذكره العقلاء لسند انتهى
لعل هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق المعارضة
التقديرية بواسطة اثبات المساو والنقيض
وهو كون الابطال مظهر للمعلل وعلى هذا التقرير الد
السؤال السند الاعم مطلقا من النقيض ابطا

يظر

يظر المعلل لانه يشمل عين المم كما يشمل نقيضه وكل سند شانه
كذا فانتفاؤه عين المم كما يستلزم انتفاء نقيضه فينتج السند الا
عم مطلقا من نقيض سند انتفائه يستلزم انتفاء عين المم
ايضا ونظم هذه النتيجة الى قولنا وكل سند شانه كذا ابطاله
يظر المعلل فينتج المط المذكور فافهم وما ذكر من الجواب
عن تلك المعارضة بمنع الصغرى كانه قيل لانم ان ذلك السند
شامل لعين المم وانما يصح ما ذكرته لو كان السند اعم مطلق
من عينه كما كان كذلك من نقيضه بحيث يذكر العقلاء
سند ليس كذلك اذ السند المذكور الذى هو اعم مطلق
من المنع اذا صدر من العقلاء يكون اعم من وجه من عينه البتة
وما ذكرته من السند المذكور الذى هو اعم مطلقا من النقيض
ومن العين فهو مما لا يذكره العقلاء لكن فيه فتامل ويحمل
ان يكون السؤال المذكور اعتراض عن المتن بطريق المناقضة الا
المجازية والجواب المذكور اثبات المم فاعرف ولما يقع بعض
الجواب من المنع عن الاثباتين المذكورين فاراد ان ينبه
على اثباته فقال واعلم ان المم منعا مطلقا لو كان المم منعا
مطلقا لمقدمة الدليل المعلل او هى المعينة او هى اعم منها من عينه

يستلزم انتفاء

ومن غير المعينة فللمعلل وظيفة اخرى اى غير الاثباتين المذكو
رين وهى ايضا موجهة من القانون للتخلص عنه اى عن منع
منع السائل تلك المقدمة وهو اى تلك الوظيفة والتذ
كير باعتبار الخبر مثلا اثبات المدعى بدليل اخر ويسمى هذا
انتقالا الى دليل اخر وذا اى اثبات المدعى بدليل اخر
افحام اى عجز من طرف المعلل من وجه لانه ترك ما منعه
ولم يكن متبالة مع ان اثبات الم واجب عليه لانه معلوم
المانع فكانه عجز عن الاثبات فكان مفحما او ذا لم يكن ا
فحاما من وجه اخر لانه لم يقع له خبط بالكلية حيث
شرع في اثبات المدعى الاصلى بدليل اخر فكانه لم يعجز عن الاثبا
ت فلم يكن مفحما ولهذا قيل الافحام من وجه [فافهم] فاعرف لعله اشار
الى ما ذكرنا من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما بقى
من الجواب لدفع المنع المذكور وهو تغيير الدليل وذا
كالانتقال الى دليل اخر في كونه موجها فان قلت تحقق
كل منهما مبنى على المغايرة الدليل الثانى للاول في الحد
الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين
والمغايرة لا يتحقق بين المترادفين كالليث والاسد

لان

لان مفهوميهما متحدان بل تحقق بين الشيئين الذين يوجد
بينهما احد النسب الاربعة وبالجملة يصح ان يقال ان في جميع
الصور النسب الاربع انتقالا الى دليل اخر وتغيير الدليل فما
الفرق بينهما قلت نعم لا فرق بينهما بحسب اللغة لكن لا يبعد
ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التغيير يكون
في موضع كان فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الاوسط في الاق
ترانى والجزء المتكرر في الاستثنائى لازما تحققه عند تحقق
ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما المساواة التى قارنت
اللزوم او كان ما يتضمنه الثانى اعم مطلقا مما يتضمنه الاول
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثانى من
الحد الاوسط في الاقترانى والجزء المتكرر في الاستثنائى
لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون
بينهما تباين او عموم من وجه او كان ما يتضمنه الثانى
اخص مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاد بينهما في الد
في التقرير وبالجملة التغيير يشعر كون الاول غير متروك
بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية اذ الظن
من تتبع مواردهما ان التغيير فيما كان اذا كان ما يتضمنه

لانها لما يتضمنه الاول وهذا الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليلان
اقترانيين او استثنائيين واما اذا كان احدهما اقترانيا وا
لاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما يحتاج الى بيان كيفية رد
الاقيسة بعضها الى بعض وتفصيل هذا البيان في التقريرات
اردتم التفصيل فارجعوا اليه اذ المقام لا يسع التفصيل و
من جملة ما بقي من الجواب لدفع المنع المذكور التحرير وانا
انما يتصور اذا كان المهم المدعى او جزء الدليل واما اذا كان ا
المهم التقريب او شرطا من شرائط الانتاج فلا يتصور ا
الجواب بتحريرهما بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المدعى
الذي منع تقريب دليله وتحرير بعض اجزاء الدليل والثاني
بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل او شرائط الا
نتاج كذا فهم من التقريب ومعنى التحرير وما بد فيه من
البيان علم فيما سبق لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان شرع في
الفصل المسوق لبيان وظيفة السائل عند اثبات المعلل
منعه السائل فقال **فصل** وعند طرف المستقر حال اما عنه
عن المبتدأ وهو قوله ان يمنع او عند الضمير المستتر في ا
الظرف المستقر الذي هو خبر المبتدأ او هو قوله السائل

او

او ظرف لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما تعلقه
بفعل مراجع في قوله للسائل ان يمنع ففيه ما فيه فاعرف اثبات
المعلل اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة مدعاه اي مدعى
المعلل يعني منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا او مقدمة
دليل ذلك المدعى ان كان مدللا كذا في الحاشية ان قلت اذا كان
المهم مقدمة الدليل المدعى فيكون مطلوب المانع اثبات ذلك
المقدمة فكيف يثبت المعلل في مدعاه قلت في اثبات المعلل
مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف الموجهة اذ المقام
الاصلي المانع من قدح المقدمة دليل المدعى والمراد من ذلك
المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي او المجازي فاعرف
وكذا المراد من المقدمة وذلك الاثبات منه اما بالدليل
او بالتنبيه او بالابطال السند المساوي للمنع او بالابطال
السند الاعم مطلقا منه الذي هو الذي هو اعم من وجه
من عين الممنوع او بالانتقال الى دليل اخر او مقدمة
اي مقدمة الدليل مدعى المدلل يعني عند منع السائل
تلك المقدمة بالذات او بالارادة واما من منع مدعى
المدلل او بتقريبها في منع المدعى المدلل والمراد من تلك

المقدمة ابطالا هي التي كانت قابلة المنع الحقيقي او المجاز او ابطال
السند المساوي او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من
وجه من عينه للسائل ان يمنع منعا مطلقا بالذات او بالا
رادة او بالتقدير شيئا اي مقدمة او جزء مقدمة صالحا للمنع
من مقدمات الدليل او شيئا من مقدمات الابطال اي
من مقدمات سبقت الابطال ما لم تكن تلك المقدمة بد
يهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك للمنع عند عدم
الاستدلال لا بها لانه اذا استدل عليها فلا تمنع الا بعد
في النية او في الحذف فاذا منع السائل ثابت فيه اي في هذا المنع
التفصيل السابق وهو اثبات ما منعه بالذات او بالوسطة
والانتقال الى دليل اخر وكذا التغيير والتحرير وهلم جرا الى
ان يقع العجز عن احد الطرفين لما فرغ من بيان منع المظهر
للمعلل وجوابه اراد ان يشرع في بيان الفصل المسوق
ببيان المنع غير المظهر للمعلل بالنافع له فقال فصل منع السائل
مطلقا مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع فقد
لا يظهر ذلك المنع بل ينفع المعلل ذلك اي عدم ظهور منع
المقدمة للمعلل اذا ذكر المانع سند المنع مطلقا اي نظر

لا بشمل ذلك السند او ذلك التصوير الاعتراض بدعوى المعلل اي
بصدق الدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن اي معتقد بحدوث العا
لم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا المط بقوله لانه اي العالم متغير
وكل متغير حادث فينتج عين المط واثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى
اي صغرى هذا الدليل بانه اي العالم لا يخلو العالم عن الحركة والسكون
وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج عن الصغرى
دليل هذا صغرى هذا الدليل لان كل جزء من اجزاء العالم كائن
في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق
بكون اخر في ذلك المكان او اما مسبوق بكون اخر في مكان اخر
فعلى الاول متصف بالحركة وعلى الثاني متصف بالسكون
فقال فلسفي اي معتقد بقدم العالم في منع صغرى الدليل
المثبت للصغرى لا نم عدم خلوه اي عدم خلو العالم عنهما
اي الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما اي الحر
كة والسكون وهذا عين نقيض المم ففي اطلاق السند العرفي
عليه بحث الا ان يقال انه نظر لا مثل له او يقال ان المراد
مما ذكر في المتن من لفظ السند زائد على المنع سواء كان
سندا او تنويرا او تصويرا فاعرف ولو قال بدله لم لا

يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء العالم مسبوقا بكون اخر لكن
له مثلا اخر لانه ح يكون مساويا للنقيض لا عينه كما في ان
حدوثه ان في وقت حدث فيه العالم قال في الحاشية وذلك
لان كلا من الحركة والسكون لا يخلو عن تحصل الآنين في
مكانين والسكون كون الجسم في انين في مكان واحد اسم
انتهى وبالجملة يقتضي وجود كل من الحركة والسكون له
انين وان الحدوث ان واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون
فيخلو العالم عنهما فيه ولعل هذا التنوير للسند على تقدير
كون ما قبله سندا فح يكون الاعتراف تنوير السند لا
في السند فلا يخفى عليك ما في التغيير السند فيما سبق
وفيما سيأتي فمثل هذا المنع ينفع المعلل الآن انه يرد
ويقول هذه المقدمة لا يخلو اما ان يكون ثابتة او لا
فان كانت ثابتة بل كان نقيضها ثابتا فذلك النقيض
بدون انضمام مقدمة اخرى اليه يستلزم لذاته المدعى
كما يستلزم القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم
المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها
وهذا الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل

اخر

اخر لاثبات المط هذا خلاصة ما في التقرير نقلا عن البعض لكن
فيه ما فيه فتامل فهذا السند الذي جعله المانع سند المنع ا
الصغرى دليل الصغرى لدليل مسوق للمدعى فيه اي وفي هذا
السند اعتراف بحدوث العالم فهو المط وايضا قد يوجد لا
يعني المعلل بل ينقضه ايضا لكن ليس عدم ضرورة على كيفية عدم
ضرر مطلق مثلا اذا قال المعلل كل متغير حادث واثبته
بقوله لانه محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حا
حادث ثم بين الصغرى بانتقال لانه ان كل متغير محل الحوا
دث لامر حاصل لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال الامر
كان فالمتعلل ح ان يردد ويقول ان كل متغير اما محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان والاول اما
حادث بلا شك والثاني حادث ايضا ينتج المط ولا يخفى
كون الزوال امرا عدميا كونه حادثا او لا صفة بشيء
كالجهل بعد العلم ولا فرق بين هذا وبين السابق
في كونه انتقالا الى دليل اخر لكن الفرق بينهما ان
انتقال المقدمة اخرى اليه وفي الثاني مثبت له بواسطة
انضمام مقدمة اخرى اليه ودم قولنا في المت المذكور

لان الحركة كون الجسم في انين صح

المقدمة الم في السابق مثبت له للمطلوب بالذات بلا احتياج الى الضم صح

والثاني حادث فافهم واما الفرق بينهما بان اللازم من عين
المقدمة الممنوعة وانتفائها في السابق هو نفس المدعى
واللازم منهما في الثاني هو مقدمة من مقدمات دليل
المدعى فليس بشيء لانه انما وقع في خصوص المثال ولو
مثل للاول بمثال يلزم فيه عين المقدمة وانتفائها
مقدمة من مقدمات دليل المدعى الثاني بمثال يلزم
فيه عينها وانتفائها نفس المدعى يصح ايضا لما فرغ من
بيان المنع المطلق وجوابه وايضا المعارضة اراد ان يشرع في
الفصل المسوق لبيان ابطال السائل بالدليل المدعى
غير المدلل والمقدمة الغير المدللة فقال **فصل** فان قلت
هذا الفصل اجنبي بالنسبة الى ما نحن بصدده من بيان
المنع لانا الان نفرغ بعد عن بيان المقالة الاولى التي
سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال
في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الا
بطال والاستدلال كما سيأتي منه في المتن او يقال
هذا الابطال قد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا
صح ان يذكر في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل

وكل

وكل يسمى غصبا ولذا قال لو ابطل السائل سواء طالب او لا من
المعلل الدليل او لا بالدليل المدعى الغير المدلل لا يقبل الابطال وذا
ان لم يكن بديهيا جليا ولم يكن عند الخصم مسلما لان كلا
منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة دليل المدعى
التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن مسلمة عند الخصم قبل
ان يستدل المعلل على تلك المقدمة ولو قال بدلا هذا غير
المدللة لكان انسب بغرضه في هذه الرسالة وهو الاختصار يعني
ادعى بطلان شيء منهما واستدل عليه فذا اي ابطال السائل
شيئا من المدعى غير المدللة والمقدمة غير المدللة يسمى
ذلك الابطال غصبا وعلة التسمية بعلة مع صحة ان حمل
قوله فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة ان صرف عن
ظاهره من حيث كون دعوى للعلة المذكورة بان يراد
منه معنى فذا يناسب ان يسمى غصبا وكذلك العلة هي
هذه لان الاستدلال لا يعني لان الابطال المذكور لا يتحقق
الا بالاستدلال الا منصب المعلل والحال انه قد غصبه السائل
فينتج ان الابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد
غصبه السائل فيسمى اي يناسب ان يسمى غصبا فتح

ان الابطال المذكور يسمى او يناسب ان يسمى غصبا وهذا القرب
انما اريد من اسم الاشارة ما هو الاظاهر مما سبق من قوله
او ابطل السائل ما الدليل له وهو ابطال السائل بالدليل شيا
منهما كما فسرنا به لكن فيه ما فيه فاعرف ومع هذا فيه
تكلف واما اذا اريد به ما هو اللازم لما قبله وهو لانه
لا السائل فح لا يكون مطوى من الدليل الا مقدمة واحدة
وهي الكبرى مع كونه عاريا مما في الاول فافهم واختلف
ماضي مجهول فاعله علماء هذا الفن نائبه قوله وانه مسموع
اي في كون الغصب مسموعا يجب بالوجود على المعلل
الذي ابطل السائل مدعاه او مقدمة دليله قبل ان
يستدل عليها ان يجيب عنه اي عن ذلك الغصب بعض
قال بعضهم انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه
وقال بعضهم انه غير مسموع لا يجب على المعلل ان
يجيب عنه ولما كان ما ذهب اليه البعض الثاني مشهورا
ومختارا صرح بقوله والعلماء المحققون قالوا انه اي الغصب
غير مسموع لان الغصب اذا جوز السائل فقد يعرض
المعلل عن الاستدلال على المدعى غير المذكور المقدمة

العبر

الغير للدلالة الذين وقع كل منهما غصب ويغصب في مقدمة دليل الو
الغاصب وهكذا يجري الغصب من الطرفين فيبعد عن اظهار الصواب
في مدعي للمعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل
الى ان يعجز احدهما ولما كان ما ذهب اليه البعض الاول موجها
بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين
العميدي انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه من القائل
بقول ذلك القائل ان للسائل بعض من شانه السائل ان يقول
سؤال قال بالفعل وذا اذا لم يسمعه المعلل اولا او اسمعه او
اوردت المنع اي المناقضة المجازية او الحقيقية بالنسبة الى الاول
والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثاني تدبر مع السند المساوي
له او الاخص مطلقا منه الذي هو في صورة القطع بما ذكرته
اي بالقول الذي ذكرته في صورة الابطال اي في صورة دعوى
البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره في صورة الابطال
والاستدلال للاشارة الى قوة الاعتراض واذا كان من شانه
ان يقول هكذا فيستحق الغصب والغاصب الجواب من
قبل المعلل وهو اثبات ما منعه اما باقامة الدليل عليه او با
بطال السند ان كان مساويا للمنع او اعم مطلقا منه ا

الذي هو اعم من وجه من عين المم او بالتصريح اي اذا كان البتة
اي قطعا سبق تفصيلها فيه وبطريق الجواب عنه انه لا يعترض
فيه المعلل لكونه غصبا ولا يعترض على دليل الغاصب قبل اثبات
مقدمة المم بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم من
شيء منهما ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة ا
المم على انه للسائل ان يقول بالفعل مراد المنع مع السند و
يسقط المنع الوارد عليه الا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات
المقدمة المم فح الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبول او ذا
كذ بان يكون دليل الغاصب مساويا بالنقض المغصوب
فيها او اعم مطلقا من نقيضها او اعم من وجه من عينها
واما بعد اثبات المقدمة المم فح يجوز الاعتراض على دليل
الغاصب لانه ح ينقلب الى المعارضة في المقدمة فلا كلام
في جواز الاعتراض على المعارضة قال صدر الشريعة في التو
ضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير المدللة ان
يخفي علمه بفساد تلك المقدمة على ما اشار اليه في الحاشية
فيما سيأتي ويورد اعتراضه عليها اي اعترض ذلك الحاكم على
تلك المقدمة على سبيل المنع اي على سبيل المطالبة

مع

مع السند سواء اورد في صورة القطع او في صورة الجواز لا على سبيل
الابطال اي على سبيل دعوى البطلان والاستدلال قال في الحاشية
ينبغي ان يخفي علمه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل انتهى يعني
ينبغي اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة وطلب الدليل عليها
اختيارا للطريق الاسلم وكذا ينبغي الاخفاء والطلب اختيارا
للطريق الاسلم لمن حكم بفساد مدعى غير المدلل لئلا
يقول الخصم الذي هو المعلل انه اعتراضك هذا غصب وهو
غير مسموع عند المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج السائل
بالنصب او فيحتاج بالرفع وعلى الاول كلمة الفاء عاطفة وعلى
الثاني فصيحة فاعرف الى العناية قال في الحاشية اي الارادة والمعنى
فيحتاج السائل ان يقول اردت المنع مع السند بانه كونه
في صورة الابطال والاستدلال انتهى وانما ذكر في صورة ا
اشارة الى قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة في
التوضيح ولما اعتنى ببيان تعريف الغصب اورده في الفصل
المستقل فقال فصل الغصب في عرفهم اي في عرف المناظرين
استدلال السائل اي كون السائل مستدلا على ابطال ما

موصول او موصوف عبارة عن المدعى غير المدلل الذي لم يكن بديهيا
جليا ولم يكن مسلما او عن المقدمة غير المدللة كذلك صح
منعه او منع ذلك الشيء منعا حقيقيا لغويا او منعا مجازيا
لغويا في الحاشية فابطال المدعى غير المدلل وابطال المقدمة
الغير المدلله غصب لان المدعى غير المدلل والمقدمة الغير
المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن
منع المدعى غير المدللة ان كان بلفظ المنع او بما يشتق منه
يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر
كان يقول لا نم فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا لفظ المنا
قضة يعني ان كان بلفظ المناقضة وبما يشتق منها يكون
مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر فلا مجاز
المعنى الحقيقي لكل من المنع والمناقضة طلب الدليل
على مقدمة الدليل وكذا لفظ الممانعة والنقض التفصيلي
اذ الالفاظ الاربعة مترادفة فتأمل واذا كان الغصب
عبارة عن ذلك فالمعارضة مطلقا التي ذكر في الله
المقالة الثانية ليست بغصب في عرفهم لان المعا
رضة والتذكير مثلا باعتبار الخصم او باعتبار تذكير معنى

المعا

المعارضة والتذكير مثلا وهو اثبات السائل خلاف مدعى المعلل
على ظاهر ما يجيء او بناء على لزوم التالي المحول لها ابطال الدعوى
على ما هو المختار التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن مسلمة عند
الخصم بدليل خلاف دال على خلاف تلك الدعوى سواء كان الخلاف
نقيضا لها او مساويا له او اخص مطلقا من بعد استدلال
المعلل تحقيقا او تقديرا فيشمل كلا القسمين للمعارضة
عليه اي على الدعوى المذكورة في التذكير باعتبار المدعى مثلا وليس
منع الدعوى المذكورة سواء كان المنع المنفي حقيقيا او مجازيا بعد
الاستدلال عليه اي على ذلك الدعوى المذكورة التي ذكرناها
باعتبار تأويل المرجع بمذكور صحيحا الا باراده مقدمة من مقد
مات دليلها من منعها او تقديرها في منعها وعلى ال
التقدير من المم نفس المنه لا الدعوى ففي الكلام المشتمل على
اسناد المنع الى الدعوى مجاز في النسبة بالنظر الى الاول فقط
على ما بينوا او مجاز في الحذف بالنسبة الى الثاني فقط ولفظ
المنع حقيقي لغوي فيهما فافهم وهذا قياس غير متعارف
ذكرت كلتا مقدمتيه ان المعارضة ابطال ما ليس منعه
صحيحا ونظم اليها قولنا وكل ما هو ابطال ما ليس منعه

صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المط ولا يخفى عليك انما
في هذا التقرير من التكلف وذلك هنا احتمال اخر قليل
المؤنة وعار عن التكلف وهو ان يجعل مجموع ما ذكر في
المتن صغرى ويح ايضا الا يكون المطوي من الدليل الا مقدمة
واحدة وهي الكبرى وجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى
بان يكون قوله وليس منع الدعوى اه قيد اضيف اليه
محمول المقدمة السابقة وهي الدعوى المعرف باللام بطر
يق الحالية لا بان يكون مقدمة مستقلة كما في التقرير
الاول فافهم وكذا اي ومثل عدم كون المعارضة غصبا
في عرفهم النقض الاجمالي حقيقيا او شبيها اليه
ليس بغصب في عرفهم المشهور في الحقيقة مضمون هذه
الجملة وهو عدم كون النقض غصبا ثابتا في الواقع لانه
اي النقض ابطال الدليل الدال على مطلوب المعلل بدليل
دال على دعوى بطلان دليل المعلل ولا يصح منع
الدليل مطلقا يعني ورود المنع على الدليل وهذه
الجملة قيد لما اضيف اليه محمول القضية السابقة وهو
الدليل المعرف باللام بطريق وكبرى هذا الدليل مطوي

وكلام

وكلما هو ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل فهو
ليس بغصب وما ذكر في المتن من الصغرى مع هذه المقدمة
المطوية ينتج المط ولا يخفى عليك وجه وضع الظاهر موضع الـ
الضمير في هذه الجملة فاعرف ويمكن ان يقال هذا ايضا
قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته الخ
النقض ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس بغصب فينتج
المط فتامل لان المنع مطلقا هذا دليل العقد على احتمال
الاول ودليل الكبرى على احتمال الثاني انما يصح او لا يصح
وروده حال الاعلام ما موصولة او موصوفة عبارة في نفس الامر
عن المدعي غير المدلل والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستد
لال عليه او على ذلك الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه
يصح ان يصح ان يستدل عليه وذلك بان يكون ذلك
الشيء نظريا غير معلوم اذا كان بديهيا جليا والدليل
مطلقا لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان يستدل عليه
او على الدليل هذا قياس غير متعارف ايضا ذكرت كلتا
مقدمتيه من الشكل الثاني فنتيجته المنع لا يصح و
وروده على الدليل وهذا حاصل لا يصح منع الدليل وكلام

ان تقول هو قياس متعارف كلتا مقدمتيه من الشكل
الاول لكن حذفت الصغرى عن المقدمة التي شملت على
الكبرى لكونها نظرية فافهم لانه اي الدليل مطلقا اد
دليل الكبرى على الاحتمال الاول والصغرى على الاحتمال الثاني
مركب من مقدمتين اي الصغرى مع الكبرى في القياس الاقتراني
او المقدمة الشرطية مع المقدمة الوضعية او الرفعية
في القياس الاستثنائي والحال ان الدليل المطلوب لاثبات
ذلك الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج اي الدليل
المطلق الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مر
كب من مقدمتين شانه كذا لا يمكن الاستدلال عليه
فينتج عين الكبرى او عين الصغرى فتامل وهنا بحث
قال في الحاشية وسيأتي بيان هذا البحث في مقالة النقض
انتهى وخلاصة ما سيأتي هنا المنع مع السند على الكبرى
او على الصغرى بان قال لا نم عدم امكان الاستدلال عليه
لم لا يجوز ان يستدل على كل واحد من مقدمات ثم
يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت فلما
لم لا يجوز ان يعتبر الدليل شيئا واحدا فيمكن ان يستدل

عليه

عليه ولقائل ان يقول نعم البحث هذا لو لم يكن الحيثية جزءا من الد
ليل مثلا فكانه سئل عن ماهية المعارضة وماهية النقض
فقال وستعرف تفصيل المعارضة فيما سيأتي في المقالة الثانية
وتفصيل النقض فيما سيأتي في المقالة الثالثة ولما كان ال
تقريب الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل مما
يعتنى بشانه اورد المنع المتعلق له مع بيان معناه في فصل
مستقل مصدرا باعلم **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع منعا
حقيقيا مطلقا تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب
في عرفهم سوق الدليل على وجه يستلزم اي الدليل على ذلك
الوجه بالذات كما في الادلة البينة الانتاج من الشكل الاول
والكلتان المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في ما عداها
من الاشكال الباقية لان اللزوم فيها اما بواسطة الافتراض
او بواسطة الخلف عين المدعى او ما يساويه او اخص منه
مطلقا ان قلت الاستلزام ماخوذ في مفهوم الدليل
فما الحاجة في ذكره بعده قلت بعد التسليم هو مبني على
التجريد او هو تصريح بما علم ضمنا الا النكتة فيه على ان عدم
التقريب باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقيل في بيان

معنى التقريب تطبيق الدليل على المدعى بمعنى اثبات الدليل
على وفق المدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ لا هو يجري في ا
قسام الدليل كلها والاول مختص بالقياس فلا يوصف الا
ستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه بالمعنى الاول فالتعر
به السيد الشريف من اتحاد ما بين القولين بحسب
العبارة دون المعنى محل نظر كذا افاده الفاضل عصام في
حواشي التصورات وتقرير منع ادعى التقرير منع التقريب مجرد
عن السند على وجه التفصيل انا لا نسلم استلزام هذا الدليل
المدعى اذ التقريب عبارة عن هذا الاستلزام حيث اذا
وجد وجد التقريب واذا انتفى انتفى التقريب فيكون تصوير منع
التقريب مجردا عن السند ويقال في تصوير منعه لا نم
التقريب فيكون هذا التصوير مجملا بالنسبة الى التصوير
السابق وهو ظاهر او يقال في تصوير منعه بطريق الاجمال
ايضا التقريب ممنوع او يقال فيه امنع التقريب الى غير ذ
لك والتقريب الذي هو مقدمة من مقدمات الد
ليل انما يتم اي انما يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن
محمولا على ظاهره بناء على ما قاله البعض الافاضل فيما

وقع

وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم التقريب فيه بحث
فانتظر سنبينه ان شاء الله تعالى اذا انتج الدليل عين المدعى
سيأتي مثاله في الكلية او ما يساويه الثاني يرجع الى الاول او الاول
يرجع الى الثاني او بالعكس اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض
الحيوان حساس واثبتنا بقولنا بعض الحساس متحرك بالا
رادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو ينتج قولنا بعض
الحساس حيوان وهو مساو وعين المط وينعكس ا
ليه او غير ما ينعكس اليه سيأتي مثاله في الكلية ولو قال
او ما ساويه لكان انسب بغرضه في هذه المسألة فاعرف او
الاخص منه اي من العين مطلقا سواء كان ذلك ا
الاخص اخص مطلقا منه بالذات او بالوسط او سواء
كان مما ينعكس اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الانسان
ضاحك واثبتناه بقولنا كل ضاحك ناطق وكل ناطق
انسان فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص
مطلقا من المط وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه
سيأتي مثاله في الكلية ولا يخفى عليك وجه تمامية
في هاتين الصورتين وهذا البيان اولى من بيانه في ا

التقريب لانه بيان فيه حصر تمامية التقريب فيما كان
اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص
مطلقا من احدهما وهذا التعبير لم يكن شاملا لجميع
صور الاخص مطلقا كما كان التعبير في بعض الرسائل
شاملا لجميع صورها فيلزم اولوية هذا التعبير كما
وقع في التقريب فافهم واما اذا انتج الدليل مطلقا
الاعم مطلقا او من وجه المباين فلا تقريب اذ فلا يوجد
فيه التقريب اصلا كما اوقع في بعض الموارد الاستعمال
فلا يتم التقريب فهذا ايضا يعني فلا يوجد التقريب من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان
قلت فليكن محمولا على ظاهره بانتقال التقريب عبارة
عن سوق الدليل على وجه صحيحا حاصرا بناء على ما عرف
البعض او ايراد الدليل على وجه حاصر بناء على ما عرفه
البعض و ايراد الدليل على وجه حاصر على ما عرفه البعض
الاخر ومتى انتفى التقريب يوجد السوق او الايراد
بدون الوجه الخاص فلانه هنا يوجد بعض التقريب
ولا يوجد بعض الاخر فبهذا الاعتبار يصح ان يحمل

هذا

هذا القول على ظاهره كما قال الفضلاء فيما وقع في كلام سيد الشريف
فلا يتم التقريب قلت في توجيه التمامية والنقصان بالنسبة
الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق عليه والكلام في موارد الا
ستعمال في الشائع لا الى اخذ فيكون كلام بعض الافاضل من
قبيل الاشتباه المفهوم لما صدق عليه ذلك المفهوم
وكون النتيجة اعم مطلقا من المدعى كان يكون عين المدعى
موجبة كلية حملية او شرطية متصلة كانت او
منفصلة ونتيجة الدليل موجبة جزئية حملية كانت
او شرطية متصلة كانت او منفصلة مع موافقها له في الكم
اذ الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط
توافق النسبتين في الحمل والاتصال والانفصال وكذا لو
كان المدعى سالبة كلية ونتيجة الدليل سالبة الجزئية
ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور
قال في الحاشية كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق
فكل ناطق انسان فهو نتيجة مساوية وان قلنا لانه
ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو نتيجة اخص
منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو

عين المدعى وان قلت لانه متعجب دكا منتجة حكاية نتيجة

ينتج اعم منه ومن مثال الاعم ان تدعي كل حيوان انسان
وتستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض
الحيوان انسان انتهى مثال كون النتيجة اعم من وجه
من المطلوب ما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل
فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو
ضاحك بالفعل فهذا اعم من وجه من المدعى لكون
النتيجة مباينا للمط ما اذا ادعينا هذا حيوان وقلنا
لانه جماد فهو لا حيوان فينتج هذا الحيوان فهو مباين
للمط ومن مثال المباين ان تدعي موجبة كلية
وتستدل عليها بدليل ينتج سالبة كلية او بالعكس
مع اتحاد نسبتي المدعى والنتيجة ولما كان مسئلة لا
يمنع النقل والمدعى الا مجازا حال كونها من مسائل
هذا الفن مما يعتنى بشانها وكان من مسائل هذه
المقالة فقط بناء على ظاهرها جعلها جزء من مسائل
هذه المقالة بحيث اوردها في فصل مستقل فقال
فصل ولما كان لمقولية هذه المسئلة مدخل في كون

ايراد

ايراد هذه المسئلة في هذه المقالة انسب مهد ردها بقوله
قيل يعني قال القاضي الفصل في هذه رسالته في علم الاداب
لا يمنع النقل الخ ان مراد القائل بالمنع هو المنع بمعنى الاخص
الذي هو المقابل للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد
منا المنع بالمعنى الاعم وهو الداخل مطلقا في يشمل الوظائف
الثلثة لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل والمدعى كتعلق
لفظ المنع اليهما مجاز وهذا المعنى وان كان اقيد واشمل
لكن ارادة هذا المعنى من لفظ المنع ليست بظاهرة من سياق
كلام القاضي العضد كما كانت ارادة المعنى الاول ظاهرة منه
فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو بالمعنى المصدري
لا بالمعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا
يتعلق به المؤاخذة اصلا لا حقيقة ولا مجازا والمدعى من
حيث هو مدعى الا مجازا لغويا فقط اذا لم يقارن الاول
التصحيح والثاني الدليل وعقليا او حذفيا ان قارن
الاول الاول والثاني الثاني ويقال بناء على الظاهر هذا اي
معنى لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لا يستعمل
المنع كان يقال في هذا النقل منع وما اللفظ يستق

ذالك اللفظ منه اى من لفظ المنع كان يقال هذا النقل
مم وهذا المدعى مم فى طلب الدليل عليهما او على النقل
والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان لفظ المنع وما يشتق منه
بالمعنى المجازى دون معنى الحقيقى فح يكون المجاز لغويا
او الا اذا كان الاستعمال المجازيا لا حقيقيا فح يكون
المجاز عقليا او حذفيا او لغويا وكذا لفظ الممانعة و
لفظ المناقضة ولفظ نقض التفصيلى لان هذه الفاظ
الاربعة مترادفة وبيان ذالك اى بيان لا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا او بيان كون عدم استعمال لفظ المنع
وما يشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا
ان معنى الحقيقى للفظ المنع وما يشتق منه مطابق
بالنظر الى الاول وتضمنى بالنظر الثانى فى اصطلاحهم
اى اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل
على مقدمة الدليل وكذا الفاظ الثلثة المذكورة ولما
يتعلق كل من احدهما لبان فافهم ولما لم يكن
النقل بالمعنى المصدر الذى قال ان التصحيح
ولم يكن بديهيا جليا ولم تكن مسلما والمدعى

الغير

الغير المدلل لذالك مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا
فقولك هذا النقل مم وكذا قولك فى هذا النقل مع وهذا المدعى
وكذا قولك فى هذا المدعى منع مجاز مرسل عن طلب الدليل بل
طلب التباين عليهما مطلقا اى على اى شى كان فهذا المعنى
اعم مطلقا من الحقيقى من وجه التعلق بل هو اعم منه مطلقا
من جهة المطابقة على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا واما
على رأى من جعله دليلا فلا فرق بينهما فى كون المجاز فيهما
لا مر وعلاقة المجاز هنا ظاهرة واما لو كان المدعى مقدمة
من مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على رأى واما اذا
استعملت لفظا اخر او لفظ غير الفاظ الاربعة وغير ما يشتق
من احدها فى طلب الدليل بل فى طلب التباين عليهما او على
النقل المدعى المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعنى لا يكون ذالك
اللفظ الاخر المستعمل فى طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من
الوجوه يعنى لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة من كل وجه
لانه استعمل فى ما وضع له ولم ينسب غير ما هو له ولم يقدر فى المنع
بشئ كان تقول فى تصوير منع النقل بلفظ اخر لا نم هذا النقل
وهو غير مسلم او تقول فى تصوير منع المدعى بلفظ اخر لا نم هذا المدعى

او هو غير مسلم او هو اى النقل والمدعى مطلوب البيان او غير ذلك كما هنا
اى عدم مجازية استعمال لفظ اخر فى طلب الدليل عليهما مطلقا فى المدعى
غير المدلل او فى النقل غير المقارن بالتصحيح واما اذا كان المدعى مدللا او النقل
مقارنا بالتصحيح فطلب الدليل عليه اى على المدعى وطلب البيان على النقل
بلى لفظ كان سواء كان باحد الفاظ الاربعة او بلفظ اشتق من احدها او بلفظ
غيرها مجاز فى النسبة على تقدير او مجاز فى الحذف على تقدير اخر والمراد بالمنع
من هنا المنع طلب الدليل على شىء اى على مقدمة من مقدمات دليل او دليل المدعى
او طلب البيان على مقدمة من مقدمات التصحيح اما بالارادة بالتقدير لكن
هذا نادر الوقوع فى النقل ولهذا لم يتعرض الاستاد اليه مع اللوم من هذا ال
البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطراد لكون
المناظرة على تقدير النقل سيان فى اخر الرسالة ولما اجمل فى البيان حتى
ترك بعض الاحتمالات هنا فقال ويكفيك هذا البيان اى بيان المعنى الاخر
للفظ المنع فى هذه المسئلة هنا او فى مقام بيان المنع عافاك من النعم
الله ما لم تعلم اى ما لم تعلمه من العلوم النافعة كلها لما بين
مقام المنع ما ينفع المعلل من الجواب كما بين ما ينفع
السائل وما لا ينفعه من المعلل اراد ان يبين ما
لا ينفعهم واعلى شأنه اورده فى فصل مستقل فقال فصل

ان قلت

ان قلت بقى فى هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يجوز الحصر العنوان
فيما لا ينفعه قلت ذكره استطرادى ليس بمقام بقصد اصلا لما
كان الجواب وجوبا عرفيا على المعلل او على الذى من شانه التعليل
على ما ادعاه علة بالفعل او لا عند منع المانع مدعاه غير المدلل
ومقدمة غير المدللة ان كانا قابلين للمنع فاعرف هو اللاثبات
بالنصب على ما عليه الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل خبر كان
اى اثبات ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال
السند المساوى للمنع او الاعم مطلقا منه الذى هو اعم من
وجه من العين المم او بتغيير الدليل عليه او بانتقال الى دليل
اخر او بالتحرير كما عرفت تفصيله اى تفصيل بعض طرق
الاثبات فيما سبق فى المتن فلا ينفعه جواب لمانع المنع
مطلقا الا انه لا يوجب الاثبات ومعناه اى معنى منع المنع منع
منع صحته اى صحة ورود منع المانع تقريبه اى تقريب
تصوير منع المنع مقارنا بالسند لا نم صحة ورود هذا
المنع على ما قلت من المدعى غير المدلل او المقدمة الغير
المدللة مثلا وهذا تصوير للمنع لم لا يجوز ان يكون المم
اى ما منعته مما قلته بديهيا جليا او مسلما عندكم مثلا

وهذا سند له وكذا اى لا ينفع منع المنع المعلل لا ينفعه منع
السند مطلقا الذى صفة السند ذكر اى السند على سبيل القطع
اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات قال فى الحاشية واما الذى ذكر على سبيل
الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة ان منع
صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحت منعه ضمنا فاعرف لكن
ينفع المعلل وكذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح
لكن لا ينفع المعلل واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا
يصح منعه مجازيا ان كان باحد الالفاظ الاربعة المذكورة او بما
يشتق من احدها وحقيقيا ان كان بغيرها مجردا او مع
السند الذى ذكر على سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا قوله
فيما يليه من ان منع صحة المنع صحيح ومع السند الذى
ذكر على سبيل القطع صحيح واعلم ان ظاهر دليل عدم
الصحة فى هذه الحاشية لا يثبت المط بتمامه ان من جملة
المدعى عدم صحة منعه مجردا او مقارنا بسند ذكر على سبيل
القطع وظاهر ما ذكر من الدليل لا يثبت اذ الظاهر المراد
من الجواز الاول هو السند الذى ذكر على سبيل الجواز كالثانى
واطلاق الجواز على السند الذى ذكر على سبيل القطع غير

ظاهر

ظاهر مع ان عدم فى حيز المنع بل الاولى ان يقال لان ما ورد عليه المنع
لابد من ان يكون من قبيل التصديق بصورة وهنا ليس كذلك
اذ السند على سبيل الجواز من قبيل التصور صورة ولعله
لهذا فاعرف فان قلت السند مطلقا بل هو فى الحقيقة
من قبيل التصديق او من قبيل التصور قلت ذهب
البعض الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الاخر
الى انه من قبيل التصور فتامل وظهر من هذه الحاشية انه
لابد ان يعتبر الدعوى الضمنية للمانع فى كون منع صحة المنع
صحيحا وان لم ينفع المعلل واما اذا لم يعتبر له الدعوى الضمنية
كما لم يعتبر له الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحة المنع
فضلا عن عدم نفعه للمعلل فان قلت المانع منع مطلقا
كما اذا ادعى صحة منعه ضمنا يدعى صحة سنده ضمنا وبالجملة
لا فرق بين المنع والسند الذى ذكر على سبيل الجواز فى عدم
جواز تعلق المنع بذاتيهما وجواز تعلقه بصحتهما وايضا
لا فرق بينهما فيما لا ينفع المعلل منعهما بمعنى منع صحتهما
فلم لم يذكر عدم نفع منع السند الذى ذكر على سبيل الجواز
بل هو منع صحته فاعرف قلت انا لكم بمنع صحة السند

منع صلاحيته فهو سيذكر في المتن وان اريد به غير ذلك فلعله
تركه اعتمادا على انفهامه مما بينه في المتن فيحتمل ان يكون قوله
فاعرف اشارة الى هذا فافهم قال الشارح الحنفية في شرح ر
رسالة العضدية منع المعلل مطلقا اي جاز المنع او منع السائل
مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع ومنع المعلل كذا
لك ما هو المشهور الذي يقارن منع السائل تلك المقدمة مما
ذكر على سبيل القطع من السند والتنوير ويؤيده او
يولد ذلك الشيء منع السائل تلك المقدمة لا يوجب
اي لا يقتضي على المانع المنع ومنع ما يؤيده اثبات مقدمة التي
كانت قابلة للمنع ومنعها السائل مجردا او مع السند
بتنوير او بلا تنوير الذي صفة الاثبات يجب ذلك
الاثبات على المعلل عند منع المانع مطلقا تلك المقدمة
اذا كان المعلل في صدد رفع ذلك المنع لا تمام تعليله اما
اذا لم يكن كذلك مثلا بان يكون ملتزما او بان يكون ناقلا
من ذلك الدليل الى دليل اخر او من ذلك الجعل الى البحث
الاخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه الاثبات كذا في فتح
الباب بعون الله الملك الوهاب واذا كان مخالفا لما

هو

هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا منع
منع المدعى وما يؤيده لا يوجب ما هو الواجب ما هو الواجب
على المعلل وهو اثبات المدعى الذي كان قابلا للمنع ومنعه السائل
مطلقا حصل اول كلام الشارح الحنفي بالمقدمة بناء على ظاهر
اخر كلامه لكنه يجوز ان يكون المراد من اول كلامه اعم من
منع المقدمة ومن منع المدعى مثلا واخر كلامه محمولا على
التمثيل ولو جعل ما قاله الحنفي صغرى وضم اليه الصغرى كبرى
هكذا منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب ذلك الاثبات
وكل ما لا يوجب ذلك الاثبات لا ينفعه لكان دليلا
للتفريع ولعل الغرض من هذا النقل اثبات التفريع
في المال بهذا التقريب ويحتمل ان يكون الغرض تاييد كلا
مه فاعرف وكذا اي كما لا ينفع المعلل منع المنع او كما
لا ينفع المعلل منع السند الذي في صورة القطع او
كما لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه
منع دعوى صلاحية السند اي منع الدعوى كون السند
صالحا للسندية او لكونه سندا لانه لا يوجب الا
ثبات الواجب عليه قال في الخلاصة يعني الا منعها

صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية
سنده للسندية والدعوى الضمنية يصح منعه لكن
هذا المنع لاينفع المعلل انتهى يعني لما ذكر السند مطلقا
سواء ذكر على سبيل القطع او على سبيل الجواز فلو فرض
كون الضمني وصفا للدعوى باعتبار تاويل الموصوف
بالمدعى مثلا مستندا بعمومه مطلقا او من وجه او
مباينه لان كلا منهما لايفيد المنع اذ السند الصالح للسند
هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لاينفعه منع
استقامة السند في حد ذاته مستندا بان لفظ ليس
بجديد بل فيه خلل اذ المانع لما ذكر السند فكانه ادعى
ايضا استقامة سنده في حد ذاته فهي قابلة للمنع ا
ايضا لكن لاينفع المعلل منعها اذ هو ايضا لايوجب
الاثبات وكذا اي كما لاينفع المعلل ما ذكر لاينفعه ايضا
ابطال المعلل صلاحية اي دعوى كون السند للسندية او لكونه
سندا قال في الحاشية معتبرا سندا لا بعمومه او بعمومه
السند مطلقا او من وجه او تباينه قال في الحاشية كان
قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون

حيوانا

حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا
باطل لانه اعم من نقيض المم وهذا ليس بابطال لذات الـ
السند اذ لو كان ابطالا لذات لنفع المعلل هنا لان ابطال
السند الاعم ينفع المعلل انتهى يعني لان ابطال السند
الاعم مطلقا من عينه ايضا بل كان اعم من وجه منه كما
كان كذلك هنا اذ السند لو كان اعم مطلقا من العين
ايضا فانه يضره فضلا من عدم نفعه اياه كالسند ا
لاعم من وجه من النقيض والاعم مطلقا من العين
وما ذكر في هذه الحاشية مثال الاسند لا على دعوى
المبطلات المذكورة بعموم السند مطلقا واما مثال
الاسند لا على تلك الدعوى بعمومه من وجه فكان
قال السائل لا نم انه انسان لم لايجوز ان يكون حيوانا
فقال المعلل ايضا صلاحية الحيوانية للسندية
هنا باطلة لانه اعم من وجه من نقيض المم واما
مثال الاسند لا على تلك الدعوى بتباينه فكان فقال
السائل لا نم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون
فرسا فقال المعلل صلاحية الفرسية للسندية

هنا لانه مباين لنقيض المدعى وكذا لا ينفعه ابطال
دعوى استقامة السند باقامة الدليل على بطلا
نها لانه ايضا لا يوجب الاثبات فافهم وكذا
اى لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال عبا
رة المانع مطلقا سواء كانت تصويب السند او
تنويرا او غير ذلك فاعرف بمخالفتها اى بمخالفة
تلك العبارة القانون العربي مثل قانون اللغة
والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم لانه لا
يوجب الاثبات ايضا فاشتغال المعلل عند منع
المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة فى
المتن وكذا اشتغال بما ذكرنا وكذا الاشتغال
بابطال السند الاخص مطلقا والاشتغال
بابطال السند الاعم من وجه والاشتغال
السند الاعم المباين لان كلا منهما لا ينفع
المعلل ايضا لما ذكرنا فى بيان ما هو الواجب
على المعلل عند منع المانع فى الفصل الثانى لانه
كلا منهما لا يوجب الاثبات ايضا انتقال منه

الى من

اى من المعلل الى بحث اخر اى ما وجب عليه يجب و
جوبا عرفيا على السائل دفعه اى دفع ذلك البحث
بانه غير نافع للمعلل كما وجب على المعلل دفع بحث
السائل بما يناسبه من البحث السابقة فان كان الى
اشتغاله اى اشتغال المعلل بها اى بالاعتراضات المذكورة
بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه
السائل بطريق من طرق الاثبات فقد عجز المعلل
عن اثبات مدعاه ان كان ما منعه السائل مدعاه
عين المدلل او عجز عن اثبات مقدمته ان كان منعه غير
المدلل فافحم المعلل فى الحاشية على صيغة المجهول اى
جعل السائل مفحما اى ساكتا الذى هو فيه اى البحث
المتن لاما هو الواجب عليه وانتقل المعلل عن بحث
وجب عليه الى بحث اخر لا يجب عليه بل يجب على السائل
ودفعه مما ذكر هذا بيانه ما هو المشهور من ان ا
الاثبات يجب على المعلل مطلقا واما فيجب ابو
الفتح من ان الاثبات لا يجب على المعلل مطلقا
كما اشرنا اليه فيما سبق فاعرف ثم ينفع المعلل

في اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل
مطلقا ابطال المنع اى دعوى المعلل بطلان منع السائل مطلقا يعني ابطال صحته وورود المنع على الدليل
الغير الدال لا مستدلا عليه اى على الابطال المنع ببداهة المقدمة كان او مدعى بديهية جلية بان
قال المقدمة بديهية وجلية فهو بالجملة المنع فينتج المقدمة باطل المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو
باطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الممنوع و
ولا احتياج منع بطلان في اثبات المقدمة الاخرى مقدمة
اخرى قال وهذا اى الاستدلال على ابطال المنع
بهذا الدليل او الابطال المنع بالاستدلال
المذكور بمنزلة اثبات ذات الممنوع مع ان الا
ثبات لا يجب على المعلل لان منع البديهي الجلي
مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة اثبات
دعوى بديهية حيث وجدت بداهة ويمكن
ان يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوع
بانه لو كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم

حق

حق وكذا اى كما ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه ببداهة الممنوع بديهية جلية ينفعه اى
ينفع المعلل ابطال المنع اى ابطال المعلل منع السائل
مطلقا بدعوى ان الممنوع مطلقا مسلم عند المانع عند منعه لانه مسلم عند المانع
من قبل وكل ما هو مسلم عند المانع من قبل فهو
مسلم عند المانع عند منعه فينتج المقدمة مسلم عند المانع
عند منعه ونضم اليه قولنا وكل ما هو مسلم عند ا
المانع عند منعه فهو باطل المنع فينتج ان المقدمة باطل
المنع ولو ضم هذه النتيجة قولنا وكل ما هو باطل
المنع فهو ثابت والتقرير الاحصر ان كان منعه
باطلا فهو ثابت لكن المقدمة حق يلزم منه ثبوت المقدمة
ولذا ايضا كان هذا بمنزلة اثبات المقدمة لكن ثبوت
المقدمة هنا عند المانع عند منعه وفيما سبق في نفس
الامر وقال في الحاشية وحاصل هذا اثبات للممنوع
تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك لانه
مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو
ثابت عندك عند منعك انتهى وحاصل ان الممنوع

مسلم عند منع المانع عند منعه اثبات لثبوت المهمنعا
مطلقا من المقدمة لان كلتيهما التى كانت قابلة للمنع
من جهة او المدعى كذلك فاعرف دليل الكبرى لان كل
ما هو مسلم عندك من قبل فهو مسلم عندك عند
منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو
ثابت عندك عند منعك لكن هذا اى الجواب الزامى
جدلى لا تحقيقى لانه لا يلزم منه ثبوت الممنوع فى
نفس الامر بل يلزم منه ثبوت عند المانع عند منعه
فقط وههنا اشارة الى ان الجواب منقسم الى القسمة
احدهما وهذا والاخر هو الجواب التحقيقى سيأتى
بيان كل منهما فى اواخر الرسالة فاعرف فلا يصح
مثل هذا الجواب عند ارادة المجيب فى مقام المنا
ظرة اظهار الحق اذ اظهار الصواب وابطالها
نعم ان يدعى ح المجيب اجيب له بمثل هذا الجواب
الرجوع عن تسليم ما سلمه من قبل مقدمة او المه
المقدمة المدعى بالم يكن ما سلم بديهيا جليا او لا اذا
كان بديهيا جليا فلا مجال لانكاره لما فرغ من

المقالة الاولى المسوقة لبيان المنع اراد ان يشرع فى بيان
المقالة المسوقة لبيان المعارضة فقال المقالة الثانية
فى بيان احوال المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة على
ما فسرها بعض المحققين لكن المعارضة ليست نفس
المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
وعلى هذا التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل على ما
قال البعض الفضلاء فافهم او هى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور و
ايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز
ايضا باحد الطرفين فافهم وانما فسرها به الجمهور
المار بقوله وهى المعارضة فى عرف هذا الفن اثبات الكل
او ابطال الحا الحا المدعى بسبب اثبات ما ينافيه بدليل
ينتج نقيض ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حمليا
او اتصاليا او انفصاليا والمدلل ذلك المعلل تحقيقا
او تقديرا فيشمل التعريف كلا القسمين للمعارضة
اعنى المعارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية

عطف على حيز ما الا على ما بتقدير دعا لان فيه حكما
ولذا قيل في الحاشية عطف ما ادعاه انسب فيكون
من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف
المفرد على المفرد فاعرف عليه اى على ما ادعاه من
الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اى الحكم الذى
يساوى ذلك الحكم عطف على نقيض ما ادعاه الم
المعلل او استدل عليه او بدليل ينتج الاخص مطلقا
من نقيضه اى من نقيض ما ادعاه المعلل واستدل
عليه لان كلا من المساوى للنقيض والاخص مطلقا
منه يستلزم نقيض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام
الاخص المطلق الاعم واحد المتساويين للاخر
فظهر من تقريرنا هاهنا انه ايضا عطف على نقيض
ما ادعاه المعلل او على عطف عليه ويجوز عطفه
على مفعول ما لم يسم فاعله وهو نقيضه لكن فيه
ما فيه وكذا الاخص مطلقا من المساوى لنقيضه
ولو قال بدل هذا او الاخص منه لكان اشمل وكذا
المساوى لما يساوى النقيض فتامل واما ابطاله

بلا اقامة دليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة
الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل ان يقول
لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف ما ادعا
المعلل واستدل عليه لكان اخصر اذ الخلاف يعم ا
النقيض وما يستلزمه من المساوى والاخص مطلقا
منه الا ان يقال لم يقل كذلك لشمول الخلاف غير ما
يستلزم نقيضه كالمباين والاعم والاخص ومع هذا
هنا قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اوردوا كلا
منها بان قال كان ادعى المعلل لا انسانية شيء يعني
مثلا اذا ادعى المعلل بانه قال وهذا الشيء ليس بانسان
واستدل عليها اى واستدل المعلل على تلك الدعوى
مثلا بان قال لانه لا حساس ولا شيء من اللاحساس
بانسان فعارضه السائل يعني ابطال السائل مدعى
المعلل باثبات انسانيته اى ما هو نقيض المدعى
مثلا بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطله
باثبات ضاحكيته اى باثبات ما هو مساو لنقيض [illegible]
مثلا بان قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة

نقيضه ح

او ابطله باثبات انه زنجي اى باثبات ما هو اخص منه
مطلقا من نقيض تلك الدعوى مثلا بان قال لا انه انسان
من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة زنجي
فللسائل ان ينفى للسائل عند ارادته السائل المعارضة
لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء كانت تلك المعارضة
معارضة في المدعى او معارضة في المقدمة وسواء كانت
معارضة في المثل او معارضة بالقلب او معارضة
بالغير وسواء كانت باثبات نقيض مدعى المعلل او
باثبات ما يساويه او باثبات ما هو اخص مطلقا
منه ان يقول للمعلل يجوز ان يخاطب السائل المعلل
بان قال دليلك هذا وان دل على ما ادعيت اى
وان دل على الحكم الذى ادعيت صحته بان يلزم منه
عين ما ادعيت او يستلزم من المساوى له والاخص
مطلقا منه لكن عندى ما اى دليل ينتج اى دليل
الذى عندى ما ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انسب
بغرضه يعني ينفيه بان ينتج نقيض ما ادعيت او
ما يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا منه

بنفى صح

ظهر

فظهر من هذه الحكاية السائل المعارض يسلم دليل المعلل
بحسب الظاهر ويؤيده ما فهم من كلام محمد السمرقندى
ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى
اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا بل بمعنى
عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه فلم
يدفع المعلل مصدر اضيف الى فاعله وذكر مفعوله
منصوبا وهو المعارضة اى معارضة السائل اما بمنع
بعض مقدمات دليل السائل المعارض وذلك اى
المنع هو المناقضة او دفعه اياها باثبات المعلل
فساد دليله اى دليل السائل المعارض بعين شاهد
التخلف او بفساد المخصوص غير التخلف وهما اى
المذكور للدفع باثبات المذكور فافهم النقض الاجمالى
الحقيقى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى في المقالة
الثالثة قال في الحاشية وهما الاندفاعان للمعلل في المعارضة
بالقلب اذ المعارض خرج عن دليل المعلل تأمل فلا يندفع به
الا المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى يعني
المناقضة والنقض الاجمالى لا يندفعان بل يعرضان

المعلل ان كانت المعارضة معارضة بالقلب لان دليل المعارض
عين دليل المعلل مادة وصورة واما ان كانت المعارضة اما
بالمثل معارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيها
اذ المغايرة توجد بينهما مادة وصورة الا ان يقال ان
المراد من العينية في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين مادة
وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا فلا تقوم
بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهما
الحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر
بعد نفيا او ايجابا في الاقيسة الاستثنائية فلا
تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني وكالجزء
الغير المتكرر في الاستثنائي فح ينفعان المعلل فيها
ايضا ولعله اشار اليه بقوله تامل في وسط الحاشية و
ايضا اشار بقوله على تقرير كونها متعلقة بالدعوى
الا ان المعارضة مطلقا في مقابلة المعارضة بالقلب
لو كانت متعلقة بالدليل فلا ينفعه بل تضره ايضا
تامل انه كيف يرجع ابطال المدعى الى ابطال الدليل اذا
كان الدليل عقليا يعني دليلا قطعيا لان المدعى

لازم

لازم للدليل فانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان
ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا ينفعه بل تضره قلت نعم
الامر كما ذكرت في نفس الامر لكن هذا مبني على ما سبق من ان
السائل المعارض لمدعى المعلل يسلم دليل المعلل بحسب
الظاهر قولا او لعله اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله
تامل في اخر الحاشية او دفعه اياها باثبات المعلل الدعوى
التي ادعاها اولا وهو نقيض ما ادعاه المعارض او ما يلزمه
بدليل اخر اي بدليل غير الدليل الاول الذي ينتج نقيض ما
ادعاه المعارض او ما يستلزمه وهو اي اثبات الدعوى بدليل
اخر الدفع بالاثبات المذكورة فافهم المعارضة عين معارضة
السائل هنا عين الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يفيد انقطاعا
اذ الافادة لا تكون الا اذا كان الدليل الاول معقودا من
جهة وهنا دليل المعلل مسلم عنده في الظاهر غير
مقدوح من جهة الظاهر ولا يتصور للمعلل الانتقال الى
دليل اخر بغير هذا عند معارضة السائل مدعاه واما
اذا عارض السائل على مقدمة دليله فيتصور له الانتقال
الى الدليل الاخر غير المعارضة وهو اقامة دليل اخر على اصل

المدعى وذا يفيد انقطاعها واقامة دليل اخر على تلك المقدمة
فهي معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل في
اصل مدعى المعلل فللمعلل ان يدفع ابطال معارضة السائل
بتغيير مدعاه اي بتحريره بحيث تندفع بهما المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير والتغيير لازما للدليل
الذي اقامه لاثباته والا فيكون كل منهما سببا لورود
المنع على تقريب دليله فيضره واما تغيير دليله او تحريره
فلا يفيد اذ لا تندفع بهما المعارضة لان المعارضة لم
تتعرض لدليله وان كانت معارضة للسائل في مقدمة
دليل المعلل فللمعلل ان يدفع ابطال معارضة السائل
بتغيير دليله وتحريره بمعنى تغيير تلك المقدمة يكون
ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله واما
تغيير اصل المدعى وتحريره فلا يفيده وذلك ظاهر
ممدق في كون هذه المعارضة اي معارضة المعلل على
معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه
المعلل وللسند عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث
ان الدليل الثاني للمعلل هنا بمعارضة دليل السائل

والجواب

والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون
الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه
من الوجوه ولو انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح انتهى الظاهر ان هذا البح
البحث معارضة تقديرية لما في المتن من الدعوى الضمنية
من اثبات المعلل ما ادعاه بدليل اخر عند معارضة السائل
فيه فائدة لان من عد المعارضة من وظائف المعلل عند
معارضة السائل يدعي هذه الدعوى ضمنا وايضا الظاهر ان هذ
الجواب من قبيل منع المدعى المدلل بسند اخر على تقدير
تسليم انتفاء السند الاول وذا ليس من دأب المناظرين
الا ان يقال مشى على ما قاله بعض الفضلاء من جواز منع
المدعى المدلل بلا تقدير ولا خلاف كما قاله الاستاذ فيما
سبق نقلا عنه فاعرفه وكل من السندين اخص مطلقا
من المنع هنا على تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الضمنية
وهي الموجبة الكلية واما على تقدير كون المعارضة ابطالا
لتلك الدعوى باثبات نقيضه وهو السالبة الجزئية
فيكون كل من السندين اعم من وجه من المنع

باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيضه وهو السالبة الكلية صح

واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر بان يكون مسلما عند المعارض او عند العارض
او بان يكون اختلال المعارض مستفادا منه بلا خفاء في معرض المعا
عن المعارضة فليتامل ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم تلك المعا
في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهو اي المعارضة في المدعيات
يثبت من الافعال سبق مثل ما فيه من المجاز السائل للمعارض
خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض وما يساويه و
ومما هو اخص منه سبق مثال كل منها في المتن بعد اثبات
المعلل متعلق بان يثبت السائل مدعاه مفعول الاثبات
المضاف الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
حتى يشمل المعارضة التقديرية والى المعارضة في المقدمة
هو القسم الثاني من قسمي المعارضة مطلقا قال
في الحاشية وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة انتهى
يعني بالنسبة الى تمام الدليل لانها ترد على مقدمة معينة
من تمام الدليل لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها معا
رضة حقيقية بالنسبة اليها والمراد من المناقضة هي
المناقضة الشبيهة لا المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة

الى

الى تمام الدليل معارضة حقيقية ايضا لكنها مشابهة بالمناقضة
في كون المورد مقدمة في كل منهما ويؤيده ما قلنا تقييد المناقضة
في قوله على طريق المعارضة فلا يرد عليه الا المناقضة في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة للدليل كما عرفت فيما سبق فلا توجد
الا فيها اوجد فيه امران احدهما كون السائل مطالبة والاخر
كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني
لكن لا يتحقق الاول لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف
يصح للتسمية بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل
وهو اي المعارضة في المقدمة ان يثبت ايضا من الافعال
وفيه ما مر السائل المعارض خلاف مقدمة دليل المعلل
والخلاف ايضا اعم من النقيض ومما يستلزم
من المساوي له والاخص مطلقا منه ومثال كل يعلم
بالقياس الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ظ
متعلق بالاثبات تلك المقدمة مفعول الاثبات المضاف
الى فاعله وهذه الاثبات ايضا اعم من ان يكون
تحقيقا او تقديريا ان قلت كل من هذين التعريفين
غير مانع لاغياره اذ الخلاف يشمل غير ما يستلزم

النقيض كالاعم مما ذكر من حيث اللغة لكن العرف خصصه بالنقض
وبما يلزم فاعرف ولقائل ان يقول لو قال هنا اثبات الملة
السائل خلاف المقدمة المدللة وفيما سبق اثبات السائل
خلاف المدعى المدلل لكان احصر لكن فيه فاعرف ولما اعتنوا
بشان تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة
بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل اورد فقال **فصل**
وكل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة
في المقدمة انتهى ينقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة
بالقلب وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون
الاقسام ستة لان دليل المعارض مطلقا ان كان عين
دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اقول فليس
للمعلل ح الا المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او
منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف
انتهى ولقائل ان يقول بالفائدة في تحرير هذه الحا
شية بعد تحرير الحاشية السابقة في قوله اما بمنع
بعض مقدماته الى قوله او اثبات فساد دليله
وهو قوله ينفيان اه فاعرف سبق المراد من هذه

العينة

العينة من انها عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة
لان تعدد المدعى يقتضي تعدد الدليل وذا بان يكون بين الدليلين
تغاير في الجملة كالحد الاكبر في الاقترانيات والجزء غير
المتكرر في الاستثنائيات واتحاد الدليلين في الصورة
مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة
سواء كان حمليتين او شرطيتين او مختلفين فلا يجب
ان يكونا من ضرب واحد كذا قاله بعض الفضلاء لكن قال
الاستاد في التقرير والمراد في صورة الدليل كونه اقترانيا
بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضربا او كونه
شكلا الاول فافهم قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة
ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها
معنى النقض واما في غيرها من المعارضات فلا
يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا
لان الدليلين بط اما دليل المعلل او دليل المعارض
الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تامل ا
انتهى بهذا تقرير النقض بشهادة حصول الف

تفصيله دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل ال
الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني
دليلك هذا ليس بصحيح ويصح ان يعتمد النقض
بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار في
نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل شانه
كذا ليس بصحيح فللمعلل ان يمنع الكبرى مستندا
بان دليل ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل
الظني غير ملزوم للمدعى وهذا المدعى اذا كان تعليل
المعلل في مقام يكفي فيه الظن واما لو كان في مقام
لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه اليقين فلا مجال له لمنع
الكبرى فافهم والضمير المجرور دليل المعلل كما
لا يتعين بطلان دليل فلا يتعين فيها بطلان د
دليل بالمثل او [illegible] معارضة بالغير بغير المعارضة
بالقلب سواء كانت المعارضة التي كانت في قوله الا
[illegible] فيها راجع المعارضة التي كانت غير المعارضة
بالقلب سواء كان بالمثل او معارضة بالغير بغير ا
فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل كما لا يتعين

بطلان

بطلان دليل المعارض ولو سلم صحة دليل المعارض فلا يلزم منها
بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليله ظنيا فلو اعترض السائل
على الدليل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم
عنه في مقام المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل
ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل
المعارض باطلا وان يمنع الكبرى مستندا بان دليل الحكم
والتخلف غير مضر له كان المقام ظنيا فافهم والمراد من
القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق دليل المعلل
المعلل مادة ويغايره صورة ففي مثل هذه المعارضة يكون
دليل المعارض عين دليل المعلل بطريق النقض ا
الاجمالي بالحد الشاهد بين فان قلت كيف يتعين
بطلان دليل المعلل مع مغايرة لا فرق بين الصورتين
بعد ان كانت صحيحتين وانما الاعتبار في المادة والا
فلا يصح اذ الاقتراني الى الاستثنائي او الاستثنائي
الى الاقتراني مع انهما صحيحان ومعدد الاستعمال
ولعله الى هذا اشار بقوله في اخر الحاشية فتامل كما
ان كل المعارضة التي وقعت في المقالات جمع المقالة

فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة والاول بان لم يشتمل على شرائط الانتاج والثاني بان كان بعض مقدماته مادية او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة العامة الورود على جميع الاشيا من المطالب التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة او المعارضة بدليل هو عين دليل المعلل مادة وصورة والمعارضة التي وقعت في المغالطة العامة الورود قلب ومعارضة على سبيل القلب السائل دليل المعلل عليه بان يقيم على نقيض ما ادعاه او على ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريبا وتفسيرا لا تبديلا او تغييرا لا تقدح في كون المعارضة قلبا كذا في التلويح قال ابو الفتح في حاشية الخفية المغالطة العامة الورود هو جميع الاشيا من المطالب التصديقية النظرية هي المغالطة العامة الورود الادلة لجميع الدليل وهو في عرف المنطقيين ما تركب من القضيتين للتادي الى مجهول نظري كذا ذكره الشبلي

المخفى التي يمكن ان يستدل بصيغة المجهول بها اي بتلك الادلة جميع الاشياء اي جميع المطالب من التصديقات النظرية حتى النقيضين اي حتى يمكن ان يستدل بها على كل من النقيضين الذين من قبيل التصديقات لان النقيضين لو كانا من قبيل التصورات لا يستدل عليها للتصورات لا يكون مكتسبة من التصديقات بل من التصديقات مثلها وبالجملة لم يتحقق اكتساب التصورات من التصديقات واكتساب التصديقات من التصورات وان لم يقع على امتناع كل منها برهان قطعي مثال المغالطة العامة الورود ومثل ان يقال او مثل قول المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه كالانسان الاخص مطلقا من الحيوان مستلزم للمطلوب في الجملة كالحيوان العام مطلقا من الانسان بحيث يكون كل منهما مستلزمين للمطلوب والا فلا بد ان يقال مستلزمين للمطلوب مثلا ولو قال المعلل الحيوان واقع واثبته بان قال لان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه اما موجود

او معدوم اى غير موجود فهذا الحصر عقلى فلا يجوز الغفلة
العقل ان يكون الانسان شيئا غيرهما وايما كان اى ايا
كان الانسان من الموجود او المعدوم يلزم ثبوت المط
اى يلزم وقوع الحيوان اما اذا كان موجودا فلان وقوع
الاخص مطلقا من الشيء يستلزم وقوع ذلك الشيء
واما اذا كان معدوما فيلزم وقوع ذلك الشيء في الجملة
تحققا للمعنى العدم والا فلا يكون ذلك الشيء المفروض
وهو الحيوان الاعم من الانسان بل يكون مساويا له
وهو خلاف المفروض وبالجملة هذا قياس استثنائى
تقريره كلما كان وجود الشيء الذى استلزم وجوده
وعدمه ثابتا ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة
فظهر من هذا قوله وايا ما كان ثبوت المط اسا
اشارة الى الملازمة وما قبله اشارة الى المقدمة
الاستثنائية فيقول السائل المعارض هذا الدليل
وان دل على ثبوت ما ادعيت لكنه يدل ايضا على
نفيه لان الشيء الذى وجوده وعدمه مستلزمان
لنقيض ما ادعيت وهو الحيوان كالشجر الاخضر

مطلقا

مطلقا من نقيض ما ادعيت هنا مثلا اما موجود
او معدوم وايما كان يلزم ثبوت المط وهو نقيض ما اد
عيت وجه استلزام كل منهما ظاهر لك مما سبق
فح يكون دليل المعارض مثل دليل المعلل مادة وصورة
فتكون هذه المعارضة معارضة بالقلب وما في الحا
شية ويجاب عنه بانا نختار معدوم ولا نسلم ثبوت
المط انا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى لها استلزم
عدم المط انتهى ويجاب عن المعارضة على سبيل الـ
القلب بدليل مسمى بمغالطة العامة الورود
فتذكير الضمير باعتبار الاعتراض المذكور مثلا و
ولعل هذا الجواب منع الملازمة بسند اخص و
ويجوز ان يقال في مقام السند لانا نختار انه معدوم
صفته التى استلزام عدمه المط ولا دليل على انتفاء
الذات مع صفته وعلى استحالة انتفاء الصفة فقط
وانتفاء دليل الاستحالة هنا يكفى للمجيب ولا
يلزم له دليل على عدمه الاستحالة لانه مانع
اقول فاذا استدل به اى بالدليل المسمى

بالمغالطة العامة المردود والفلسفي على قدم العالم بان قال
كلما وجد الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المط
كقدم السماء مثلا الذي هو اخص مطلقا من المط او العدم
ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت البتة فعارضنا
فعارض الفلسفي بالاستدلال بالدليل المذكور
على حدوث السماء وهو لنقيض
مطلوب الفلسفي بان نقول له دليلك وان دل على
ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه وهو قولنا كلما كان
وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المط
لحدوث السماء مثلا الذي هو اخص مطلقا من
المط وعدمه ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت
البتة وان كان دليل المعارض غيرا اي غير دليل المعلل
مادة وكان عينه صورة يعني ان كان دليلاهما متحدين
في الصورة ومتغايرين في المادة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لكون دليل المعارض متماثلا لدليل المعلل في
الصورة وهو علة مصححة يكفي في وجه التسمية
ولا يلزم ان يكون موجبة ولا مرجحة فلا يرد عليه

لما

كما كان دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة كان
مغايرا له في المادة فلم اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية
معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويجوز ان يكون
العلة مرجحة بان يقال ان الصورة رجحانا على المادة اذ الم
الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل والمادة ما يكون
الشيء بالقوة مثل المعارضة بالمثل كان يقول الفلسفي
يعني ادعى الفلسفي قدم العالم بان قال العالم قديم و
اثبته بقوله لانه اثر القديم صغرى وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم كبرى ينتج من الاول العالم قديم فنعارضه
معارضة بالمثل بان نقول له دليلك وان دل على ما
ادعيت لكن عندنا ما ينفيه وهو قولنا لانه متغير
صغرى وكل متغير حادث كبرى ينتج من الاول العالم
حادث وهو مساو لما هو اخص مطلقا من نقيض
ما ادعاه الفلسفي واتحاد دليلكم في الصورة وتغا
يرهما في المادة وان كان دليل المعارض غيرا اي غير د
ليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة
بالغير لكون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل في الصورة

بانه حادث صح

ابطاعلة مصححة فلايرد عليه المناقشة ابطا هذا على
تقدير كون الدليل المعارض مباينا للدليل المعلل في
المادة وابطا يجوز ان يكون مرجحة على هذا التقدير ولما
على تقدير كون دليل المعارض مغايرا للدليل المعلل في
المادة ابطا فلا ورود حتى يحتاج في دفعه الى ان يقال العلة
مصححة لا موجبة سواء كان دليل المعارض [illegible] الذي
يغاير صورة دليل المعلل غيره اى غير المعلل مادة ايضا
كما كان غيره صورة مثال لهذا التقسيم كما اذا ادعى عارضنا
الفلسفي في الصورة المذكورة اى في مقام ادعى فيه قدم
العالم واثبته بقوله لانه اثر القديم فهو قديم بانا
العالم حادث الى بان ندعي حدوث العالم مستدلين
عليه بقولنا لانه اثر المختار صغرى ولا شيء باثر القديم
من القديم باثر المختار كبرى فينتج من الاول لا شيء
من العالم بقديم وهو اخص مطلقا من نقيض
ما ادعاه الفلسفي موجبة كلية ونقيضها سا
لبة الجزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا من
السالبة الجزئية فهنا السالبة الكلية مستلزم

لما

لما ادعينا من الموجبة الكلية فلا بد المنع على التقريب ونقح
الدليلين في الصورة والمادة ظاهرا وكان عطف على كان الذي
في حين سواء يعني او كان دليل المعارض الذي كانت صورته
مغايرة لصورة دليل المعلل عينه اى عين دليل المعلل مادة
وهو القسم الثاني من المغايرة بالغير وهذا اى ويكون
هذا القسم من قبيل المعارضة بالغير صرح به اى بهذا
لكون فاضل عصام الدين في شرح اداب العضدية اى في
شرح رسالة المنسوبة الى القاضي العضد في علم الاداب و
ولعل المراد من هذا تاييد لما قبله لعدم ورود السؤال على
وجه تسمية هذا القسم معارضة بالغير كما اشرنا اليه
فيما سبق مدفوعا بتحرير المراد عنه ومثاله اى ومثال هذا
القسم معارضة بالغير ان يستدل اى يحصل بان يستدل
المعلل على مدعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا بمغالطة عامة
الورود مثلا بان قال كلما كان وجد الشيء الذي يستلزم
وجوده وعدمه المط كالانسان مثلا او عدمه [illegible]
ثابتا ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة فيعارضه
السائل المعلل اى فبان يعارض السائل المعلل بان

تلك المغالطة اى مغالطة العامة الورد على نقيض مدعى
المعلل وهو اللاحيوان بصورة اخرى اى مغالطة عامة الورد
ملتبسة بصورة اخرى غير ما اختاره اى غير الصورة التى
اختارها المعلل وهى صورة الاقترانى والصورة التى اختا
رها السائل صورة الاستثنائى وذلك بان يقال الا
حيوان لازم الوجود الانسان وعدمه وكل شئ شانه
كذا فهو ثابت فافهم ولما فرغ من المغالطة الثانية
اراد ان يشرع الثالثة فقال المقالة الثالثة فى بيان
النقض وما يتعلق به والاحتمالات من الجانبين معلومة
مما سبق وقد يقيد النقض بالاجمالى اى يقيد الاجمالى بعد
تارة يسمى نقضا وتارة يسمى نقضا اجماليا ولا يراد
بلفظ المناقضة النقض سواء كان مجردا عن قيد الاجمالى او
مقارنا به الا قيد التفصيلى فى يراد به المناقضة فافهم
قال فى الحاشية ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع
الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان
تلك المقدمة كان بطلان الدليل اجماليا انتهى وبا
الجملة النقض الاجمالى ابطال نفس الدليل باحد الا

الثا

الشاهدين واذا علم فساد مقدمة معينة من مقدمات
الدليل او فساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع
من حيث المجموع من غير تسليم بفساد شئ منها على
التعيين ويمكن ان يوجد فى كل منها ما قاله الفاضل الا
ستاد فى الحاشية فظهر من هذا ان المراد مما لم يذكره
السائل الناقض من بطلان تلك المقدمة اعم من ان
يكون معلوما او غير معلوم فافهم ومعناه اى معنى
النقض الاجمالى ان يدعى السائل اى ادعاء السائل بطلان
الدليل المعلل اى دليل كان حال كون السائل مستدلا
على تلك الدعوى اما بشاهد التخلف او بشاهد
استلزام حصول الفساد اشار الى الاول بقوله بانه
اى بطريق ان يقول جار اى بطريق ان يقول للمعلل
ان الدليل الذى ذكرته جار بعينه او لم يدنه وحلاصه
او مطلقا ومعنى الجريان بعينه ان يتفاوت الدليلان
الاعتبار المحكوم فى الصغرى كما فى الاقيسة الاستثنا
ئية اذا لم يشتركا فى الموضوع وبالاعتبار صفات المحـ
المحمول الاستثنائية اذا لم يشتركا فى الموضوع كذا فى

التقريب في المدعى اخر اى غير مدعاك وهى المقدمة الاولى
مع تخلف ذلك المدعى عنه يعنى ذلك المدعى متخلف عما
ذكرت من الدليل فهى المقدمة الثانية وهاتان المقد
متان صغرى شاهد التخلف فتكون الصغرى مشتملة
على المقدمتين وكل دليل هذا شانه يعنى وكل دليل جار
بعينه في التخلف فباطل اى فهو باطل وهذه هى الكبرى
شاهد التخلف ببطلان دليل المعلل وهو المعلل الا
الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عنه
المدعى وهذه المقدمة صغرى وكبرى مطوية وهى
قولنا لا شىء مما لا يتخلف عن المدعى بدليل شاهد كذا
فينتج من الاول ما يساوى الكبرى فتكون الدليل
نظرية اثبتها بقوله لان المدعى لازم له اى الدليل
الصحيح والحال ان بطلان اللازم تدل على بطلان
الملزوم فهذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية و
وهى قولنا وكل شىء شانه كذا لا يتخلف عن المدعى
وهو عين الصغرى مثال النقض الاجمالي شاهد
التخلف كان قلت اى كقولنا الفلسفي المستدل

على

على قدم العالم وهو مضمون دعوى الحكيم الفلسفي لانه
ادعى بان قال العالم قديم واستدل بانه اى بطريق ان يقول مسند
مثلا العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم
فينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي انه ومقول القول
يعنى ان دليل الفلسفي جار في الحوادث جمع الحادث و
الحادثة اليومية اى المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة
المظروف الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية حيث
يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما
هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية
قديم مع انها اى مع ان الحوادث اليومية حادثة
بالبداهة يعنى حدوثها معلوم لنا بالمشاهدة كما
في الحاشية فدليل المعلل نقضا يدل لبطلان كبرى مطوية
وهى ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى يعنى اذا كان
الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم بهذا الطريق
ليس بجميع مقدماته صحيحا بل في بعض مقدماته
خلل وكذلك البعض هو الكبرى المطوية ولا يخلو
عن هذا النقض اى عن نقض الاجمالي شاهد

التخلف لدليل العقل مطلقا سواء كان فلسفيا او غيره

بمنع الكبرى الا اذا كان دليل العقل ظنيا يعني في مقام

يكفي الظن فح لا يضر له التخلف كما سبق واما اذا كان د

ليل العقل عقليا فلو لم يجعل عدم المانع جزء العلة او

شرطا لها بل حصر تاثير العلة ببعض صور وجودها

لمانع عن تاثيرها في بعض لاخر كما ذهب اليه البعض

من الحنفية في القياس الفقهي فيجوز للعقل منع

الكبرى ايضا اخره وهو وجود المانع كما قال صاحب التلويح

ان الحكم قد يتخلف عن العقلية كالاحراق بالنار

عن الخشب المطلي بالطلق المحلول ضرب من الاد

وية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار كذا قيل

ولما جعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها كما ذ

ذهب اليه جمهور الحنفية في القياس الفقهي فلا

يجوز للعقل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز ان

يمنع به الجريان بل يجاب عنه بمنع الصغرى ولما

كانت الصغرى اي صغرى شاهد التخلف مشتملة

على مقدمتين قال في الحاشية وهذه مسامحة لان

المقدمه

المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل العقل جار

في التخلف فينظم اليها الكبرى القائلة بان كل دليل جار في

التخلف فهو باطل فالماخذ في الصغرى والتم دليلها مقا

مها سوى وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين

وكذا الكلام في النقض باستلزام المح فاعرف انتهى يعني لحة

الحذف من حيث الصورة لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا

من موضوع الصغرى ومحمولها مذكور في المقدمتين

فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من الصغرى

المشتملة على المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما

كانت المقدمتان قائمتين مقام الصغرى اطلق عا

عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت

مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان تكون عبارة

عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتملة

والمشتمل عليه لان اشتمال الشيء على نفسه غير

صحيح قلت المشتمل كل والمشتمل عليه واحدة منها

فح لا يكون المشتمل عليه ولعله الى هذا اشار بقوله

في اخر الحاشية فاعرف وهذا الكلام في النقض بلزوم

المع يعني كما كان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء على
اشتمالها عليهما مسامحة بشاهد التخلف بكون
ذلك الاطلاق ايضا مسامحة في النقض بشاهد
مخصوص الفساد فان قلت كون ما ذكر في مقام الصغرى
في الشاهد الثاني مقدمتين ظاهر فكذا اشتمالها
عليهما فيكون الاطلاق المبني على الظاهر ظاهرا واما
كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين
فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني
على غير ظاهر فعلى هذا ينبغي ان ينعكس التشبيه يعني
ينبغي ان يجعل الاول مشبها بالثاني مشبها به قلت
التشبيه بعد بيان المقدمتين في الاول فلا فرق بينهما
في الظهور ويحتمل ان يكون قوله فاعرف في اخر الحاشية
اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى هذا التشبيه على
احد احتمالي التقريب في النقض لا باستلزام المع سالى
منه في الحاشية التقريب الذي ليس بهذا من قبل يمنع
الجريان اي يمنع جريان الدليل في المادة المذكورة
وهو مضمون المقدمة الاولى تارة او في بعض المط

ويمنع

ويمنع التخلف اي تخلف الحكم المدعى عن الدليل المذكورة
وهو مضمون المقدمة الثانية اخرى اي تارة اخرى ويمنع
كلا منهما مع الصغرى فافهم واشار الى الشاهد الثاني بقوله
وقد يستدل الناقض اي قد يستدل الناقض اي
قد يستدل السائل الذي ادعى بطلان دليل المعلل
على بطلان دليل المعلل بانه اي بطريق ان يقول مثلا
ان دليلك هذا مستلزم للدور لا بشرط شيء او التسلسل
او هو مستلزم التسلسل لا بشرط شيء وهذه المقدمة
هي المقدمة الاولى من المقدمتين القائمتين مقام
الصغرى وهو الدور والتسلسل مح سبق وجه استحالة
كل منهما فيما سبق في باب التعريف وهذه المقدمة هي
المقدمة الثانية منهما ويطلق عليهما الصغرى مسا
محة كما سبق ولو قال وبانه مستلزم للدور او عاطفا
على قوله بانه جاز في مدعى اخر لكان احسن الا ان يقال انه
هنا اختار التفصيل للثلاثية كم عطفه على قوله
يمنع الصغرى مع قطع النظر عن اخر البحث فاعرف
بكل ما او كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال

فينبغي ان هذا الدليل صحيح وقد عليه استدلال الناقض
على بطلان دليل المعلل باستلزامه لامر فاسد غيرما
ذكرهنا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء
عن نفسه وغير ذلك من المفاسد اذ التقرير المذكور
يجري في كل منها في الحاشية وهنا تقرير اخر وهو ان يقال
انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم فيه
فهو محال فيرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت
انه مستلزم للدور المحال او التسلسل فلا نسلم الصغرى
وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى انتهى وايضا هذا التقرير
يجري في كل منها سيما بقي من المفاسد لكن الجواب بالترديد
في الصغرى لا يجري في كل منها بل يجري في ارتفاع
النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع النقيضين العدم
لين من المعدوم بناء على مذهب من فسر النقيضين
بالمفهومين المتناقضين ولذا تسميتهما اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم كما في المفردات
ويجري ايضا في سلب الشيء عن نفسه لانه ايضا جائز
اذا كان الشيء ممتنعا ولا يجري فيه اجماع النقيضين

لانه

لانه محال على الاطلاق واعلم ان الصغرى في هذا التقرير ليست بم
بمشتملة على المقدمتين كما اشتملت في التقرير الاول ولا
مجال لمنع المعلل الكبرى وهي كل ما يستلزم المحال فهو محال لا
يجوز منع المعلل الكبرى سواء كان دليله نقليا او عقليا
وسواء كان ظنيا او قطعيا لانهما مقدمة بديهية فيكون
منعها مكابرة فافهم هنا اي في مقام النقض بشهادة
خصوص الفساد بهذا التقريب ايضا اي كما لا مجال لمنع الا
الكبرى في مقام النقض بشهادة التخلف فاعرف بل
يمنع المعلل الاستلزام اي استلزام الدليل الدور
او التسلسل مثلا وهو مضمون مقدمة وقد يمنع
المعلل الاستحالة اي كون الدور والتسلسل محال
على الاطلاق وهو مضمون المقدمة الثانية لان بعض
الدور كالدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل
في الامور الاعتبارية فاعرف غير محال وهكذا
تصوير المنع بناء على ما قاله فيما سبق في الحاشية و
وتفصيل هذا البحث مر منا في باب التعريف وقد
يجاب عن النقض اي قد يجيب المعلل عن النقض

الاجمالي باحد الشاهدين المذكورين باثبات المدعى الذي
نقيض دليله باحد الشاهدين بدليل اخر يعني بدليل
يغاير الدليل الاول بحيث يكون ما تضمنه الثاني من
الحد الاوسط او الجز المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق
ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم
من وجه او يكون ما تضمنه الاعم ويسمى هذا انتقالا
الى دليل اخر يجوز في مقام المناظرة كون غرض المعلل
اظهار الصواب وهذا اي اثبات المدعى بدليل اخر
او الجواب عن النقض به افحام من وجه اذ عجز عن
دفع الاعتراض على الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان انا
انتقال لايراد دليل اظهر لا يشتبه على السامعين
ليس بافحام اصلا كما في محاجة الخليل عليه السلام مع
نمرود وانما قال افحام من وجه لانه لم يقع العجز من
جميع الوجوه بل العجز بالنسبة الى دفع الاعتراض
على الاول لا بالنسبة الى بيان ما هو مناسب للمقام
نعم لو انتقال في معرض الاستدلال الى ما هو غير
مناسب للمطلوب اصلا مع عجزنا عنه دفع الاعتراض

على الدليل الاول فهو افحام من كل وجه وايضا قد يجاب عنه
بتغيير الدليل بحيث ما تضمنه الثاني في الحد الاوسط او
الجز المتكرر لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الاول وذا
بان يكون بينهما مساواة او بان يكون ما تضمنه الثاني
اعم مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا تغيير الدليل
لا الانتقال الى دليل اخر فظهر الفرق بينهما هكذا فرق الاستاذ
بينهما في التقرير لكن الجواب بتغيير الدليل في دفع النقض
بشاهد التخلف غير ظاهر لان ما يجري فيه احد المساويين
يجري فيه الخاص يجري فيه العام فلا يكون الفائدة
في التعبير فافهم واما في الدفع النقض بشاهد استلزم
خصوص الفساد فقد يكون ظاهر لانه يجوز ان يستلزم
الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام وقد يجاب عنه
بالنقض ومعنى نقض النقض ابطال الشاهدين فهنا
احتمالات اربعة بعضها ظاهر في الجوابية وبعضها
غير ظاهر صحيح فيها فتامل حتى يحصل لك التميز بل
بين صحتها وسقمها وقد يجاب عنه بالمعارضة و
معنى هذه المعارضة اثبات صحة الدليل المنقوض

وذلك الاثبات مبني على ما قاله ابو الفتح من البحث فيما
سياتي في الحاشية ان تم والا فلا وقد يجاب عنه بتحرير
المراد من الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاولى ان
يجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع السابق ولما كان
المعارضة والنقض عبارة عن دعوى البطلان بدليل
فكان السائل قال فهل يسمع دعوى البطلان للمعارض
والناقض بلا دليل فاشار الى الجواب عن هذا السؤال المقدر
بقوله واعلم ان المعارض والناقض دعوى المعلل وعلى
دليله او على مقدمة دليله والناقض دليل المعلل فقط
اذا لم يذكرا اي المعارض والناقض دليلا لاثبات دعوى البطلان
اذا كانت نظرية وتنبيها يشبهها اذا كانت بديهية
خفية فلا يسمع اي فلا يقبل دعواهما اي دعوى الم
المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل
او دليله او مقدمة دليله في الاول وبطلان دليل المعلل
في الثاني لان دعوى البطلان بلا دليل مكابرة غير
مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان
من اجلى البديهيات فحينئذ تسمى تلك الدعوى بلا

دليل

دليل فلا يكون مكابرة فكيف يصح هذا البيان على اطلاقه قلت يمكن
دفعه بان يقال البداهة العقل داخلة في الدليل او يقال هذا
البيان فيما اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات لكن
ترك الاستثناء لهذا الندرة فاعرف والقصد الاقتصار
اخر الجواب للسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع بينه وبين
الجواب للسؤال المتعلق بالنقض ويسمى دليل النقض
الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل التخلف او دليل
حصول خصوص الفساد شاهدا والمراد منه ما يدل على
فساد الدليل من حيث انه دال على فساد الدليل فهو شا
مل للكلام من القسمين لان كلا منهما دال على فساد اذ
الفساد يشمل التخلف وغيره من المفاسد لا ما يدل على
الفساد لانه يشمل السند المساوي والاخص مطلقا كما
يشمل دليل النقض وبالجملة يطلق في عرفهم على كل من
المعنيين المذكورين والاول اخص من الثاني والمراد هنا
هو الاول لا الثاني ان قلت الظاهر هنا السؤال هو الاس
تفسار للمناظرة ليس للسائل يعني ليس للمعترض
على المعلل في مقام الاستدلال فيه على ما اختاره منع المجموع

الدليل ظاهره يشمل الاحتمالات الثلاثة كما سيأتي في الحا
شية بمعنى طلب الدليل عليه اي على مجموع الدليل بيانه في
فصل النقض يغني عن هذا السؤال وجوابه ومع هذا
وجه تخصيص ذكر هذا السؤال بهذه المقالة ليس بظاهر
نعم يناسب لما ذكر في المقالة الاولى في كونه مطالبة
فافهم قلت لا يخفى ليس له منع مجموع الدليل بمعنى
طلب الدليل عليه لانه اي مجموع الدليل بالمعنى المذكور
تكليف اي تكليف السائل المعلل بما او شيء لا يطاق
او للمعلل اليه يعني تكليف بما لا يكون في وسع المعلل
المعلل وهذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية ودليـ
ـل الصغرى لو لم يكن هذا تكليف بما لا يطاق يمكن اثبات
الدليل على مجموع الدليل لكن الدليل ليس بممكن اثباته
عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة
واحدة حملية كانت او شرطية وكان شيء شانه كذا
ليس بممكن اثباته عليه فظهر ان الدليل المذكور
في المتن دليل للمقدمة الاستثنائية من مقدمتي
الاستثنائي المطوي وجملة ان يكون دليل الصغرى المذكورة

في المتن

١٤٨

في المتن نفي دليل كبرى هذه الدليل مطوية فاعرف وهنا ان في
كون هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحث فالقول الثاني وهو
ان يستفسر عن السائل مراده هل هو منع مقدمة
من مقدماته او منع كل منهما او منع مجموع الدليل من
حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل واحد من مقدماتها
فان سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الا
خرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل
واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم
يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع وهذا
خلاصة ما قاله ابو الفتح ونقد بـ الثالث ان هذا دليل
ثبت مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى
قولنا من هذا البحث كل من الاحتمالات الثلاثة المنع
مع السند الكبرى دليل المقدمة الاستثنائية على
الاحتمال الاول او الكبرى دليل للصغرى على الاحتمال الثاني
فاعرف وان النقض الاجمالي منقسم الى القسمين
احدهما هو النقض المشهور والاخر هو المسمى با
بالنقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف

لا يخلو اما ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل بعد
تغييره بما لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور
والاول لا يخلو اما ان يكون للمتروك فيه مدخل في
العلية وهو النقض الفاسد الصحيح وكل منهما
هو المسمى بالنقض المكسور كما هو الظاهر مما في
بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاد في
هذه الرسالة يرجحه لكن البعض الآخر جعل النقض
الذي هو باجزاء مخلص الدليل المعلل ودبدبته معا
بلا للنقض المكسور وظاهر هذا الجعل يبعد على
عن ان يكون النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد
فافهم ولما كان النقض المكسور حكم مخصوص مختص به اهم
اعتنى بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال **فصل**
اعلم ان الناقض دليل المعلل بشاهد التخلف ولا
يبعد ان يكون منه قد يترك اي الناقض المذكور
بعد تغيير دليل المعلل بما لا بد منه لان جميع الله
النقوض مكسور في الجملة لا بد في كل نقض اجمالي
كما قلنا فيما سبق ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم

تعدد

تعدد الدليل بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض
خصوصيات الحد الاوسط في القياس الاقتراني ويترك خصوصيات
محمول الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي اذا كان المقدم و
التالي مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني و
محمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان
يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف لا في ذاتهما ولا في بعض
صفاتهما كذا في التقرير لكن فيه فاعرف سواء كان لذلك
البعض البعض المتروك مدخل في العلية اولا سواء كان
تركه اياه على زعم انه ليس بمدار الاستدلال اولا فيدخل
فيه النقض الصحيح الذي يأتي الناقض فيه بما هو ملخص
دليل المعلل ودبدبته ولا يبعد ان يخص بما عداه عند
اجرائه اي عند اجراء الناقض دليل المعلل في المدعى آخر
بعني في مدعى غير مدعى المعلل فيسمى ذلك اي قسمي
النقض الاجمالي بشاهد التخلف الذي يترك الناقض
فيه بعض اوصاف دليل المعلل نقضا مكسورا الوقوع
الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور واذا نقض
السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل

ح ادحينئذ انتقض على دليله بهذا النقض منع الجريان د
ليله في مدعى اخر حال كون ذلك المعلل مستندا بان
للوصف المتروك اى بان قال ان الوصف المتروك من دليله
مدخلا في العلية ولهذا السند مساو للمنع فاعرف
وقد يبطل من الافعال السائلة ذات لهذا السند
اى السند الذي مظهونه مدخلية الوصف المتروك
في العلية ولهو مضمون نقيض ذلك السند وذلك
الاثبات مثلا بان الوصف المتروك ليس من جملة
العلة وكل شيء شانه كذا فليس مدخل في العلة
ثم اثبت الصغرى بما يصلح دليلا لها مثاله اى
مثال النقض المكسور لو قال الامام الشافعي او
الشخص ممن تبعه لا يصح بيع الغائب لفظ
البيع من الاضداد ولفظ الاشتراء يعني كل منهما
مشترك بين الاخراج عن الملك والادخال فيه لكن
الاول يقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك
قصدا وهو المراد هنا والثاني غالبا على اخراج
الثمن عن الملك قصدا كذا لانه اى الغائب مبيع

بانه ان لا مدخل
لذلك الوصف
في العلية صح

مجهول

مجهول الصفة عند العاقدين او عند عاقد وكل ما هو
شانه كذا فلا يصح بيعه فناقضناه اى فنحن ناقضنا الشكل
بانه جار اى بان قلنا دليلك هذا جار في تزوج امراة غائبة
مع تخلف عدم الصحة وهو حكم مدعاك وكل دليل شانه
كذا فاسد ودليل الجريان لانها اى الامراة الغائبة ا
ايضا مجهولة الصفة عند العاقد او عند العاقدين
وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انه اى مع انه
تزوجها صحيح عندك كما كان صحيحا فقد حذفنا في
هذا النقض قيد المبيعة وهو خصوصيات الحد الاوسط
ويمكن ان يجاب عنه بمنع جريانه مستندا بان للمبيعة
مدخلا في العلية ولما وجد بعض الاشياء مما يمنع
حسن الشيء ولا يمنع صحته اراد ان يبين عدم نقض
الدليل وعدمه به محاسبا شانه حيث اورده في بحث مستقل
فقال فصل لا ينتقض على صيغة المجهول بمعنى لا يبطل
الدليل مطلقا وغيره اى غير الدليل كالتقسيم والتعريف
وغير ذلك بالاكمال الدليل وغيره على التطويل وهو
زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون الا

اللفظ الزائد متعينا كذا قاله التفتازاني او باشتمال
الدليل وعلى وغيره على الاسنداو زاك اى حشو بعض الا
لفاظ الدليل وعلى وغيره على الخفاء فى فهم المراد من لفظ
الدليل وغيره اى غير ذالك اى تشبيهها الى غير المذ
كورهما اى من بعض الاشياء الذى ولا ينبلا صد
صحتها كما ذكر فى باب التعريف واذا اشتمل
الدليل او غيره على ما ينبلا حسنه فقط فلا
يصح لاحد المناظر للاخر ان ما ذكرته من الدليل
مثلا باطل اى غير صحيح لان المعنى اى معنى الدليل
مثلا الذى اديته اى حصلت ذالك المعنى بما اى
بلفظ ذكرته من العبارة تيادكما وهى من ا
العبور بمعنى الذهاب سمى اللفظ بها الذ
هاب السامع منه المعنى او لذهاب المتكلم من
المعنى اليه فافهم يصح اداؤه اى اداء ذالك المعنى
باحسن اى العبارة احسن منها اى من تلك العبارة
واما لا نصح ذالك النقض اى ذات شيء بهذا الطريق
لان وجوبا الطريق الراجح وهو العبارة التى كانت احسن

من

من العبارة المذكورة سميت العبارة بالطريق لذهاب
السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء
بطلان ذات الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة بل
يوجب بطلان حسنه فقط لا يصح النقض بوجوده
وانما يصح الاعتراض به اى بوجود الطريق الراجح على
حسن العبارة بوجود العبارة الراجحة فى تعيين الطريق
وهو تعيين الطريق ليس من اداب المناظرين بكسر الراء
وبفتحها وكذا الاعتراض على تعيين الطريق وهنا اى
فى هذا المقام استثناء منقطع ولا يبعد ان يكون متصلا
فافهم وهو اى الاستثناء كون التعريف اى كون الالفاظ
التعريف اللفظى اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة
الالفاظ المعرف عليه بل مساويا له فافهم يبطله اى
السائل كون التعريف اخفى من المعرف او مساويا له بوجود
الطريق الراجح وهو كون الالفاظ التعريف اللفظى
وصحة الدلالة على المعرف لما عرفت اشتراط واضح الدلالة
فى التعريف اللفظى حيث قالوا فى اول الرسالة ان التعريف
اللفظى تعيين معنى اللفظ بلفظ اخفى واضح الدلالة

وبعضهم هذا الاعتراض صح

بان يفعله صح

على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع واما التعريف الحقيقي
فشرط فيه كون المعنى المقصود من التعريف واضحا في نفسه
سواء كان دلالة لفظ التعريف عليه اجلى واوضح او لم
يكن كذلك كما سبق ولما فرغ من بيان ما يتعلق بالدليل
وما لا يتعلق به من النقض اراد ان يبين النقض ا
المتعلق بالعبارة معتنيا بشانه حيث اورده في
بحث مستقل فقال **فصل** قد ينقض العبارة
سواء كانت عبارة التعريف او عبارة التقسيم
او عبارة الدليل او عبارة غير ذلك ومعناه اي معنى
نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان الو
العبارة حال كونه مستدلا بمخالفتها اي بمخالفة تلك
العبارة قانون اللغة اي متن اللغة او قانون علم ا
الصرف او قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة
مخالفة لقانون كذا وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو
باطل دليل الصغرى مثلا ان هذه العبارة مشتملة على
اضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو شانه كذا
فهو مخالف لقانون النحو وقس عليه سائره

وقد

١٥٢

وقد يجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع مخالفتها قانون ال
لغة او قانون الصرف او قانون النحو كونه مستندا بمذهب من
المذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة
يصح عليه اي على ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال
صاحب العبارة في التصوير السابق صغرى كبرى [illegible] الا
ضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش
وابن جني فافهم ومما اشتهر بين الطلبة ان ناقض العبا
اي المعترض على العبارة مستدل لا يسبق ما فيه فتذكر و
ومعناه اي معنى ناقض العبارة مستدل ان الاعتراض
على نفس العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على
طريق المنع اي على طريق المطالبة بل على طريق الابطال
والاستدلال الا ان يعتبر من جانب صاحب العبارة
ضمنا دعوى صحة العبارة فحينئذ يصح الاعتراض على الدعوى
الضمنية على طريق المطالبة لكن لهذا النقض اي الاعتراض
على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان من جا
نب المعلل لا ينفعل المعلل وكذا لا ينفع الاعتراض
على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة عند منع المانع

مدعاه اي مدعا الغير المدلل او مقدمة دليله الغير المدللة
لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والا
عن اعتراض على العبارة على طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا
الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة بل
هو اي الاعتراض على نفس العبارة على جانب الابطال
من جانب المعلل انتقالا منه اي من المعلل الى بحث
اخر وكذا الدعوى الضمنية على طريق المطالبة فتفطن
قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان
بدون اثبات ما منعه المانع فللمعلل مفحم انتهى
يعني مفحم من جميع الوجوه لانه انتقل الى ما هو غير
مناسب للمقام لا بدون اثبات ما وجب عليه وهو
اثبات ما منع نعم لو انتقل اليه بعد اثبات ما منع و
فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة ان النقض
اربعة الاول نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس
التقسيم والثالث نقض نفس الدليل والرابع نقض
نفس العبارة سواء كانت العبارة التعريف او
عبارة التقسيم او عبارة الدليل قال في الحاشية ان قلت

بل

بلهوسة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه الابطال
الدعوى الغير المدلل والابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام
في النقض المصطلح وهو يتميان عضبا في الاصطلاح المناظرة
او يقال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموع
عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال اعتراض
على التقسيم بطريق الابطال مثلا بان يقال هذا التقسيم
باطل لانه مقارن بخروج نقض الدعوى الغير المدللة ونقض
المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في المقسم وكل
تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل هذا الجواب منع المقدمة
التي اشتملت الصغرى عليها ثانيا وهي كل منهما دا
داخل في المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع
بالاتفاق ولا مطلقا واما طلب الدليل على مطلقا
على مدعي المدللة او غيره فا فهم او طلب الدليل مطلقا
على المقدمة المدللة او غيرها فلا يسمى كل منهما
نقضا مطلقا اي مجردا عن قيد التفصيلي بل يسمى
نقضا تفصيليا اي نقضا مقارنا بقيد التفصيلي
ولما فرغ من بيان احوال التصديق في المقالات الثلث

الا ان يبين احوال ما بعين التصديق من المركب النا
قص والمذيذ الاعتنا بشانه اورده في بحث مستقل
فقال فصل وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيد القضية يعني قيدا للمحكوم به في القضية
الحملية مثلا فهذا اي المركب الناقص الذي كان قيدا
للقضية تصديق معنى قال في الحاشية ان قولك هذا
انسان رومي فقس عليه سائره واذا كان الامر كذلك
فيرد عليه اي على ما هو تصديق معنى او على ما هو
قيد للقضية المنع المجاز اللغوي مجردا او مع سند
مطلقا مثال المركب الناقص الذي كان قيدا للقضية
كان تقول اي قولك هذا انسان رومي لفظ رومي
مركب ناقص قيد للمحكوم به في هذه القضية فا
ذا عرف فللسائل ان يمنع منعا مجازا لغويا مجردا او
مع السند مطلقا رومية اي رومية المشار اليه
فقط اي دون ان يمنع انسانية فان اثبت المعا
لل رومية بدليل فللسائل ان يمنع منعا
حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك

الدليل

الدليل اي دليل الذي اثبت به المعلل رومية المشار اليه او
يعارضه اي يعارض السائل ذلك الدليل معارضة تحقيقية
بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل او ما يستلزمه او ينقضه
اي يبطل السائل ذلك الدليل باحداث احدين وهما
التخلف واستلزام حصول الفساد المتفطن اي الطالب
الذكي لا يخفى عليه اي على المتفطن ذلك اي كل من ابحاث
المذكورة ههنا من قبل السائل وكذا لا يخفى عليه جواب
كل منها من قبل المعلل اذ البحث ههنا من الجانبين
كالبحث في التصديق الصريح منهما بلا فرق بينهما
فاعرف ولذا لم يكن اي المركب الناقص قيدا للقضية
مثال لم يكن قيدا للقضية كان قال احد كقولك
احد غلام زيد وزاليس بقيد لشي او خمسة عشر
وهو ايضا ليس بقيد لشي فلا يعتبر عليه ضمير
المجرور راجع الى خمسة عشر او غلام زيد او الى المركب
ناقص لم يكن قيدا للقضية بشي من الثلثة لا
ليس بتصديق معنى فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد
والانشا فافهم الا المخالفة ذلك اللفظ وهذا الا

ستثناء منقطع ويجوز ان يجعل متصلا بتقدير الشيء القا
نون العرفي اذ خالفه الاول رجع الى ما يرجع اليه المجرد وا
الثاني راجع الى القانون العرفي والاعتراضات بتلك الملاحظة
لا يكون الا بطريق الابطال الا ان يعتبر الدعوى الضمنية من
جانب صاحب العبارة فح يجوز ان يعترض عليها بطريق المطا
لبة ايضا ولما كان قسم الجواب مما يعتنى بشانه اراد ا
ن يجعل بحثا مستقلا فقال **فصل** واذا اجاب نفس المعلل
او شخص من طرفه عن اعتراض السائل على مدعاه او على د
ليله او على مقدمة دليله وكذا صاحب التعريف وجواب
صاحب التقسيم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض السائل
عليها فالجواب متعلق بفعل الشرط مبني على ما ادعاه او على
مقدمة مسلمة تلك المقدمة وتذكير باعتبار السائل
بان يثبت المعلل مثلا ما منعه السائل من المدعى او المقدمة
بدليل مطلقا مشتمل على مقدمة واحدة مثلا مسلمة
عند السائل حال كون الجواب المبني على مسلمة السائل
واما اذا لم يعلم المعلل بطلان مسلمة السائل فان علم
حقيقته فهو داخل في الجواب التحقيقي واما اذا لم يعلم

بطلانه

بطلانه فهو ليس بداخل فيهما او يمكن ادخاله في الجواب الاسمى
الجدلي ولم يمكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب مع
فافهم فهذا الجواب المذكور جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
اشار الى وجه التسمية بهذا الجواب الى انها جدليا لا تحقيقيا
بقوله وليس الغرض منه او من مثل هذا الجواب اظهار الحق
اشارة الى وجه التسمية لا تحقيقيا بل الغرض منه الزام الخصم
فقط تاكيد للحصر المستفاد من العطف اشارة الى وجه
التسمية الى انها جدليا وكذا اي وكان الجواب المذكور في
كونه جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثباته اي اثبات المدعى
للمعلل ما منعه السائل بمغالطة وهو قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او من
مقدمات وهمية كاذبة وتسمى باقيستها فاسدة
لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة ووجه
فسادها قد يكون من جهة المادة فقط وقد
يكون من جهة الصورة فقط وقد يكون من كلتا
الجهتين وتمام البيان في علم الميزان قال في الحكمة او لا
وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه

بانها مغالطة سوء الجدلي والجدلي هو المدافعة لا
سكات الخصم لا لاظهار الصواب انتهى فظهر من
هذا ان السؤال كالجواب منقسم الى قسمين
احدهما السؤال الجدلي للتحقيق والاخر سؤال تحكمي
فاعرف مع علمه بانه مغالطة اي حال كون ذلك
الاثبات مقارنا مع علم المعلل لكونه مغالطة
فتدبر واذا لم يكن الغرض من مثل هذا الجواب اظهار
الحق بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي للمعلل ان
يجيب بمثل ذلك الجواب في جميع الاوقات
الا اذا كان الخصم اي الا في وقت كون الخصم متعنتا
اي طالبا لمذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق يعني
شخصا ليس غرضه اظهار بل غرضه تغليط المعلل
المعلل فقط فكانه استقرب منه من الجواب الى
التحقيقي فقال والجواب الحقيقي هو الجواب الذي
بناه المعلل على علم حقيته وذا بان يثبت المعلل
ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل
مشتمل على مقدمة علم من المعلل حقيتها

سواء كانت مسلمة عند السائل اولا لكن السائل اذا
سكت ح قال الخيالية اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل
بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل انتهى
سواء كانت المقدمة مما علم المعلل بطلانها او حقيقتها
يحصل الالزام لان السكوت السائل ح يدل على ان تلك
المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعجز عن الا
عتراض على الجواب المعلل فيما اذا لم يكن الجواب مبنيا
على مقدمة سلمها السائل قبل هذا البحث وذا
فيما اذا الحقيقي كان الجواب مبنيا على مقدمة علم المعلل
حقيقتها تضطر السائل الى قبولها حيث يكون انكا
رها خارجا عن طور العقلاء وان لم يسكت السائل
ح بان منع مسلمة اي المقدمة التي سلمها من قبل
او من قبل منعه اياه فله اي فللسائل ذلك اي منع
مسلمة اذ له اي للسائل ان يدعي الترديد اي الشك
وايضا يكفي له ان يدعي الوهم بل يكفي له ان يدعي الظن
بعد الجزم اي بعد الحصول العلم اليقيني او التقليد
او الجهل المركب له ما لم يكن مسلمة بديهيا جليا

سبق بيان البديهي الجلي في باب الثلث ولذا اي والجواز
ادعاه السائل ترددا بعد حصول الجزم له فيما لم يكن بد
يهيا جليا قبل ان المانع اي المعترض بطريق المطالبة
لا مذهب له اي يجوز ان يسلك على اي مذهب بشانه
ولما فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل
اراد ان يشرع في بيانها على تقدير النقل فقال
فصل ثم لنشرع وهو عطف على قوله ولنشرع في بيان
المناظرة على تقدير عدم النقل يعني بعد بيان المنا
ظرة على تقدير عدم النقل ليقع شروع منا في بيان
المناظرة سبق بيانها في اول الرسالة على تقدير ا
النقل اي على تقدير نقل ناقل للتعريف او التقسيم
او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت في وقت
الصدور شيء منك مما ذكرنا ناقلا له فان تلتزم صحة
المنقول اي صحة شيء مما صدر منك من احد الا
شيا المذكورة فاعرف فلا يرد عليك شيء من
المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح
النقل وهو جملة خبرية دائما فيرد عليه المنع

فيما

فيما اذا كان قابل المنع سواء كان المنقول تعريفا او تقسيما
او تصديقا او مركبا ناقصا او مفردا او انشاء او غير ذلك
بحث متامل وهذا اي طلب التصحيح النقل منك او
مطلقا معنى منع النقل ولما ورد عليك منع النقل
فقط فيما لم تلتزم صحة المنقول فلك ان يثبت من
الافعال نقلك فقط باحضار كتاب نقلت منه
مثلا فقس عليه الاثبات باحضار الشخص الذي
نقلته منه وان التزمت صحته اي صحة ما نقلته ولا
اي التزام صحة المنقول لا يتصور في المفرد والانشاء
قال في الحاشية لان المراد من الصحة المطابقة للواقع
انتهى يعني مطالبة الحكم للواقع او الحكم اسناد امر
الى امر اخر ايجابا او سلبا وذا لا يوجد الا في النسبة الى
التامة الخبرية المجزومة او المظنونة فلا تتصور
المطابقة في المفرد والمركب الناقص بلا نسبة او مع
نسبة تقييدية او مع غير تقييدية والمركب التام
الانشائية المركب التام الخبري الذي نسبته
مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد في

كلام من هذه المذكور فيه عليك او فيه على منقولك
الذي التزمت صحته بان وصفه كان واما على نقلك هنا
فكما عرفت فيما لم تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو
جواب الابحاث السابقة من المنوع والمناقشة
واحتجتها في باب التعريف ان كان المنقول الذي
التزمت صحته تعريفا وفي باب التقسيم تصديقا
او مستثنا ناقصا الذي كان قيدا للقضية الا ان
يجب الايمان به الا ان يكون منقولك الذي التزمت
صحته مما يجب الايمان والاستثناء منقطع قال
في الحاشية وهو قول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام
فلا يرد على مصنفه اعتراض لكن يرد على تأييد مقا
لك انتهى يعني لو كنت نقلته لتأييد ما قلته فيما
تكلم ادعيت بهذا المنقول سواء تأيد ما قلت فيرد
عليك الابحاث السابقة في باب التصديق فلو قر
ومن التزم صحته اي صحة المنقول حملك عليه الى
على المنقول بانه صحيح اي بطريق ان نقولا انه
السند فيه مطابقة للواقع فاعرف او تقوية

مقالك

مقالك به اي بان قلت مثلا ومقوما لما قلته اذ التقوية لا تثبت
ما لم يكن ذلك المنقول صحيحا ولما فرغ من بيان قسمي المناظرة
اعني المناظرة على تقدير النقل والمناظرة على تقدير عدم النقل
اراد ان يبين بحثا يتعلق بهما فقال وخاتمة ولا عليك الوجه
التسمية بها ولفظ الخاتمة كلفظ الفصل سبق تفصيل
بيان الفصل في اول الشرح ثم نقول ان البحث عطف على
قوله علم لشرع او على لشرع والبحث في اللغة التفتيش
التفحص والعرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وثانيها
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والاول
اعم من الثاني من جهة شموله الى البديهي والنظري
واخص منه من جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثاني
ايضا اعم من الاول من جهة شموله الى النسبة الا
يجابية والسلبية واخص منه عدم شموله الى البديهي
وثالثها المناظرة التي هي صفة المناظرين والمراد من
البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل
والسائل اي بين المتناظرين مطلقا اما ان ينتهي ذلك

البحث الى عجز المعلل كلمة عجز مصدر مضاف الى الفاعل عن
دفع الاعتراض السائل متعلق بالعجز والدفع مصدر مضاف
الى المفعول او يتهم ذالك العجز السائل كلمة هنا كهي
في عجز المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب
المعلل متعلق بالاعتراض يعني ان البحث بينهما لا يخلو
من ان يكون منتهيا الى العجز الاول او منتهيا الى العجز
الثاني او من ان يكون اما ملتبسا بانتهائه الى العجز او
ملتبسا بانتهائه العجز الثاني فاعرف اذ لا يمكن جريان
البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه
بانه الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون احد المنتهيين
على التاويل الاول فيما سبق او من ان يكون احد الملتبسين
على التاويل الثاني وعلى كل من التقديرين يرد المنع على
الكبرى اذ البحث يجوز ان يكون منتهيا الا الى احد العجزين
او ملتبسا الا باحد هذين الانتهائين كالبحث المنقطع
المنقطع لمانع غير العجزين الا ان يخصص البحث هنا
في البحث الذي يقع فيه الالزام والافحام او يقال ان الدليل
المذكور هنا دليل للانتهاء الى هذين العجزين

فقط

نقط فعلى كل منهما الايراد عليها المنع المذكور فافهم وعجز
المعلل يسمى في العرف اي في عرف المناظرين افحاما ويسمى
عجز السائل في عرفهم الزاما فلما كان العجز الذي هو مصدر
لازم مبني للفاعل في كل من الموضعين سمي بالافحام في
الاول والالزام في الثاني توهم كون كل من الافحام والالزام
مصدر لازما مبنيا للفاعل فدفع الاول بقوله ويقال في
عرفهم افحم السائل المعلل هذا بالنظر الى الافحام ويقال
في عرفهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى الالزام فعلم
من هذا كون كل منهما مصدرا متعديا فاعرف ودفع
الثاني بقوله ويقال في عرفهم المعلل مفحم بالنظر الى
الاول ويقال في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني بفتح
الحاء في الاول وبفتح الزاء في الثاني وهو ما يقال فيقال المعلل
مفحم والسائل ملزم لكان له وجه ايضا فاعرف واذا كان
الامر كذالك فاضافة الافحام فيما اضافه فيه الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل
والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل
المعلل اذ الاول في مثل هذا بحيث ان يكون فاعلا

لدفع الالتباس كما بين في كتب النحو وكذا الزام السائل
الى كاضافة الافحام الى المعلل اضافة الالزام هو المعلل
والسائل مفعوله كما علم من قولهم الزم المعلل السائل
بناء على ما قلنا فيما سبق ثم ان تصدق عليه السؤال
باي لفظ كان مع ما بعده من الخبر عطف على قوله
ثم ان البحث بين المعلل والسائل واما لفظ السؤال
فقد يكون بمعنى التحكم فح يتعدى الى مفعولين بنفسه
وقد يكون بمعنى الاستفسار فح يتعدى الى الاول
بنفسه والى الثاني بعن كذا قيل قد يكون بمعنى ا
الاعتراض لا بمعنى الاستفسار يعني قد يكون المراد منه
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة
وسواء وقع على التعريف او على التقسيم او على التصديق
او على العبارة فهذا اي السؤال بمعنى الاعتراض سؤال المنا
ظرين بكسر الراء وبفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسا
ر لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا يعني قد يكون
المراد منه طلب البيان مطلقا واشار اليه بقوله اي الا
ستفسار السائل من المعلل او من المتكلم من معنى ا

اللفظ

يفظ
اي كما كان سواء وقع في التعريف او في التقسيم او في التصديق او في
غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب اي تركيب
كان اللفظ او الاستفسار منه عن تفصيل المجمل اي مجمل
كان كلهما او الاستفسار عن غير ذلك وهذا اي السؤال
بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة اي فيما هو صفة
المناظرين يعني لا يسمى باحد الموضوع الثلثة والكشاف
وهو كتب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله مشحون
مملوء به اي بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه
كثير جدا ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤول عنه اي في و
الاستفسار
وقت وجود خفائه عند السائل بل يجوز للرجل ان يسأل
عما هو عالم به تعجبا منه قاله نجم الدين الكبرى كذا قاله
البعض نقلا عن شروح المشكاة ومما ينبغي ان يعلم
ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام
والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق البعض
فالطلب اعمها لانه يقال فيما تسأله من غيرك وفيما
تطلبه من نفسك والسؤال لا يقال في الاستعطاء
فيقال سألته كذا وفي الاستخبار استدعاء الخبر وهو

والسؤال لا يقال الا لطلب من غيره كما قال سؤال طلب والاستعلام ح

اخص من السؤال فكل استخبار سؤال ولا عكس والا
ستفهام طلب الافهام وهو اخص من الاستخبار فان
قوله تعالى ءانت قلت للناس استخبار وليس باستفهام
فكل استفهام استخبار ولا عكس والاستعلام
طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل
ما يفهم يعلم بل قد يظن ويخمن فكل استعلام وكلا
استفهام ولا عكس كذا في حاشية تفسير القاضي زكريا
نقلا عن شرف الدين الطيبي كذا قاله بعض المحشي ولما
كان حاصل كل من المنع والنقض والمعارضة خفاء احتاج
الى بيانه معتنيا بشأنه حيث اورده في بحث مستقل فقال
فصل مصدرا بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقية او مجازية مجر
دة عن السند او مقارنة معه ونقضه اي ونقض الد
ليل كذا في الحاشية يعني وحاصل ابطال الدليل باحد الشا
هدين ابقاء دعوى المعلل بلا دليل متعلق بالابقاء
يعني بلا دليل يثبت به المدعى في الاول وبلا دليل يصح
ويثبت به المدعى في الثاني اذ المنع يفيد خفاء الممنوع

فلو

فلو كانت مقدمة دليل ممنوعة بمنع موجهة لكانت خفية
ولو كانت خفية لم يكن ذلك الدليل ثابتا ولم يكن ثابتا لا
يثبت بشيء آخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى
هكذا هذا في الاول واما في الثاني فوجهه ظاهر لان الدليل
ح باطل وما هو باطل فلا يصح ولا يثبت بشيء فيبقى المدعى
المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس حاصل نقضه
اي وليس حاصل نقض الدليل باحد الشاهدين ابطال
الدعوى المعلل وكذا ليس حاصل المنع ابطال الدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال
ذات الملزوم ابطال ذات اللازم وكذا لا يلزم ابطال
اللازم من عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهور كل م
نهما لم يتعرض له ولعله قصد الاخفاء عما ظهر والا
ظهار عما خفي فلا يرد عليه انه لو قال لا ابطال الدعوى
لكان اخصر واشمل لما فهم اذ يجوز ان يكون له اي للاز
م ملزوم اخر غير الملزوم الذي ابطل بخلاف عموم ا
اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس واذا
ثبت جواز عموم اللازم فيجوز ان يكون المدعى

بفتح العين او بكسرها دليلا اخر اى دليل ابطل وكذا ان كما
كان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء الدليل المعلل
بلا دليل لا ابطال الدعواه وكان حاصل المعارضة مطلقا
بقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال الدعوى سيصرح الشارح
بقوله فليس واه والى الاول اشار بقوله المساقطة دون اله
المعارضة بالقلب اذ المعارضة بالقلب حكمها ابطال
دليل المعلل كما قال فى التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين وكذا قال ان المعارضة بالقلب فوت الهم
النقض الاجمالى كذا فى التقريب اعنى ان يسقط ويبطل
كل منهما من الافعال دليل المعارض دليل المعلل
برفع الاول ونصب الثانى لان تقديم المرفوع على
المنصوب واجب فى مثل هذا كما بين فى علم النحو وهو
وهذا من قبيل تنازع الفعلين فى الفاعل والمفعول
به وبالعكس يعنى وان يسقط ويبطل دليل
المعلل دليل المعارض قال فى الحاشية وذلك الدعوى
لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان
لازمه فكان المعارض يقول ان دليلك ابطل دعواك

فبطل

١٦٢

فبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وكان المعلل يقول ايضا ان دليلى ابطل دعواك
فبطل دليلك الذى عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعا
رض هو دعوى المعارض انتهى كون ابطال الدعوى راه
جعا الى ابطال الدليل مبنى على كون الدليل دليلا
قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزومة لمدلولها
وكذا ما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن
القول الاول يجوز ان يتحقق فى مقام المعارضة با
لمثل وفى مقام المعارضة بالغير وفى مقام المعا
رضة بالقلب واما القول الثانى حين اذا كان د
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز
ان يتحقق الا فى الاولين فتامل ولما كان بيان
الابقاء فى بيان حاصل المعارضة خفيا بالنسبة الى
بيان الابقاء فى بيان حاصل المنع والنقض احتاج
هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال ما قال فى
المتن والحاشية ولم يحتج اليه فيما سبق وتفصيل
البيان ان الدليل فى هذا المقام يدل على خلاف

مدلوله والدليل الصحيح بجميع مقدماته لا يدل دلالة
بالتبع على خلاف مدلوله او خلاف مدلول الدليل الصحيح
بجميع مقدماته والمراد من هذا الخلاف اما النقيض او
ما يستلزمه من المساوي له او الاخص مطلقا منه
سواء كان كل منهما بالذات او بالواسطة وهذا الدليل
ينتج من الشكل الثالث نتيجة تشتمل على مطلوبين
الاول دليل المعلل في هذا المقام ليس بدليل صحيح
والثاني دليل المعارض في هذا المقام ليس
بدليل صحيح يتفرع على الاول قوله فيبقى مدعى
فقط المعلل في مقام من نظر اليه مطلقا بلا دليل
يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع على الثاني فهو
ابقاء مدعى المعارض بلا دليل لكنه تركه في المتن قيا
سا على ما ذكر فيه ولذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى
المعارض انتهى يعني كما يبقى مدعى المعارض بلا
دليل صحيح ويثبت ~~به يبقى مدعى المعارض~~ ويتفرع
على هذين المطلبين كون حاصل المعارضة المساقط
وهي النتيجة المطلوبة ليس وحاصل المطالبة مطلقا

ابطالا

لدعوى المعلل وهذا مبني على من ذهب الى ان المعارضة
تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه ظاهر ما ذكر في
الحاشية من الدليل للابقاء الا ان يقال ان معناه فليس
لحاصل الابطال فقط والابقاء لكنه بعيد ولعل هذا
يتفرع على دليل عدم الابطال في بيان حاصل المنع للمقدمة
وحاصل النقض الدليل لا على الابقاء في بيان حاصل المعارضة
ولا على دليله ويؤيد هذا اثبات البقاء هنا وتركه
فيما سبق في بيان حاصل المنع والنقض ولو قال بدل هذا
ابطالا لدعوى لكان شاملا لدعوى المعارض ايضا الا
انه لم يقل كذلك بقصد الموافقة لما قبله او
لرعاية المقام ولما ظهر مما ذكر في المتن والحاشية ان
ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فا
قوى الاعتراضات اي فاقوى اعتراضات السائل
واشدها ابطال المدعى الغير المدلل بدليل متعلق
بابطال لا بالمدعى وكذا ابطال المقدمة الغير المدلل
بدليل وان سمي ذلك غصبا سبق تفصيله في
باب المنع ثم النقض الاجمالي ثم المعارضة مطلقا

ان كانت متعلقة بالدليل فهي في المرتبة الثانية واما
اذا كانت متعلقة بالمدعى فهي في المرتبة الاولى او هي
النقض بوجه منها فليفهم قال ابو الفتح ان الداخل في
الدعوى اقوى من الدخل في الدليل انتهى اذ الدعوى
من جملة المقاصد والدليل من جملة المبادي والدخل
في المقاصد اقوى من الدخل في المبادي واسلمها
اي واسلم الاعتراضات وادخلها في اظهار الصواب
واضعفها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل
لعدم دليل الاسلمية واما الادخلية فلانه
يجب على المعلل في اثبات ما منعه السائل
وعند اثباته فظهر حقية مدعاه واما الا
ضعفية فلانه لا يفيد القدح كما يفيد اخواه
ومن اراد استقصاه اي البلوغ الى الانتهاء
في فن المناظرة فعليه خبر مقدم برسالتنا
مبتداء مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون
المعنى فعليه ان ينظر في رسالتنا او ان يرجع
الى رسالتنا المعمولة اي المؤلفة لتقرير قوا

نين

قوانين المناظرة يعني لغرض تقرير جميع قواعد علم المناظرة
ولما احسن بتاليف نبتك الرسالتين الى المستفيدين
منهما لزم عليهم الشكر في مقابلة هذا الاحسان وذا
مثلا يكون بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم الباقية
له ولابويه واليه اشار بقوله وعلى المستفيدين اي على
المتعلمين الطالبين الفائدة من نبتك الرسالتين
ظرف مستقر خبر مبتدا مؤخر احسن الله جملة
معترضة دعائية وصيغة الماضي في مثل هذا بمعنى
الامر سبق وجه التعبير عنه بصيغة الماضي في اول
الرسالة ارشادهم اي ارشاد المستفيدين مفعول احسن
متعلق بارشادهم احدهما اي احدى الرسالتين
المؤلفتين في علم المناظرة من مؤلفاتي اعني هذه
الرسالة المسماة بالولدية والى المسماة بتقرير القوا
نين ان يستغفر اي ان يطلب المستفيدين المغفرة
من الله تعالى مؤخر متعلق بان يستغفروا ولو ا
لدي عطف على ضمير المجرور فيكون اعادة الجار
واجبا على المذهب المختار وفيه تغليب ويدعوا

اى وان يدعو المستفيدون لنا بعين لو ولوالدى بالجنة
التى دار الخلد والنعم الباقية من قبيل عطف اللازم
على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله و
لعل هذه الجملة عطف على جملة السابقة اعنى و
على المستفيدين ان يستغفروا او بطريق عطف
العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن
لا يؤدى شكر النعمة نعم الله تعالى لان نعم الناس
معدودة ومتناهية ونعم الله تعالى غير معدو
دة وغير متناهية فمن لم يقدر على شكر الناس
فى نعم المعدودة والمتناهية فكيف يقدر على
شكر الله تعالى فى النعم التى لا تحصى ولا تتناهى
والحمد لله على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذالك
مما افاض علينا من النعم التى لا تحصى وهذه الجملة
مشهورة مستغنية عن البيان ولذا لم يتعرض
المرام تعلق بما بعده من الفعل او بفاعل على
ذالك الفعل ثم من الثلاثى خبر لفظا وانشاء
معنى الصالحات اى الكلمات التى صلحت ان تقام

وحنت

وجنت وسبحان ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر
سبحته بمعنى نزهته تنزيها بليغا من سبح اذا ذ
هب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نزهته
عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل فانك
جعلته فارغا الا زما الاضافة تعالى بحيث لا يقطع عنها
فى اللغة الفصيحة وقول العلامة الكشاف والمفصل
يدل على انه علم سواء اضيف اولا انه غير منصرف للا
والنون مع العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون
علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف فاذا افرد عن
الاضافة علما غير منصرف وهذا اللفظ قد يستعمل
عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ ا
صالة والتعجب تبعا كما فى قوله تعالى سبحان الذى
اسرى وتارة يقصد به التعجب ويجعل له
التنزيه ذريعة كما فى قوله تعالى سبحانك هذا
بهتان عظيم اذ المقام التعجب من اعظم الامر
الانكار وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره بل
تقديره اسبح سبحانك ثم نزل منزلة الفعل

وستعسده وذكر على التنزيه البليغ من جميع
التي يضيفها اليه اعدائه تعالى عما وصفه الوا
صفون وتنزه عما قاله المحدون كذا قال البعض
المحشي رب العزة والقدرة اضيف الرب الى العزة
لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صا
حب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد
انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها لكونها كقوله
تعالى تعز من تشاء وهو بالكسر صفة لما قبله
او عطف بيان او بدل منه ويجوز ان يكون بالنصب
على تقدير كونه مفعولا لفعل محذوف تقديره
نحمد رب العزة ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير
كونه خبر المحذوف تقديره وهو رب العزة عما
يصفون اي عن جميع ما وصفه اعدائه تعالى من
النقائص وكلمة متعلقة بسبحان ربنا فالله
تعالى منزه عن جميع النقائص ومتصف بجميع
الكمالات تعالى شانه علوا كبيرا وسلام مبتدا
مخصص خبره ما بعده على المرسلين اي على الذين

الرسلو

ارسلوا التبليغ الاحكام من جانب رب العالمين الى الخلق
عامة بالنظر الى نبينا افضل الانبياء وخاتم المرسلين محمد
عليه السلام وخاصة بالنظر الى سائر الانبياء عليهم
السلام سبق بيان الفرق بين النبي ع م والرسول
في اوائل الرسالة والحمد لله جملة اسمية معطوفة على
جملة وسلام على المرسلين رب العالمين وهذا لفظ
مشهور مستغن عن البيان فنعم صنعة الاستاد
حيث اقتبسه في اخر الرسالة واختتمها بالحمد كما افتتح
به ما بعد ما افتتح بالبسملة ويجوز تغيير يسير
في اللفظ المقتبس غيرت سبحان ربك الى [illegible] قوله
سبحان ربنا فافهم وروي عن علي رضي الله عنه قال
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم
[illegible] القيمة فليكن اخر كلامه اذا
قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين كذا في اكثر كتب التفاسير
كالمعالم والمدارك والكواشي فليكن هذا

اخر كلامنا الحمد لله بعزته وجلاله تتم
الصالحات سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام على المر
سلين
والحمد
لله
رب
العا
لمين
تمت الكتاب بعون الله
الوهاب حرره الفقير
الفقير محمد الزعفراني
في شهر جمادي الاول
غفر الله ذنوبه ولوا
لديه واحسن اليه
والى جميع المسلمين
آمين